**نموذج ترخيص**

أنا الطالبـة: سارة محمود عثمان خليفة أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميـة والجامعـات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميـع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: سارة محمود عثمان خليفة

التوقيـــع: Sarah Khalifah

التاريـــخ: ٢٨ / ٤ / ٢٠١٥

# الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

اعداد

## سارة محمود عثمان خليفة

المشرف

## الدكتور أحمد هياجنة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية



نيسان/ 2015

ب

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان "الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" وأجيزت بتاريخ:2015/4/22.

الدكتور/ أحمد موسى هياجنة............................ مشـرفـاً...................................
أستاذ مشارك/ القانون الجزائي.

الدكتور/عوض أحمد الزعبي.................................... عضـواً..................................
أستاذ مشارك/ قانون اصول محاكمات مدنية.

الدكتور/حسن عوض الطراونة.................................. عضـواً...............................
أستاذ مشارك/القانون الجنائي.

الدكتور/صفوان محمد عسكر شديفات.................... عضـواً خارجي.................................
أستاذ مساعد /القانون الجنائي (جامعة العلوم الإسلامية).

# الاهداء

**الى من ان منحتها روحي فلن أوفيها حقها ... والدتي**

**الى من ضحى براحة بدنه لنصل أنا و أخواتي الى ما وصلنا اليه ... والدي**

**الى رفيقات عمري ... أخواتي ( روان ، الاء ، هبة ، جوري )**

**الى من أسعد قلوبنا بمجيئه هدية من الله عز وجل ... آدم**

**أهدي ثمرة هذا العمل لهم .**

**الباحثة**

## الشكر والتقدير

اللهم لك الحمد حمدا أبلغ به رضاك وأؤدي به شكرك وأستوجب به المزيد من فضلك ، اللهم لك الحمد على حلمك بعد علمك ولك الحمد على عفوك بعد قدرتك ، الحمدلله رب العالمين على ما وفقني اليه من هذا العمل .

وانطلاقا من قول الله تعالى : ( ومن شكر فإنما يشكر لنفسه ) .

(سورة النمل : من الاية 40) .

فاني أتوجه بخالص الشكر والتقدير الى

**الدكتور أحمد هياجنة**

على ما بذله من جهد لإرشادي ومساعدتي في انجاز هذا العمل العلمي .

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام ، والشكر الجزيل لموظفي مكتبة الجامعة الأردنية ومكتبة عبد الحميد شومان على ما قدموه من مساعدة لتمكيني من الحصول على المراجع التي أعانتني على كتابة هذه الرسالة .

شكرا جزيلا .

الباحثة

## فهرس المحتويات

# الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي

**اعداد**

**سارة محمود عثمان خليفة**

**المشرف**

**الدكتور أحمد هياجنة**

## ملخص

تناولت هذه الدراسة الأحكام المتعلقة بالمساس بالجثة البشرية بين مبادئ الفقه الاسلامي وأحكام القانون الأردني ، فبنزول الشريعة الاسلامية واخراجها للناس من الظلمات الى النور تكفلت بحماية جسد الانسان حيا وميتا ، ونهت عن الاستهانة بهذه الحماية أو استباحتها وجعلها مرتعا لإهدار كرامة ذلك الجسد ، وقد جاءت التشريعات الأردنية – منذ تأسيس الامارة – متوافقة مع أحكام الشرع الحنيف، حيث وضعت قواعد قانونية مدنية وجزائية رادعة ومانعة للاعتداء على الجسد والجثة بأي شكل كان وتحت أي ظرف ، وذلك بموجب قانون العقوبات الأردني والذي يمثل الشريعة العامة للجريمة والعقاب والتشريعات المرتبطة به ، وقد قمت بمعالجة هذا الموضوع في ثلاثة فصول تمحورت بين حماية الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني ، والأسس الشرعية والقانونية للتصرف بالجثة وبيان التصرفات والأعمال التي من الممكن وقوعها على الجثة البشرية .

وقد خلصت الدراسة الى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت بأن أحكام الفقه الاسلامي عالجت كافة الموضوعات المتعلقة بالجسد والجثة البشرية ، فلم يتوان فقهاء الشريعة الاسلامية عن الاجتهاد والبحث بالمواضيع المستجدة بشأن المساس بالجسد، سواء أكان مساسا مشروعا أم لا ، كما أن للمشرع الأردني

دور يقدر في هذا المجال مع ضرورة التكرم بإعادة النظر ببعض العقوبات الواردة في التشريعات الأردنية ذات الشأن وتغليظها بشكل يحكم قبضة القانون على تلك الاعتداءات .

## المقدمة:

كما أن الحياة على الانسان حق فان الموت حق ، ومهما حاول الانسان الهروب من هذا المصير المحتوم أو تأخيره فهو لابد واقع وان كان موعده لا يعلمه الا الله عز وجل علام الغيوب ، ليتحول الانسان بعدها لجثة هامدة انقطعت صلتها في الحياة الدنيا وما بقي منها الا تلك الروح التي رفعت الى بارئها ، فان كانت طيبة يتقبلها الله عز وجل في السماوات ، وان كانت خبيثة فتدك في أسفل سافلين، ولما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه الكريم فالإنسان مكرم حال حياته ومماته ولا يجوز المساس به بأي شكل كان الا ما استثني بنص قرآني أو فعل نبوي ، وقد جاءت التشريعات العقابية في الدول المسلمة متلائمة مع الأسس والمبادئ العامة التي أرستها الشريعة الاسلامية ، وذلك بتقرير العقاب على كل فعل من شأنه الاخلال بمظاهر الحماية الالهية والقانونية لجسد الانسان الحي والميت من : قتل وايذاء وسرقة الأعضاء ونزعها ولو بموافقة من كانت هذه الأعضاء بجسده ، فلا يصح القول صاحبها فهي ليست ملكا له وانما ملكا لله عز وجل ، ومن بين هذه التشريعات : قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 وقانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني رقم 43 لسنة 1956 وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009 .

سأسلط الضوء في هذه الدراسة والمعنونه ب : الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي على كل ما يتعلق بجسد الانسان الحي وجثته ، من حيث مظاهر تكريمها وحمايتها في الشريعة الاسلامية والقانون الأردني ، وبيان الحقوق المتعلقة بجسد الانسان حيا وميتا مع تحديد لعلامات الموت لدى فقهاء الشريعة الاسلامية والأطباء والقانونيين ، وبيان اللحظة التي يحكم

بموجبها بموت الجسد الحي ومدى امكانية اعتبار الجسد والجثة مالا أو تقويمه بالمال ، وما هي التصرفات الجائز ايقاعها على الجثة البشرية في بعض المسائل الطبية والقانونية المادية .

## مشكلة الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على تسليط الضوء على قضية فقهية قانونية معاصرة تعددت فيها الآراء بشأن جزئياتها ألا وهي " الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " ، ولعله عنوان واسع يشتمل على مباحث ومطالب فرعية مثل بيان طيعة الحماية الشرعية والقانونية للجثة البشرية وماهية الحقوق الشرعية المتعلقة بجثة الانسان ، وكذلك ما يتعلق ببيان حقيقة الموت وتحديد لحظته من ناحية شرعية وطبية وقانونية فيما يتعلق بالموت الطبيعي وكذلك الموت الجنائي ، وتحديد أصحاب الحق بالاذن بالتصرف بالجثة ، وكذلك ما يخص التصرفات الواقعة على الجثة من تصرفات مشروعة تتمثل بالتشريح وعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، والأعمال غير المشروعة من بيع وشراء الجثث والحجز عليها من قبل المستشفيات لتحصيل المستحقات المالية .

## أهمية الدراسة ومسوغاتها :

هنالك عدة أسباب دفعتني لاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره ، منها :

- عدم وجود دراسة متخصصة وشاملة بموضوع التصرف بالجثة من ناحية قانونية ، وما ورد بالمراجع المعنية بالأعضاء البشرية وبجزئيات بسيطة  وما جاء من دراسات كانت شرعية قاصرة على نظرة الفقه الاسلامي للموضوع ، دون الاشارة لمعالجة القانون له ، هذا يعني أن دراسة الموضوع من ناحية قانونية أمر جديد وهذا يشكل أهم متطلبات البحث العلمي ، وكلي أمل بأن تكون هذه الدراسة سابقة ومرجعية قانونية أردنية بهذا الموضوع .

– أن نظرة كل من الفقه والطب والقانون تعددت بشأن بعض جزئيات هذا الموضوع ، وكان لزاما تحديد الأرجح منها للأخذ به وتمكين المشرع القانوني من وضع أحكام قانونية مستقرة نسبيا بهذا الشأن.

– اثارة اهتمام الباحثين القانونيين بهذا الموضوع والعمل على اجراء دراسات وبحوث على مستوى عال من الدقة والموضوعية لإثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسات العلمية المتميزة .

**الدراسات السابقة :**

بعد البحث والاضطلاع على الدراسات السابقة وبالرغم من أهمية موضوع الأحكام الناظمة للجثة والاشكالات التي تحيط به الا أنها بقيت بعيدة عن نطاق البحث القانوني لدى الباحثين القانونيين الأردنيين وما وجدته في هذا الموضوع من كتابات وأبحاث كانت تتعلق بالتصرف بالجثة البشرية في الفقه الاسلامي دون القانون وهي دراسات قليلة جدا وتتعلق بمسائل الجنائز والتمثيل بجثث موتى المسلمين وغير المسلمين ومبادلتها والتصرف بها طبيا وفي مجال العقود المالية وكل ذلك من ناحية فقهية بحتة ، وبالتالي كانت الأفكار القانونية بهذا الموضوع متناثرة في المراجع من كتب ورسائل جامعية وبحوث ومنها :

" الأحكام الشرعية للأعمال الطبية " للدكتور أحمد شرف الدين (1987) حيث تعرض للمسائل التالية : القواعد الشرعية للطب والجراحة وحكم الشرع في بعض الأعمال المستحدثة للطب والجراحة والتي من بينها التشريح ونقل الأعضاء وزراعتها .

" أحكام الجثة في الفقه الاسلامي " للباحث علي محمد القضاة ( 2005 ) وتناول فيها مسائل تتعلق بالتصرف بالجثة بمسائل الجنائز والعلاقات الدولية والمسائل الطبية .

" الحماية الجنائية لجسم الانسان في عمليات نقل الأعضاء البشرية" للدكتور راشد ابراهيم الشاشاني (2011) وتناول الموضوعات المتعلقة بعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وماهية الحماية القانونية للجسم البشري عند اجراء مثل هذه العمليات .

**منهجية الدراسة :**

ان المنهج المتبع بهذه الدراسة هو المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الشرعية والقانونية الأردنية مع الاشارة لأحكام القضاء الأردني المتعلقة بنصوص القانون كون الدراسة شرعية قانونية أكثر من كونها قضائية .

**أسلوب الدراسة وأدواتها :**

– بيان ماهية كافة المصطلحات الشرعية والقانونية الواردة في الدراسة .

– إيراد كافة النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة بموضوع التصرف بالجثة .

– توضيح كل جزئية ثار جدل فقهي طبي قانوني حولها .

– ذكر أسماء المراجع وما يتعلق بتوثيقها تبعا لما ورد في دليل كتابة الرسائل الجامعية الصادر عن كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية ، وسواء أكان المرجع كتابا أو رسالة جامعية أو بحثا علميا أو فتاوى أو ما وجدته على مواقع الانترنت من المعلومات ذات الصلة بالموضوع .

## خطة الدراسة :

في سبيل الاجابة على السؤال العلمي الدافع لاجراء هذه الدراسة ، قمت بتقسيم السؤال العام لهذا الموضوع في أسئلة فرعية وضمن ثلاثة فصول ، تضمن كل فصل العديد من المباحث والمطالب والفروع والبنود وجاءت العناوين الرئيسة للخطة المنهجية لهذه الدراسة على النحو التالي :

- **الفصل التمهيدي:** حماية الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني .
- **الفصل الأول:** الأسس الشرعية والقانونية للتصرف بالجثة البشرية .
- **الفصل الثاني:** التصرفات الواقعة على الجثة البشرية .

# الفصل التمهيدي

## حماية الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني

# الفصل التمهيدي

## حماية الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني

خلقنا الله جل في علاه وكرمنا على سائر الخلق، قال تعالى : ( وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا )[1] ، وأنعم علينا بنعمة العقل والتفكير وخلقنا في جماعات ، وجعلنا متفاوتين بكل شيء ؛ ليكمل بعضنا البعض ولنحقق الغاية الأسمى التي خلقنا من أجلها وهي اعمار البسيطة ، وفي سبيل ذلك حرصت الشريعة الاسلامية على حماية الانسان من أي اعتداء قد يطاله ، سواء أطال هذا الاعتداء النفس وقيمها أو طال البدن ، فقد شرع الله عز وجل في محكم التنزيل القصاص.

والقصاص : معاقبة الجاني بمثل فعله ، مصداقا لقوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ )[2] ، وذلك تحقيقا للردع الخاص بحق مقترف الفعل لكي لا يعاود ارتكاب مثل هذه الأفعال مجددا ، وتحقيقا للردع العام للذين قد تسول لهم أنفسهم الاعتداء على أقرانهم في الانسانية ، كما أن النبي ﷺ نهى عن اقتراف أي فعل من شأنه المساس بالإنسان سواء بجسده أو بماله أو بعرضه ، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ( كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه )[3] .

---

[1] سورة الاسراء ، الاية 70

[2] سورة المائدة ، الاية 45.

[3] النووي الدمشقي ، الامام أبي زكريا يحيى بن شرف( 1994) . رياض الصالحين ، الطبعة الاولى ، دمشق : مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 107

وقد كفلت الشريعة الاسلامية حماية النفس البشرية بدون تمييز بين مسلم وكافر أو ذكر وأنثى أوبين طفل وكهل ولم تبح المساس أو التعرض لغير المسلم الا في الحالات المحددة شرعا كالجهاد وجاءت أيضا بشكل يمنع الانسان نفسه من اقتراف أي فعل من شأنه المساس بذاته ،كما أنها نهت الانسان عن تحويل جسده لسلعة تباع وتشترى بذريعة الفقر والجوع أو المتاجرة بأجساد من يعولهم أوالاقدام على قتلهم مهما بلغ من ضيق الحال فهو ليس مالكا لها وانما هي ملك لله عز وجل ، وهذه الحماية تطال جثة الميت كما تطال الجسم الحي .

وقد أحاطت التشريعات الجنائية الوضعية جسم الانسان وجثته بهالة من الحماية والحصانة تأكيدا لما جاءت به الشرائع السماوية العادلة ومن بينها قانون العقوبات الأردني والتشريعات المرتبطة به وعليه فإننا سنتناول في المبحث الأول من هذا الفصل : تكريم الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية وحماية قانون العقوبات الأردني لجثة الانسان ، وذلك تباعا في المطلبين الأول والثاني منه .

## المبحث الأول

## حرمة جثة الانسان بين الشريعة والقانون

جاء ذكر خلق الانسان في القرآن الكريم في أول سورة نزلت على سيدنا محمدﷺ وهي سورة العلق، قال تعالى : ( اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ )[1] ، وفي هذا تنويه بهوان مادة الخلق ، ودلالة على قدرة الله عز وجل في خلق هذا الكائن، بأحسن صورة وعلى هيئة قويمة ومتزنة وقد أوجد الله عز وجل سنة كونية تتمثل بضرورة التزواج لاستمرار البشرية ، مع التأكيد على أن سيدنا آدم عليه السلام وهو أب البشرية ، وحواء غير متكونين من أب وأم بل هما مخلوقان من تراب أو طين أو صلصال باختلاف التعبيرات التي وردت في القرآن الكريم بشأن مادة الخلق [2] ، والانسان هو" الكائن الحي المفكر، والانسان المثالي هو الانسان الذي يفوق العادي بقوة يكتسبها بالتطور" [3] ، ويتكون الانسان من ثلاثة عناصر وهي : الجسد والروح والنفس ، ويوجد كل منها في عالم خاص لكنها مترابطة فيما بينها لتشكل في مجموعها الانسان .

فالجسم هو الجزء الحي والمادي للإنسان الذي يتنفس ويتحرك، والذي يمكنه من الحياة والعيش في الكون المادي ، وهو الجزء الفاني الذي يمرض ويهرم ويموت وقد أورد القرآن الكريم عبارات شاملة وموجزة لأطوار خلق جسم الانسان بداية من اختلاط التراب بالماء ليتشكل الطين، وصولا الى جسم يعمل في منظومة متكاملة ان دلت على شيء فهي تدل على عظمة خالقه [4].

---

[1] سورة العلق، الآيتان 1 – 2 .

[2] الجراد ، محمد عايد ( 2009 ) . كرامة الانسان في القرآن الكريم ، الطبعة الأولى، اربد :عالم الكتب الحديث ، ص 5 .

[3] مجمع اللغة العربية ( 2004) ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية ، ص 24 .

[4] عطية ، حسن حامد ( 1999) . قضية الخلق من الوحي الى دارون ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الخيال ، ص 30-128.

قال تعالى : ( وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ )[1] وأما الروح فهي العنصر الثاني والجوهري من عناصر خلق الانسان ، وهي سر من أسرار الله عز وجل أودعه في كيان الانسان، وهي تسكن الجسد، وتمكنه من ممارسة وظائفه ، وعلى الرغم من المحاولات العديدة التي قام بها الأطباء وعلماء النفس لفهم ومعرفة ماهية الروح ، الا أنهم لم يتوصلوا لشيء فالروح هي السر الالهي الأعظم الذي لا يعمله أحد من بني البشر[2] وهذا مصداقا لقوله تعالى : ( وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ) [3] .

أما العنصر الثالث من عناصر الخلق فهي النفس ، والنفس هي : " القوى التي تحرك الجسم لكي يؤدي وظائفه المختلفة، وهي قوى خفية لا تدرك بالحس ، وانما يستدل عليه بآثارها على الجسد" [4]، وتنقسم في ثلاثة أجزاء النفس المطمئنة [5] ، والنفس اللوامة [6] ، والنفس الأمارة بالسوء[7] ، وقد جاء في محكم التنزيل أن الناس قد خلقوا من نفس واحدة وهي نفس سيدنا آدم – عليه السلام – لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَاوَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)[8]، وباتحاد العناصر الثلاث مجتمعه ، يتشكل الكائن القويم الذي خلقه الله عز وجل وكرمه على سائر خلقه وميزه بالعقل

---

[1] سورة المؤمنون، الآيات من 12 – 14 .

[2] عبود، عبدالغني ( 1978) . الانسان في الاسلام والانسان المعاصر ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص 96 – 98 أيضا : زين ، أحمد (1985) ، ويسألونك عن الروح ، القاهرة : المختار الاسلامي للطبع والنشر .

[3] سورة الاسراء ، الآية 85 .

[4] مكي ، أحمد محمود طه ( 2011) ، علم النفس الاسلامي ، الطبعة الأولى ، القاهرة : الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر ص 151 ،انظر أيضا : مرسي ، سيد عبد المجيد ( 1983 ) ، النفس المطمئنة ، الطبعة الأولى ، عابدين : مكتبة وهبة .

[5] قال تعالى :( يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ) ، سورة الفجر ، الآية 27 .

[6] قال تعالى : ( وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ) ، سورة القيامه ، الايه 2 .

[7] قال تعالى : (إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ) ، سورة يوسف ، الايه 53 .

[8] سورة النساء ، الاية 1 .

والادراك والاختيار وحمله أمانة التكليف [1] ، هذا التكليف الذي يعين الانسان على عمارة الأرض وفق نهج سليم، ووفق ما أمره الله عز وجل وما سخره له من مخلوقات تحت خدمته حتى يوم القيامة، وبعد أن استعرضنا بشكل موجز حقيقة هذا المخلوق المكلف حيا، سننتقل لبيان مظاهر تكريم جسد الانسان عند مفارقته للحياة من منظور الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني ، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي .

## المطلب الأول

## تكريم جثة الانسان في الاسلام

وجود الانسان على الأرض هو أهم حدث كوني سجله القرآن الكريم وذلك في اخباره عن قضية الخلق، وقد شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الانسان معززا ومكرما ليليق بمهمته في الحياة الدنيا ووهبه العقل والقدرة على التفكر والاكتشاف وبذلك جعله خليفة الأرض ، ولأجل ذلك حرم الاعتداء عليه أو المساس بجسمه بأي صورة كانت ورتب على ذلك عقوبات تصل حد وجوب قتل المعتدي وتخليده في نار جهنم مصداقا لقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ) [2] ومنع كذلك الانسان من اقتراف أي فعل من شأنه المساس بذاته ، فجسد الانسان أمانة أودعها الله عز وجل لديه وعليه الحفاظ عليها [3]، وكما أن الشريعة الاسلامية كرمت الانسان حيا، فقد كرمته ميتا وأحاطت جثته بسياج من الحرمة والحصانة بشكل يمنع المساس به، ومن مقتضى هذا التكريم توقير الجثة واحترمها فقد أمرت الشريعة الاسلامية المسلمين بتجهيز جثة الميت وتغسيلها والرفق بها عند تحريك

---

[1] عاشور ، السعيد (2002) ، الانسان في القرآن الكريم ، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 44.

[2] سورة النساء ، الايه 93 .

[3] عاشور ، مرجع سابق ص 36 – 37 ، أيضا د الجراد ، مرجع سابق ،ص 35 – 36 .

أطرافها ومفاصلها أثناء الغسل ودفنها[1] في مقابر المسلمين ، كما أن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة اذا مرت ويحبب المسلمين باتباعها ، عن أبي هريره – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ: " من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلي عليه ويفرغ من دفنها، فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فانه يرجع بقيراط " [2] ، وقد كان ﷺ ينهى عن التمثيل بالجثة أو قطع طرف من أطرافها أو تشويه خلقتها أو كسر عظامها ، لما في ذلك من انتهاك لحرمتها [3] .

كما أنه وفي حال وجدت أجزاء أو أشلاء من هذه الجثة كما يحدث في حالات الحرب فقد أضفى عليها الاسلام حرمة تامة كحرمة الجثة الكاملة فتغسل تلك الأجزاء وتدفن ويصلى عليها [4] ، كما أن عناية الشريعة الاسلامية بالموتى لم تقف عند حد تكريم جثثهم فحسب ، وانما طالت قبورهم ، فقد كان النبي ﷺ ينهى عن الجلوس على القبر أو البناء عليه ، وقد روي عن أبي هريره – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر" [5] ، كما وأنه لا يجوز نبش القبور أو فتحها الا للضرورة كالاشتباه في حالات الوفاة الجنائية وهنا لابد من تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ، وسنأتي على تفصيل هذا الأمر لاحقا، وتجدر الاشارة الى أن

---

[1] قال تعالى : (فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ) سورةالمائدة ، الايه 31 .

[2] الامام النووي الدمشقي ،مرجع سابق ، باب الصلاة على الميت وتشييعه وحضور دفنه وكراهة اتباع النساء الجنائز ، ص 308 .

[3] القضاة ، علي محمد علي (2005 ) ، أحكام الجثة البشرية في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد – الأردن ص 22 .

[4] الجاف ، أنوار أبو بكر كريم هواني ( 2010) . مدى شرعية تشريح جثة الانسان ، الطبعة الأولى ، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتب ص 122 – 132 .

[5] الامام النووي الدمشقي ، مرجع سابق ، باب تحريم الجلوس على قبر ، ص 515 .

الاسلام قد شرع القصاص [1] حماية لأجساد الأحياء والأموات، وفيه تحقيق للردع الخاص المتمثل بمعاقبة مقترف الجريمة لكي لا يعاود ارتكابها بالإضافة لكونه يحقق الردع العام فمن علم أنه ان قتل، سيقتل، فانه سيمتنع عن الاقدام على هذا الفعل وبذلك ضمان للمحافظة على النظام العام والأمن داخل المجتمع، وفيه حياة للأفراد مصداقا لقوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) [2]، كما أنه سيقضي على ظاهرة الثأر والرغبة بالانتقام بشكل لا يتقيد فيه المنتقم بالمساواة بين ما فعله المجرم وبين العقاب النازل به ، كما أن الانتقام قد يطال بالإضافة للمجرم ، ذويه وأفراد عائلته [3]، وكما أنه يحمي حياة الأحياء فانه يمنع الاعتداء على جثث الأموات بالتمثيل أو بانتهاك حرمتها ، فالاعتداء على جثة الميت تشكل جناية توجب العقاب.

وصحيح أن القصاص في الاسلام قد يصل لحد قتل القاتل وازهاق روحه وتحويله الى جثة هامدة الا أنه لا يصح أن توصف هذه العقوبات بالغلظة والقساوة والبدائية ، اذ لابد من من شعور المجرم بالألم كما تسبب به لغيره ، ومما يؤكد سوية وعدالة التشريع الجنائي الاسلامي ، هو أن العقوبات الوضعية والمقترحة كبديل عن العقوبات الاسلامية ، كالعقوبات السالبة للحرية ، أثبتت عدم جدواها في محاربة الجرائم التي قد تقع على الأحياء أو الأموات بل على العكس كانت السبب بازدياد العديد من الأفعال الجرمية ، فمن علم وعلى سبيل المثال بأنه ان سرق فسيتم حبسه لبضعة أشهر دون أن يشعر بالألم النفسي والبدني الناجم عن قطع يده، فانه سيعاود ارتكاب ذات الفعل وبشكل أكثر ضررا ناهيك عن أنه وفي بعض الأحيان يصدر عفو

---

[1] أبو رخية ، د ماجد ( 2010) .الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير ، الطبعة الأولى ، عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع ص 9 ،انظر أيضا : أبو زهرة ، محمد ( لم تذكر سنة النشر) ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص 380 . أيضا زيدان ، عبدالكريم ( 1998) ، القصاص والديات في الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية : مكتبة ومطبعة الاشعاع ، ص 23 .

[2] سورة البقرة ، الايه 179 .

[3] أبو زهرة ، مرجع سابق ، ص 52 .

عام وبالتالي حتى شعوره بالحرمان من حريته يصبح بلا جدوى ، فبمجرد صدور العفو سيعود حرا طليقا، وهذا دليل على عقم القوانين الوضعية في القضاء على ظاهرة الاجرام والتخفيف من حدتها ، ومع ذلك فان التشريعات الجنائية الوضعية تبقى صمام أمان لردع من لا يردعه الدين والضمير، وعليه سأبحث في المطلب الثاني من هذا المبحث حماية قانون العقوبات الأردني للجثة البشرية وعلى النحو الآتي .

## المطلب الثاني

## حماية قانون العقوبات الأردني لجثة الانسان

عاقبت القوانين الجنائية الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على الأفعال التي تشكل اعتداء على جثث الموتى وأماكن دفنهم والأفعال التي من شأنها التشويش على زائري المقابر أو التي تحمل أي اهانة دينية لمن اجتمع بقصد اقامة مراسيم الجنازة مهما كان الدين الذي يعتنقه الميت وذويه فقد نصت المادة 277 منه على أنه :

1 : " كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لإقامة مراسيم الجنازة أو لحفظ رفات الموتى أو أنصاب الموتى أو دنسه أو هدمه أو انتهك حرمة ميت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين " .

كما أنه نص على ضرورة احترام مشاعر ذوي المتوفى أثناء القيام بمراسم الجنازة ، وعدم القيام بأي فعل يمثل اهانة لهم أو لديانتهم وذلك في الفقرة الثانية من المادة المذكورة سابقا وعلى النحو التالي :

2 : " كل من سبب ازعاجا لأشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسيم الجنازة قاصدا بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو كان يعلم بأن فعله هذا يحتمل أن يجرح عواطف أي شخص أو أن يؤدي الى أي

اهانة دينية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين " .

كما أن قانون العقوبات الأردني جرم أفعال الذم والقدح والتحقير التي قد تطال الميت [1]، وباستقراء النصوص المتعلقة بجرائم الذم والقدح والتحقير فانه من المحتمل ان يكون المجني عليه في جرائم الذم موظفا عاما أو احدى الهيئات الرسمية أو الادارات العامة أو المحاكم أو الجيش[2] ، كما أنها قد تقع على أي شخص وهذا ما أكدت عليه المواد من ( 358 – 366) وقد تنبه المشرع الأردني الى أن جرائم الذم والقدح ليست قاصرة على الأحياء وانما قد تطال الموتى ، لذا فقد منح المشرع الأردني الورثة حق اقامة دعوى في حال وجه الذم أو القدح الى ميت وذلك بموجب نص المادة (366 ) ، وجاء فيها : " اذا وجه الذم أو القدح الى ميت ، يحق لورثته دون سواهم اقامة الدعوى " [3] .

---

[1] وتعتبر جرائم الذم والقدح والتحقيرمن الجرائم التي تصيب الانسان في شرفه واعتباره [1] ، بمعنى أنها تطال المكانة التي يحتلها الشخص في مجتمعه وما يتفرع عن هذه المكانة من وجوب منحه الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية، ويتم الاعتداء على الشرف والاعتبار عند القيام بأي فعل من شأنه الانقاص من الاحترام الذي يتمتع به المجني عليه ، وقد وضع المشرع الأردني تعريف لمصطلحات الذم والقدح والتحقير في المواد (188 – 190) وذلك في الباب الثالث من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم التي تقع على الادارة في الفصل الثاني منه والمتعلق بالجرائم الواقعة على السلطة العامة ، نمور ، محمد سعيد (2008) ، شرح قانون العقوبات ( الجرائم الواقعة على الأشخاص) ، الطبعة الثالثة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 332–360 ، أيضا الجبور ، محمد عودة (2012) ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الثانية ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، أيضا : السعيد ، كامل (2011) شرح قانون العقوبات الأردني ( الجرائم الواقعة على الانسان ) ، الطبعة الخامسة عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

[2] انظر المادة 191 من قانون العقوبات الأردني .

[3] وعن عائشة رضي الله عنها قالت ، قال رسول الله ﷺ" لا تسبوا الأموات ؛ فانهم أفضوا الى ما قدموا " الامام النووي الدمشقي مرجع سابق ، باب تحريم سب الأموات بغير حق أو مصلحة شرعية ، ص 464 .
وقد قمت بالبحث عن قرارات قضائية صادرة عن محكمة التمييز الأردنية الموقرة ( جزاء) بشأن الذم والقدح الموجه لميت ولكن لم أجد أي قرار قضائي حتى لحظة كتابة هذه الرسالة .

## المبحث الثاني

## الحقوق الشرعية المتعلقة بجثة الانسان

وبعد أن انتهينا من بحث الحماية الجنائية التي كفلها المشرع الأردني في قانون العقوبات للجسد البشري سننتقل للحديث عن الحقوق الشرعية المتعلقة بجثة الانسان ، ومدى قابلية حق الله عز وجل وحق العبد للنقل والاسقاط وذلك في المبحث الاتي .

الحق لغة : هو نقيض الباطل ، وجمعه حقوق ، ويطلق على المال والملك والموجود الثابت [1].

ويعرف الحق اصطلاحا على أنه : اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء ، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة [2] ، أيضا يمكن تعريفه على أنه : ما يعود نفعه على الفرد ان كان مضافا الى العبد أو ما يعود نفعه على الجميع ان كان مضافا الى الله عز وجل[3] ، ويقسم فقهاء الشريعة الاسلامية الحقوق الى أربعة أقسام أو أنواع [4] وعلى النحو الآتي :

النوع الأول : حقوق خالصة لله عز وجل : وهو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، فتنسب الى الله عز وجل لعظم خطرها وشمول نفعها.

النوع الثاني : حقوق خالصة للفرد ، وتتعلق بمصالح الأفراد ومعاملاتهم.

النوع الثالث : ما اجتمع فيه الحقان ، وحق الله عز وجل هو الغالب ، مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد وحد القذف ولما كانت جريمة القذف تمس الأعراض وتشكك في نظام الأسرة وتشوه سمعة

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 58 – 59 .

[2] الدريني ، فتحي (1997) ، الحق ومدى سلطان الدولة ، الطبعة الثانية، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ص 193.

[3] حمدان ، عبد المطلب عبد الرزاق ( 2005) ، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا وميتا ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ص 51 .

[4] المصدر نفسه ص 52 .

العائلات جعل الحد عليها حقا لله عز وجل وغلب حق الله على حق المقذوف ، وعلى ذلك اذا ثبتت جريمة القذف يعاقب فاعلها ولا يعتد برضا المقذوف [1].

النوع الرابع : ما اجتمع فيه الحقان وحق الفرد هو الغالب ، كحق القصاص الناجم عن أفعال القتل والاعتداء فللمصاب ولورثة المقتول أن يعفو عن الجاني أو أن يتصالحوا معه أو أن يقبلوا الدية [2].

وسنركز في هذا السياق على حقوق الله عز وجل وحقوق العبد من حيث مدى تعلقها بجسم الانسان وجثته ومدى قابليتها للنقل والاسقاط ، وذلك في المطلبين الأول والثاني ، وسيكون المطلب الأول بعنوان : ( مدى قابلية حق الله عز وجل للنقل والاسقاط ) ، والمطلب الثاني بعنوان : ( مدى قابيلة حق العبد للنقل والاسقاط ) .

## المطلب الأول

## مدى قابلية حق الله عز وجل للنقل والاسقاط

حق الله عز وجل هو ما يتعلق به النفع العام ولا يختص به شخص معين كما أسلفنا، وحقوق الله عز وجل ثمانية وهي[3] : عبادات خالصة كالإيمان وعقوبات خالصة كالحدود وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث و حقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر ومؤونة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤونة فيها شبه العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم ، ويترتب على المساس بهذه

---

[1] النبراوي ، محمد سامي ( لم تذكر سنة نشر) ، أحكام تشريعات الحدود ( الزنا / القذف / الخمر ) ، بنغازي : المكتبة الوطنية ، ص 141 وما بعدها .

[2] حمدان ، مرجع سابق ، ص 52 .

[3] السنهوري ، د عبد الرزاق (1953) ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، ج1 ، بيروت : منشورات الدية ، ص 47 ، انظر أيضا عياصرة ، رولا (2011) اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات والمعاملات ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان / الأردن ، ص 24-28 .

الحقوق عقوبات تامة وهي الحد والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث [1] ، ولله عز وحل حق على جسد الانسان الحي ، فهو مالكه ، والجسد وديعة لدى الانسان ، منحت له على سبيل الانتفاع فقط ، ومن الأدلة على تعلق حق الله عز وجل بجسم الانسان قوله تعالى : ( يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚوَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚإِنَّا اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚوَكَان ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ) [2]، قال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[3] ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: " من قتل نفسه بحديده ، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو مترد في نار جهنم خالدا مخلدا فيها "[4] .

وعليه فان الأدلة الشرعية الواردة في محكم التنزيل والسنة النبوية ، قد أجمعت على تحريم قتل الانسان لنفسه ( الانتحار ) أو الاعتداء على أي عضو من أعضاء جسده بشكل يترتب عليه ايذاء عضو أو اتلافه، وذلك لأن فيها حقا لله عز وجل ولا يجوز المساس به ، كما أن كافة التشريعات الجنائية الوضعية وعلى رأسها قانون العقوبات الأردني ، جرمت الأفعال التي من شأنها حمل انسان على الانتحار

---

[1] السنهوري ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] سورة النساء ، الايه 29 .

[3] سورة البقره ، الايه 195 .

[4] مسلم ، الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب تغليظ تحريم قتل الانسان نفسه ج1 ، حديث رقم 109 ، ص 109 .

وذلك بموجب المادة 339 [1] والتي نصت على : " أ – من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80 عوقب بالاعتقال المؤقت ب– وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمان ".

وحقوق الله عز وجل بمجموعها لا سلطة فيها للعبد ، فلا يستطيع التنازل عنها أو العفو عنها أو الابراء أو الصلح عليها [2] .

هذا فيما يتعلق بمدى تعلق حق الله عز وجل بجسم الانسان ، ومدى قابليته للنقل والاسقاط

أما فيما يتعلق بمدى تعلق حق العبد بجسمه وجثته ومدى قابليته للنقل والاسقاط ، فسنوضحه في المطلب الثاني من هذا المبحث وعلى النحو الآتي .

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المادة :

تمييز جزاء 1357 / 2012 ، منشورات القسطاس ، 26 / 12 / 2012 .

تمييز جزاء 1447 / 2010 ، منشورات القسطاس ، 24 / 11 / 2010 .

تمييز جزاء 1181 / 2010 ، منشورات القسطاس ، 27 / 10 / 2010 .

تمييز جزاء 1900 / 2009 ، منشورات القسطاس ، 24 / 3/ 2010 .

تمييز جزاء 716 / 2008 ، منشورات القسطاس ، 7 / 4 / 2008 .

[2] نصر الدين ، مروك ( 2003) ، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والقانون الجزائري ، ج1 ، الجزائر : دار هومه ، ص 157 .

## المطلب الثاني

## مدى قابلية حق العبد للنقل والاسقاط

بعدما توصلت الى أن حقوق الله عز وجل المتعلقة بجثة الانسان لا سلطة فيها للعبد ، فلا يستطيع التنازل عنها أو العفو عنها أو الابراء أو الصلح عليها ، سأنتقل لبحث ماهية الحقوق الشرعية التي للعبد على جسده ومدى قابليتها للنقل والاسقاط .

وحق العبد هو ما تتعلق به مصلحة خاصة كالدية، وضمان الدين، وبدل المتلفات والمغصوب، وهو ما للعبد الحق في اسقاطه ، لأنه يتعلق بمصالحه الدنيوية [1] .

أما فيما يتعلق بالسؤال المتمثل بـ هل يملك الانسان حق على جسمه وجثته وهل له الحق في نقله واسقاطه؟ فسنحاول التوصل الى اجابة عليه عن طريق البحث في الجزاءات المترتبة على المساس بهذه الحقوق .

ويترتب على المساس بحقوق العباد ، جزاءات [2] تتمثل في : العقوبات الخاصة ، والضمان وجزاءات تدور بين العقوبة والضمان .

والعقوبات الخاصة [3] هي :

---

[1] حمدان ، مرجع سابق ، ص 52 .

[2] السنهوري ، مرجع سابق ، ص 47 .

[3] المصدر نفسه ، ص 47 – 49 .

أ : التعزير في حقوق العبد وهي كالتعزير في حقوق الله عز وجل، من حيث وجوبه في الجنايات التي ليس لها حد مقرر في الشرع ، ومن حيث قدره من ضرب وحبس ، والجناية التي يعزر فيها هنا تكون جناية من حقوق العبد، ولذلك كان التعزير عليها كعقوبة خاصة .

ب : القصاص ويجب فيما تمكن فيه المماثلة بين المحلين ، والقصاص كما أسلفنا يجب في القتل العمد وفي الجناية عمدا على ما دون النفس ان أمكن المماثلة بين المحلين في المنافع ، فمن قطع اصبع أحدهم متعمدا قطع اصبعه ، ومن قلع عين أحدهم قلعت عينه ويقاس على ذلك .

مع ضرورة الاشارة الى أن العقوبة الخاصة على عكس العقوبة العامة ( جزاء الاعتداء على حق الله عز وجل) ، وتتميز بالخصائص التالية [1] :

أ : يجوز العفو والابراء والصلح في العقوبة الخاصة .

ب: يفوض استيفاؤها للمجني عليه أو وليه .

ج : لا يجري فيها التداخل ، فتتكرر العقوبة بتكرار الجناية .

د : يجري فيها الارث من جهة المجني عليه ، ولكن لا يجري الارث فيها من جهة الجاني .

أما الضمان فهو :

التعويض المدني ، وهو نوعان : ضمان العقد والذي على أساسه تقوم المسؤولية العقدية ، وضمان الفعل وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية التقصيرية، والمقصود بالضمان بهذه الجزئية ، هو ضمان الفعل، والذي لا يكون الا في الجرائم الواقعة على الأموال ، ففي جريمة السرقة ، على السارق رد المال المسروق الى صاحبه، وان كان الشيء المسروق قد هلك ، فيلزم السارق بضمان مثله أو قيمته [2] .

---

[1] السنهوري ، ص 49 – 50 .

[2] المصدر نفسه ، ص 53 .

أما الجزاء الدائر بين العقوبة والضمان ، فيتمثل بالدية والأرش :

أ : الدية تجب في حالة القتل غير العمد ، فان قتل أحدهم شخصا آخر بطريق الخطأ ، يعاقب بالحبس وتتحمل العاقلة ( قبيلة الشخص وعشيرته ) الدية ، وان وجبت الدية في القتل العمد ، فتدفع الدية من مال القاتل، كما تجب الدية في الجناية على ما دون النفس من غير عمد على عضو تمكن فيه المماثلة، أما ان كانت الجناية على ما دون النفس عمدا فهنا يجب القصاص [1].

ب : الأرش : هي جزء من الدية ، فان تعدد العضو الذي تمكن فيه المماثلة وأصيب بعض منه، فالدية تجب بنسبة ما أصيب منه ، فتجب نصف الدية في اليد الواحدة ، وربعها في أحد أشفار العين الأربعة [2] والعشر في الاصبع ، ونصف العشر في السن [3].

وعليه فان هنالك حق للعبد على جسده ، وتؤكد الآيات الكريمة على ذلك ، قال تعالى : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَايُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ) [4]. قال تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ) [5].

وتدل الآيات الكريمة على ثبوت القصاص على من اعتدى على أي عضو من أعضاء جسم الانسان ولورثة المقتول عمدا حق القصاص أو أخذ الدية ان أسقطوا القصاص ، وعليه فان للعبد ولورثته الخيار

---

[1] السنهوري ، مرجع سابق ، ص 50 .

[2] معنى الشفر في معجم لسان العرب ( م 6 ، ص 123 ) : الشفر بالضم شفر العين : وهو ما ينبت عليه الشعر وأصل منبت الشعر في الجفن ، وجمعها أشفار .

[3] السنهوري ، مرجع سابق ، ص 51 .

[4] سورة الاسراء ، الايه 33 .

[5] سورة البقرة ، الايه 178 .

بين العفو أو استيفاء ما قدره الشرع من عقوبة ، فحقه هنا هو الغالب ، على أنه وفي حال اجتمع حقه مع حق الله عز وجل فلابد من اذن صاحب كل حق في التصرف بحقه ، وهذا ما ينطبق على الحقوق المتعلقة بجثة الانسان والمتمثلة بضرورة تغسيلها وتكفينها والصلاة عليها ودفنها وتحريم التمثيل فيها فلا يجوز اسقاطها أو نقلها دون مسوغ شرعي [1].

---

[1] عرار ، رقية ( 2010 ) ، أحكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح ، نابلس / فلسطين ، ص 43 انظر أيضا : عياصرة ، مرجع سابق ، ص 30 – 36 ، وكذلك القضاة ، مرجع سابق ، ص 39 .

# الفصل الأول

# الأسس الشرعية والقانونية للتصرف بالجثة البشرية

# الفصل الأول

## الأسس الشرعية والقانونية للتصرف بالجثة البشرية

كما أن للشرع الحنيف نظرة شاملة للموت وعلاماته وما يترتب على تحول الجسم الى جثة هامدة من أحكام وعلى نحو ما سنرى ، فان للقوانين الوضعية كبير الأثر في البحث فيما سينجم عن هذا الحدث الجلل وفي العديد من الجزئيات التي كانت مثار للجدل في الأوساط القانونية كتحديد لحظة الوفاة البشرية وما هي أسس حماية الجثة من ناحية جزائية ومدنية ؟ وما هي الضوابط التي تسمح بالمساس بالجثة والتصرف فيها ومن هو صاحب الحق بذلك ؟ وصولا الى طبيعة التصرفات التي يمكن ايقاعها عليها .

وعليه سنقسم هذا الفصل في ثلاثة مباحث سنستهلها بالحديث عن حقيقة الموت ببيان مفهومه وتحديد لحظة وقوعه من ناحية شرعية وطبية وقانونية وذلك في حالة الموت الطبيعي ، مع بحث ما يتعلق من أحكام في حال مفارقة الروح للجسد الناجمة عن جرم القتل ، وسنفرد المبحث الأول لذلك ، ومن ثم سنتناول ما يتعلق بالأساس القانوني لحماية الجثة البشرية وذلك في المبحث الثاني ، ومن ثم سننتقل للحديث عن حق التصرف بالجثة من حيث ما يحيط باذن صاحبها للتصرف بها واذن أقربائه وذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل ، وذلك لكي نصل الى طبيعة التصرفات التي من الممكن ايقاعها على الجثة البشرية وتلك الغير جائز ايقاعها مخصصين لذلك الفصل الثاني من هذه الرسالة .

# المبحث الأول

## حقيقة الموت

لكي يعيش الانسان حياته فانه يضطر الى طمر مخاوفه وتناسي مصيره المحتوم وحقيقة موته الأكيد ولكن وفي كل مرة يشهد فيه موت أحد ، يعود ليواجه تلك الحقيقة ، حقيقة أنه مهما طال الأمد فلابد من نهاية [1] .

وكما أن الانسان يولد في هذه الحياة الدنيا دون مشيئته وبغير تدخله ، فهو لا يقوم بأي مجهود أو فعل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في ايجاد نفسه وتكوينه وأطوار خلقه ، فالميلاد عملية خلق يقوم بها الخالق وتتم بارادته عز وجل [2] وبها تبدأ الحياة والتي تتمثل أثارها بنبض القلب وحركة الجسد وسريان الدم بالأوردة والشرايين وتجدد الخلايا وانقسامها ، وما يحدث من تفاعلات داخل هذا الجسد ، وتأثره بما حوله من أحداث مع وجود الوعي والتفكير والقدرة على تحليل وتقييم تلك الأحداث[3] ، فانه يموت بعد حياة طالت أم قصرت وتنتهي حياته في الأجل المحدد الذي كتبه الله عز وجل له – على الرغم من جميع المحاولات الطبية لبقاء الانسان على قيد الحياة – لينتقل بذلك الى عالم آخر غير العالم الدنيوي ودون أن يكون له أي ارادة أو دخل في هذا الانتقال ، بل انه سيسعى جاهدا في تأجيله وتوقيفه بأي شكل كان ، ولكن مهما حاول ومهما ظهر له من نجاح في تأجيل وتأخير هذا الانتقال، كالمريض الذي يلجأ لكافة

---

[1] الوتاري ، أحمد عدنان ( 2010 ) ، فقه الوجود ، الطبعة الأولى ، عمان : دار المأمون للنشر والتوزيع ، ص 113 .

[2] الصلال ، عايدة ( 2001 – 2002 ) ، هادم اللذات الموت وعظاته ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار اليوسف ، ص 5 .

[3] سويلم ، محمد محمد أحمد ( 2010 ) ، موت الدماغ ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ص 25 .

الوسائل ليخلص جسده من المرض فهو في حقيقة الأمر يؤخر هذا الانتقال الى الميعاد المحدد في صحيفته [1] .

وعليه فإننا سنأتي على بيان تحديد لحظة الموت والوفاة الجنائية ، وذلك في المطلب التاليين .

## المطلب الأول

## التحقق من الموت

للموت في اللغة ابتداء عدة تعريفات منها أن : الموت ضد الحياة ، ويقال ( مات ، يموت ، موتا ) ؛ أي حل به الموت وفارقت الروح جسده والميت لا روح فيه ، والموت : السكون ، وماتت الريح أي سكنت ، وماتت النار أي برد رمادها ولم يبق من الجمر شيئا . [2]

- السكون ، وكل ما سكن فقد مات . [3]
- مفارقة الروح البدن ، لعدم صلاحية البدن لاحتوائها .[4]
- انتهاء الروح عن التصرف في البدن ، واعتزالها القيام على تدبيره لخروجه عن طاعتها . [5]

وكما أن للموت تعريف في اللغة فان له تعريف في القرآن الكريم منها :

- زوال القوة النامية الحية الموجودة في الانسان والحيوان والنبات، قال تعالى: ( لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا) .[6]

---

[1] سويلم ، مرجع سابق ، ص 6 .

[2] ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 95 .

[3] الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ( 2000 ) ، التعريفات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص 94 .

[4] قطب ، سيد (1987) ، في ظلال القرآن ، ج1 ، بيروت : دار الشروق ، ص 1149 .

[5] الصلال ، مرجع سابق ، ص 4 .

[6] سورة الفرقان ، من الاية 49 .

– زوال القوة الحسية ، قال تعالى : ( قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنْتُ نَسْيًا مَنْسِيًّا ).[1]

– زوال القوة العاقلة، قال تعالى : ( إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ).[2]

– الموت هو النوم نومة أبدية حتى يحين البعث ، قال تعالى : ( اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ) .[3]

– اليقين الذي لا مهرب ولا منجا منه ، قال تعالى : ( كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۖ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ) .[4]

وكما أن للموت تعريف في اللغة والقرآن الكريم ، فان له تعريف لدى الأطباء :

– هو توقف جميع أعضاء الجسم توقفا تاما عن أداء وظائفها .[5]

– توقف جميع الوظائف الحيوية دون أدنى امكانية لعودتها مرة أخرى . [6]

– توقف كافة الأجهزة الحيوية في الجسم عن العمل بصورة نهائية غير قابلة لاعادتها للحياة من جديد فترة زمنية كافية للحكم بوفاة الجسد ، تقدر هذه الفترة بين 10 – 30 دقيقة . [7]

---

[1] سورة مريم ، من الاية من الاية 23 .

[2] سورة النمل ، من الاية 80 .

[3] سورة الزمر ، من الاية 42 .

[4] سورة العنكبوت ، الاية 57 .

[5] حمدان ، مرجع سابق ، ص 136 .

[6] حاجم ، أحمد حميد ( 2009 ) ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والانسانية / قسم الأنبار ، الأنبار – العراق ، ص 76 .

[7] العجيلي ، صفاء حسن (2011) ، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة ، الطبعة الأولى ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص 61 .

مع ضرورة الاشارة الى أن الأطباء والباحثين المهتمين بالموضوعات ذات الصلة بجسم الانسان يرون أن الموت يمر في ثلاث مراحل [1] :

أ : حالة الموت الوظيفي أو السريري وهو الذي يصيب الوعي والتنفس وجريان الدم ، مع بقاء احتمال عودة الانسان للحياة .

ب: حالة الموت السريري : " هو التوقف المفاجئ لحركة دوران الدم في الأوعية الدموية وتوقف التنفس والوعي نتيجة توقف القلب عن النبض بالطريقة الطبيعية له بسبب السكتة القلبية ، وتستمر حياة الانسان بحالة الوفاة السريرية بصورة مؤقتة على الأغلب حيث يمكن أن يتم انعاش الشخص الميت سريريا بواسطة انعاش القلب والرئتين واستخدام الصدمات الكهربائية ، ولكن بحال لم يستجب الجسم للانعاش فان الشخص يتعرض للوفاة بسبب عدم مقدرة الدماغ على البقاء حيا بسبب عدم وصول الأكسجين اليه " . [2]

ج : حالة الموت الخلوي : وهنا تفقد سائر خلايا الجسم الحياة وتثبت الوفاة .

وبعد أن بينا المقصود بالموت في اللغة وفي القرآن الكريم ولدى الأطباء بشكل موجز ، سننتقل لبحث علامات الموت وامارته من ناحية شرعية وطبية وقانونية .

---

[1] عبد الدائم ، أحمد (1995) ، أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني ، رسالة دكتوراة ، جامعة روبير شومان / كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارة ، ستراسبورغ ، ص 207 .

[2] طالع الموقع الالكتروني التالي :

http://www.sehaonline.com/

لكي يحكم على الجسد بالموت وتحوله لجثة ، لابد من وقوع علامات وظهور امارات تدل على ذلك تختلف طبيعتها فيما اذا تم بحثها وتحديدها من ناحية شرعية أم طبية أم قانونية ، وعليه سنخصص هذا المطلب للحديث عنها وعلى النحو الآتي :

**الفرع الأول : تحديد لحظة الموت في الشريعة الاسلامية**

ان القرآن الكريم تحدث عن حقيقة الحياة بالكثير من آياته كما أنه تناول الحقيقة التي تقابلها و التي لا مفر منها ألا وهي حقيقة الموت كنتيجة حتمية تتبع الحياة ، وقد أشار محكم التنزيل الى علامتين تحصلان لمن تحل به مصيبة الموت وهما : خمود الحركة وانقطاع الكلام ، قال تعالى : ( إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ )[1]، قال تعالى : ( كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ) . [2]

في حين أن السنة النبوية قد أشارت الى شخوص البصر كعلامة دالة على الموت ، روي عن أبي هريرة أنه قال: قال صلى الله عليه وسلم : " ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره ؟ قالوا : بلى قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه ".[3]

وقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن هنالك علامات ظاهرة دالة على الموت يقينا ويمكن ايراد

---

[1] سورة ياسين ، الاية 29 .

[2] سورة مريم ، الاية 98 .

[3] الامام مسلم ، مرجع سابق ، كتاب الجنائز ، باب شخوص بصر الميت يتبع نفسه ، ص 7 .

هذه العلامات [1] كالآتي :

* انقطاع النفس وبرودة الجسد ، شخوص البصر، تغيير اللون ، انخساف صدغي الميت [2] اعوجاج الأنف استرخاء القدمين ، انفراج الشفتين ، تدلي جلدة الخصية ، امتداد جلدة الوجه ، انخلاع الكتفين، تغير الرائحة .

وبعد بيان علامات الموت التي أجمع عليها فقهاء الشرع الحنيف ، بعدما استمدوها وتوصلوا اليها من خلال ملاحظتهم لأشخاص نزل بهم الموت ، لابد من تحديد هذه العلامات من الناحية الطبية.

**الفرع الثاني : تحديد لحظة الموت من الناحية الطبية**

الوفاة من وجهة نظر الطب هي عبارة عن توقف العمليات الحيوية في الجسم ، على أن استمرار هذه العمليات داخل الجسم ، يعتمد على سلامة الأجهزة الرئيسية الثلاث وهي :

الجهاز العصبي ، وجهاز الدوران والجهاز التنفسي، فان توقف عمل أحد هذه الأجهزة ، فسيختل وسيتوقف الجهازين الآخرين عن العمل ، وسينتهي الأمر بالموت ، ويتحقق الموت بتوقف القلب والجهاز التنفسي ، وهذا ما يندرج تحت المعيار التقليدي للوفاة لدى الأطباء . [3]

---

[1] المخلافي ، افتكار مهيوب (2006) ، حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني ، القاهرة : شركة ناس للطباعة ، ص 384 ، أيضا : عمر ، لؤي علي (2001) ، مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس / كلية الحقوق ، ص 34 – 37 . أيضا : نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 380 ، أيضا : العجيلي ، مرجع سابق ، ص 70 – 71 ، حمدان ، مرجع سابق ، ص 128 – 129 ، د سويلم ، مرجع سابق ، ص 121 .

[2] الصدغ : ما بين لحظ العين الى أصل الأذن ، ابن منظور ، مرجع سابق ، م 6 ، ص 213 .

[3] زعال ، حسني عودة (2001) ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 113 – 115 ، أيضا : الفضل ، منذر ( 2002) ، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 120 – 122 ، أيضا : الجوازي ، مرجع سابق ، ص 66 – 67 أيضا : الشوا ، مرجع سابق ، ص 577 ، أيضا ابو الهيجاء ، رأفت صلاح ( 2006) ، مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى ، عمان : عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، ص101 – 104 .

ولكن هذا المعيار أصبح غير كاف ، ولا يطابق الواقع ، ويفتقر للدقة ، فالموت ليس حادثا فجائيا وانما يمر بثلاثة مراحل ، ففي المرحلة الأولى يتوقف القلب والرئتين ، ومن ثم يتوقف الدماغ نتيجة عدم وصول الدم اليه ، وهنا نكون أمام المرحلة الثانية ، وأخيرا تموت سائر خلايا الجسم لتتحقق الوفاة بمراحلها الثلاث ناهيك عن أن توقف القلب والرئتان عن العمل والذي قام على أساسها هذا المعيار أمر يجانب الصحة، فقد يتوقف قلب الانسان عن العمل ، في حين تبقى خلاياه حية ، فنكون أمام ما يعرف ب الموت الظاهري بالإضافة الى أنه ونتيجة تقدم الطب ، أصبح من الممكن اللجوء الى وسائل الانعاش الصناعي والصدمة الكهربائية لإعادة القلب للحياة مرة أخرى [1] .

ونتيجة الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار، كان لزاما ايجاد معيار آخر لتحديد لحظة الوفاة وللحكم بموت الجسم البشري ، فظهر ما يعرف بالمعيار الطبي الحديث لتحديد لحظة الوفاة ، هذا المعيار يعتمد على موت خلايا الدماغ كعلامة للحكم بالوفاة ، بحيث يعتبر الانسان ميتا في حال موت خلايا الدماغ وان كان قلبه ورئتاه لا تزالان تعملان ، فان كان من الممكن في حال توقف القلب عن العمل اعادته للحياة عن طريق أجهزة الانعاش الصناعي فانه من المستحيل اعادة خلايا الدماغ للحياة مجددا عند موتها، فالدماغ هو المسؤول عن كافة العمليات الحيوية التي تتم داخل الجسم ، وهو المتحكم في جهاز التنفس والدورة الدموية فان توقف عن أداء وظائفه فان ذلك يؤدي لا محالة لتوقف القلب والجهاز التنفسي وبالتالي سيحكم بوفاة الشخص.

---

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 314 ، أيضا : أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 171 – 172 ، أيضا : الشوا ، مرجع سابق ص 578 .

ويتم التحقق من موت هذه الخلايا عن طريق جهاز الرسام الكهربائي الذي يتم وصله بالدماغ ويقوم برصد النشاط الحركي للخلايا العصبية على شكل ذبذبات كهربائية ، فان اتخذت هذه الذبذبات شكل الخط المستقيم فهذا يعني توقف خلايا الدماغ عن العمل وبالتالي تحول الجسد الى جثة .[1]

الا أن هذا المعيار لم يسلم من النقد بخصوص التحقق من مدى صلاحية جهاز الرسام الكهربائي للتأكد من موت خلايا الدماغ ، حيث أن هذا الجهاز لا يعطي سوى الاشارات والذبذبات الناجمة عن نشاط المراكز العصبية السطحية ولا يعطي أي معلومات عن نشاط المراكز العصبية العميقة ، بالإضافة الى أن بعض الأشخاص قد يصابون بغيبوبة أو انخفاض درجات حرارة الجسم بشكل أقل من المعدل الطبيعي تحديدا لدى الأطفال ، فلن تكون القراءات للجهاز صحيحة ودقيقة ، وعليه فان الجهاز لا يصلح كمعيار حاسم للحكم بالوفاة . [2]

ولكن وتبعا للأهمية الناجمة عن تحديد لحظة الوفاة من ناحية طبية ، كان لابد من وضع معايير يمكن الاستناد عليها لتقرير الوفاة ، وقد وضعت اللجنة الدولية لمنظمة الصحة العالمية [3] مجموعة من الدلالات التي باجتماعها يحكم على الجسم البشري بالوفاة وهي :

- الفقدان التام للشعور بأي احساس .
- انعدام الحركة العضلية اللاشعورية .
- توقف التنفس الذاتي .

---

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 317 ، أيضا : الشوا ، مرجع سابق ، ص 579 ، أيضا : الفضل ، مرجع سابق ، ص 123 – 128 ، أيضا زعال ، مرجع سابق ، 116 – 121 ،المصاورة ، المحامي هيثم حامد ( 2000) ، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية ، الطبعة الأولى ، عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع ، ص175 – 186 ، أيضا المحامي أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 104 – 110 .

[2] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 320 ، أيضا : الشوا ، مرجع سابق ، ص 580 .

[3] نقلا عن الشوا ، مرجع سابق ، ص 580 ، أيضا : د مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، 321 .

- انخفاض الضغط الشرياني من لحظة فصل أجهزة الانعاش الصناعي .

- عدم اعطاء جهاز الرسام الكهربائي أي اشارة ناجمة عن مراكز الأعصاب في الدماغ .

في حين وجدت لجنة أمريكية مكونة من اثني عشر باحث في جامعة هارفرد الأمريكية [1] ، أن معايير

التحقق من الوفاة تتمثل ب :

- انعدام أي رد فعل للجسم تجاه المؤثرات الخارجية .

- انعدام التنفس الذاتي .

- انعدام المنعكسات الحدقية عند تعرضها للضوء الشديد .

في حين أكدت الجمعية الطبية البريطانية [2] على الشروط الأساسية للحكم بالوفاة مع تحديدها لمدد زمنية لتوقف الأجهزة الرئيسية الثلاث عن العمل ، على الشكل التالي :

- عدم اعطاء جهاز الرسام الكهربائي لأي اشارة لمدة 5 دقائق .

- توقف قلب الشخص لمدة أكثر من 15 دقيقة .

- توقف التنفس التلقائي لمدة 5 دقائق .

**الفرع الثالث : تحديد لحظة الموت من الناحية القانونية**

الوفاة بنظر القانون هي حدث فجائي لحظي يرتب أثاره دفعة واحدة ، ويرى الفقيه penneauj " أن الموت هو لحظة انعدام الشخصية التي يسبقها انعدام جسم الانسان نفسه " [3] ، ويترتب على الموت

---

[1] نقلاعن الشوا ، مرجع سابق ، ص 581 .

[2] المصدر نفسه ، ص 581 ، أيضا : عمر ، مرجع سابق ، ص 38 – 44 .

[3] انظر المادة 30 من القانون المدني الأردني ، د الشوا ، مرجع سابق ، ص 594 ، أيضا : عبد الدائم ، أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني ، مرجع سابق ، ص 201 – 202 .

تلاشي الشخصية القانونية ، وبالتالي سلبها وتجريدها من جميع الحقوق الملازمة لها، مما سيحمل بطياته العديد من الآثار والنتائج الناجمة عن هذا التلاشي ، فالاستفادة من التركة وتقسيم موجوداتها وتحديد الورثة على سبيل المثال ، يتوقف على وفاة المورث، هذا في مجال قانون الأحوال الشخصية كما أنه يلزم للبحث بتوافر أركان جرم القتل من عدمها في حال كان هنالك شبهة جنائية بوفاة شخص ، أن يكون الاعتداء قد طال جسد انسان حي، والا فإننا سنكون بصدد جريمة مستحيلة ( في حال وجه الاعتداء لجسد انسان كان قد مات قبل وقوع الاعتداء ) ، وأيضا في حال التأمين على الحياة، فلن تصرف المبالغ المحددة في بوليصة التأمين للمستفيد الا بعد التأكد من وفاة المؤمن وغيرها من العقود والتصرفات التي تدخل في نطاق القانون المدني.

وفي اطار تحديد لحظة الوفاة من الناحية القانونية، ظهر اتجاهان : أحدهما يعتبر الوفاة مسألة أو واقعة بيولوجية طبية متروكة لضمائر الأطباء والى ما توصل اليه الطب الحديث، واتجاه آخر ينادي بضرورة تدخل المشرع وتبني قانون يضع معايير لتعريف الموت وتحديد علاماته.

فيما يتعلق بالاتجاه الأول ( الذي يعتبر الموت مسألة طبية )[1] : يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أمر تحديد لحظة الوفاة منوط بالأطباء فهم أهل الاختصاص وهم القادرين على البت في هذه المسألة واعلان وفاة الجسد البشري بناء على ما ظهر من دلالات طبية تم اعتمادها للحكم بالوفاة، وهذا الأمر يعد من صميم عمل الأطباء وليس لرجل القانون أي علاقة بذلك، فضلا عن أن القواعد القانونية يجب أن تتمتع بالاستقرار والثبات النسبي لفترة زمنية معقولة قابلة لارساء الحقوق وضمان استقرار المراكز القانونية ، في حين أن تقدم الطب أمر لا يمكن ايقافه أو التنبؤ الى أين يمكن أن يصل.

---

[1] عمر ، مرجع سابق ، 2 48 – 49 .

وبالتالي فان وضع تشريع يحدد لحظة الوفاة ، سيكون معرض للتغيير والتعديل في كل لحظة، طالما أنه لا حدود لتطور العلم ، وهذا ما يتعارض مع خاصية الثبات النسبي التي تتمتع بها القواعد القانونية ويرى أنصار هذا الاتجاه أنه يكفي اصدار لوائح وتعليمات من الجهات الطبية، تحدد بعض المعايير التي يمكن للأطباء الاستناد عليها للتأكد من الوفاة ، بشكل يمنح الثقة للمريض وذويه من جهة، وبشكل يحمي الأطباء من المسؤولية ( تحديدا في حال رفع الأجهزة الطبية عن جسد المريض ) ، وبذات الوقت يجنب المشرع ما سيطال القانون من انتقاد في كل مرة سيتم فيها تعديله مع كل اكتشاف طبي حديث بحيث يفقد القانون قوته في النفوس.[1]

أما فيما يتعلق بالاتجاه الذي يطالب بضرورة تدخل المشرع وسن تشريع وطني [2] يحدد ماهية الموت من خلال تعريفه وعلاماته ، فكما أشرنا فان هنالك العديد من الآثار الناجمة عن الحكم بانعدام وتلاشي الشخصية القانونية ، وبما أن الشخص يتمتع بهذه الشخصية بموجب القانون فإنها لا تسلب منه الا بموجب القانون ، أيضا فمن يمنح شيء له الحق بتحديد الحالات التي يتم فيها نزع ذلك الشيء والحكم بانقضاءه ، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هنالك الكثير من المسوغات لتبرير الحاجة لوجود تشريع في هذه الجزئية [3]، منها :

– أنه من غير المقبول ترك مسألة تحديد لحظة الوفاة للأطباء بشكل مطلق دون قيد، فقد تختلف هذه الضوابط والمعايير المتبناة من قبلهم وهم بصدد تحديد هذه اللحظة بناء على الغايات التي يرمون تحقيقها والوصول اليها كأن تكون الغاية من رفع أجهزة الانعاش هي تركيبها لشخص آخر، أو بغرض اجراء بعض

---

[1] الشوا ، مرجع سابق ، ص 598 – 600 ، أيضا : العجيلي ، مرجع سابق ، ص 85 – 86 .

[2] عمر ، مرجع سابق ، ص 46 – 48 .

[3] العجيلي ، مرجع سابق ، ص 86 – 88 .

التجارب الطبية حول نقطة علمية معينة مستخدمين فيها جثة الشخص الميت، أو للحصول على قطع غيار بشرية .

- أن الغرض الرئيسي من تقنين مسالة تحديد لحظة الوفاة، هي طمأنة نفوس المرضى ووضع حد لمخاوفهم وقلقهم من الوقوع بيد تجار البشر وسماسرة الأبدان من الأطباء ، وبذات الوقت تأمين الحماية القانونية للأطباء الذين يمارسون عملهم على الوجه الصحيح .

- ويضيف أنصار هذا الاتجاه ، أن هنالك واجب يقع على عاتق الدولة في مجال حماية الانسان يتمثل بضرورة تحديد الحالات التي يكون فيها الانسان ضمن دائرة الحماية من عدمها ، لذا لابد من تبني السلطة التشريعية لقانون يحدد اللحظة التي تبدأ بها الحياة الانسانية واللحظة التي يحكم بنهايتها .

وبالرجوع الى نصوص القانون الأردني ، وتحديدا قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان رقم 23 لسنة 1977 والمعدل بقانون رقم 23 لسنة 2000 فان المشرع لم يحدد لحظة الحكم بالوفاة ، الا أنه وبالمادة الثامنة من القانون المذكور نص على أن : " لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل " ، ولم يضع شروطا لتقرير الوفاة ، ومع ذلك فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي [1] المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر ) 1986 م وتبعا لنص الفقرة " أ "

---

[1] طالع الموقع الالكتروني لدار الافتاء الأردنية :

http://aliftaa.jo

وكذلك المادة الثالثة والثامنة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني .

من المادة " 3 " من ذات القانون سالف الذكر [1] ، قرر بأنه : " يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

– إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

– إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل " .

كما أن التشريع المصري لم يتضمن أي نص بشأن هذا الأمر [2] ، حيث أشار القانون رقم 206 لسنة 1960 بشأن الأحوال المدنية المعدل بقانون رقم 11 لسنة 1965 ، في مادته الثالثة والعشرين على ضرورة أن يشتمل التبليغ بالوفاة بيانات مثل : يوم الوفاة و تاريخ الوفاة والساعة التي حدثت فيها ، وألا يتم قيد واقعة الوفاة الا بعد ابراز شهادة مذكور فيها سبب الوفاة ، صادرة عن طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ....، وقد سار المشرع المصري على هذا المنوال حتى عند وضعه القانون رقم 103 لسنة 1962 المتعلق بتنظيم عمليات ترقيع القرنية ، فلم يحدد وسائل معينة يمكن بواسطتها التحقق من الوفاة وترك الأمر للأطباء بهذا الشأن .

في حين أن كلا من القانون اللبناني والقانون العراقي والقانون التونسي والقانون المغربي قد وضعوا معايير للحكم بالوفاة ، وفقا لما يلي :

---

[1] " أ - يشترط في اجراء عمليات نقل الاعضاء وزراعتها ما يلي :

الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الاردني بهذا الشان وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي " .

[2] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 366– 367 .

نص **القانون اللبناني** في المرسوم الاشتراعي [1] رقم 109 صادر بتاريخ 16 أيلول سنة 1983[2] في المادة الثانية منه: " يمكن أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميت الى مستشفى أو مركز طبي لمعالجة مرض وجروح شخص آخر او لغاية علمية وذلك عند توفر أحد شروط المحددة " ، وفي العام 1984 صدر المرسوم التطبيقي رقم 1442[3] الذي ينظم أصول أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية فيعتبر ميتاً بموجب هذا المرسوم، الإنسان الذي توقفت فيه بشكل

أكيد وظائف الجهاز الدموي أو وظائف كامل الدماغ بما فيه جسر المخيخ والنخاع المستطيل ويثبت الموت الدماغي طبيبان ، على أن يكون أحدهما اختصاصياً بالأمراض العصبية ، بعد أن يتأكدا من توفر شروط الموت كافة ولا يُسمح بإجراء عمليات نقل وزرع الأنسجة والأعضاء ، إلا في المستشفيات أو المراكز الطبية المصنفة من الفئة الأولى بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة بناء على اقتراح المدير العام، وبعد الحصول على الترخيص القانوني اللازم.

كما أن **القانون العراقي** وضمن قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986 [4] نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على الشرط الأساس للحكم بالوفاة وعلى النحو الآتي : " يتم الحصول على الأعضاء لأجل اجراء عمليات الزرع من : 2 : المصاب بموت الدماغ وحسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها التي تصدر بتعليمات في حالة موافقة أحد أقاربه الكامل الأهلية من الدرجة

[1] يطلق على القوانين في لبنان مسمى : المراسيم الاشتراعية ولمزيد من الاضطلاع انظر الموقع الالكتروني التالي : http://www.nootdt.org.lb

[2] طالع الموقع الالكتروني السابق .

[3] http://www.lebarmy.gov.lb

[4] طالع الموقع الالكتروتي الآتي :

http://www.iraqld.com

الأولى أو الدرجة الثانية وموافقة لجنة مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين من ضمنهم طبيب اختصاص بالأمراض العصبية على أن لا يكون من بينهم الطبيب المعالج ولا الطبيب الاختصاصي المنفذ للعملية " .

وبالنسبة **للقانون التونسي** فقد نص قانون أخذ الأعضاء البشرية وزرعها رقم 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 مارس 1991 [1] في الفصل الخامس عشر على أنه : " لا يجوز أخذ عضو من جثة لغايات علاجيّة قبل معاينتها وتقع هذه المعاينة :

أ- من طرف طبيبين استشفائيين لا ينتميان إلى الفريق المكلف بعملية أخذ الأعضاء وزرعها .

ب- وفق القواعد المقبولة والمعمول بها في الميدان الطبي ، ويبين وزير الصحة العموميّة بمقرر الطرق والعلامات الواجب اعتمادها والدالة على حصول الوفاة بصفة نهائيّة وخاصّة التوقف النهائي لوظائف المخ وعلى أن يحرر الطبيبان اللذان يعاينان الجثة ، محضرا في وفاة الشخص يوضحان فيه تاريخ الموت وساعته وسببه وطريقة ملاحظته ، ويتم امضاؤه من طرفهم " .

أما **القانون المغربي** فقد نص في المادة الحادية والعشرين من القانون رقم 16 – 98 الخاص بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها لعام 1999[2] : " لا يجوز القيام بعمليات أخذ الأعضاء الا بعد وضع محضر معاينة طبية يثبت وفاة المتبرع دماغيا ، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل الشكوك ، ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيبان من المؤسسة الاستشفائية يعينان خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، ولا يجوز بأي

---

[1] طالع الموقع الالكتروني الآتي : http://www.legislation.tn

[2] طالع الموقع الالكتروني الآتي : http://adala.justice.gov.ma

حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان المذكوران بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاين وفاته " .

وباعتقادي لابد من تدخل المشرع الأردني ووضع نص قانوني يحدد فيه معيارا للحكم بالوفاة على غرار التشريعات العربية التي ضمنت قوانينها ذلك تبع للمسوغات التي نادى بها الاتجاه الثاني .

وكما أن الانسان قد يتوفى وفاة طبيعية نتيجة التقدم بالعمر أو وفاة مرضية لإصابته بمرض أفقده حياته، فانه وفي بعض الأحيان لا يلفظ أنفاسه نتيجة موت خلايا الدماغ وتوقف القلب والرئتين عن العمل أو بسبب تقدمه بالعمر أو اصابته بعارض مرضي ، وانما نتيجة تدخل الغير باقترافه لفعل القتل وسلب حق الحياة من المجني عليه أو المغدور على حد تعبير قرارات المحاكم الجزائية ، وعليه سنتناول الموت الجنائي وعلى النحو الآتي .

## المطلب الثاني

## الموت الجنائي

لم يضع المشرع الأردني تعريفا لجرم القتل وترك الأمر للفقه ، وهذا نهج صائب ؛ فوضع التعريف للأفعال الجرمية ، هو وتبعا للأصل العام [1] مهمة موكولة للفقهاء ، في حين يتمثل عمل المشرع بوضع الأحكام القانونية الناظمة لتلك الأفعال .

ومع ذلك فيمكن تعريف جرم القتل على أنه : " اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته " [2]، أو هو

---

[1] الا أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري و قد خالف الأصل العام الساري في التشريعات العربية ، ووضع تعريفا للقتل في المادة (254) ، وعرف القتل على أنه " ازهاق روح انسان عمدا " وقصر التعريف على القتل العمد دون الخطأ ، القانون منشور على الموقع الالكتروني التالي :

http://www.joradp.dz

[2] حسني ، محمود نجيب (1977) ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية ص 8 .

" ازهاق روح انسان آخر دون وجه حق " [1] ، أو " اعتداء على الغير تترتب عليه وفاته أو سلب انسان حق الحياة أو ازهاق حياة انسان بفعل انسان آخر عمدا أو بطريق الخطأ " [2].

وللقتل كأي جرم معاقب عليه ، ثلاثة أركان : مادي ومعنوي وشرعي ، وللركن المادي ثلاثة عناصر: فعل الاعتداء على الحياة ، النتيجة الجرمية ، علاقة السببية .

– فعل الاعتداء على الحياة : هو سلوك من شأنه احداث وفاة المجني عليه ، بمعنى أنه فعل صالح بطبيعته لتحقيق النتيجة الجرمية ، فان وقعت فان الجريمة تامة، وان لم تتحقق لسبب أخر مع توافر قصد القتل لدى المتهم فان الجريمة تبقى في طور الشروع . [3]

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول الضابط المعتمد في استظهار وبيان صلاحية الفعل لاحداث الوفاة أهو: موضوعي أم شخصي ؟! ويقوم الضابط الموضوعي على فكرة مفادها : أن يمثل الفعل وقت ارتكابه خطر على حياة المجني عليه بحيث لو سارت الأمور بطريقها المعتاد لتحققت الوفاة ، أما الضابط الشخصي فيؤسس على نية الجاني وعلمه بآثار فعله ، والضابط الموضوعي هو الأرجح بنظر فقهاء القانون الجنائي [4] فعلة تجريم الفعل تقوم بناء على خطورته ، فخطورة الفعل المرتكب ستعكس نية الجاني وعلمه ، وتطبيقا لذلك فان الفعل لا يوصف بأنه يشكل اعتداء على حق الحياة ولا يوصف بكونه فعلا غير مشروعا الا اذا قامت هذه الرابطة الموضوعية المجردة بينه وبين وفاة المجني عليه .

---

[1] نمور ، محمد سعيد ( 2008 ) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ( الجرائم الواقعة على الأشخاص ) ، الطبعة الأولى ، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 17

[2] عيسى ، حسين عبد علي (1994) ، قانون العقوبات القسم الخاص ( الجرائم الواقعة على الأشخاص ) ، عدن : بدون ناشر ، ص 55 –56 .

[3] حسني ، مرجع سابق ، ص 18 .

[4] المصدر نفسه ، ص 19 .

وقد يرتكب جرم القتل بفعل سلوك ايجابي ( كل حركة عضلية ارادية يقوم بها الجاني بقصد احداث النتيجة الجرمية) [1] ، كما قد يقع بصورة الامتناع ، فان وقع بفعل ايجابي فيستوي بالعقوبة أن يقع القتل بالشنق أو الخنق أو بالقاء من مكان شاهق أو بالقائه بالنار أو بالماء أو بحبسه ومنعه من الطعام والشراب أو بجمعه مع حيوان بمكان ضيق أو بشهادة الزور الموجبة بالقتل أو بسلاح ، مع التأكيد على أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فقد اعتبر المشرع الأردني القتل الناجم عن تعذيب المقتول بشراسة قتلا قصدا مرتبطا بظرف مشدد ( جرائم مرتبطة ) تبعا لنص المادة ( 327 ) من قانون العقوبات الأردني[2] وقد ينجم القتل عن فعل ايجابي واحد أو عن عدة أفعال تشكل بمجموعها جرم القتل ، فيستوي أن يقع القتل نتيجة طعن المجني عليه طعنة واحدة في مقتل أو توجيه عدة طعنات في مناطق متعددة من جسده، وتتسبت هذه الطعنات باحداث نزيف للدم واتلاف لتلك المناطق ، فيقع الموت .[3]

وقد يقع القتل نتيجة احجام أو امتناع شخص عن اتيان فعل معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة شريطة أن يكون هنالك واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل[4] ، كامتناع الممرضة عن وضع الدواء للمريض في المصل في الوقت الذي حدده الطبيب مما تسبب بوفاته ، أو امتناع مدرب السباحة عن انقاذ تلميذه والامتناع ليس عدم وانما هو كيان قانوني يقوم على عناصر معينة تفترض ترك واحجام الجاني عن اتيان

---

[1] المجالي ، نظام توفيق (2010) ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة الثالثة ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 61

[2] وتتوافق هذه المادة مع المادة ( 549 ) مرسوم اشتراعي لبناني رقم 340 – صادر في 1943/3/1 ، والمادة (534) من قانون العقوبات السوري ، والمادة ( 406/ ج) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، والمادة ( 372 ) من قانون العقوبات الليبي والفصل ( 399) من قانون العقوبات المغربي الصادر بالظهير رقم 1-59-413، بتاريخ 26 نوفمبر 1962، الموافق 28 جمادى الثانية 1382، كما أن القتل بالسم في التشريعات العربية وسيلة للقتل مشددة للعقاب ، وهذا ما تضمنته التشريعات العربية ومن ضمنها المادة ( 233) من قانون العقوبات المصري والمادة ( 371) من قانون العقوبات الليبي والمادة ( 406 / ب ) من قانون العقوبات العراقي والفصل ( 398 ) من قانون العقوبات المغربي .

[3] حسني ، مرجع سابق، ص 26 ، د السعيد ، مرجع سابق ، ص 38 – 49 .

[4] المجالي ، مرجع سابق ، ص 61 .

فعل ايجابي يوجبه القانون ، فان توافرت العلاقة السببية بين فعل الترك والنتيجة الجرمية ، تقوم جريمة قتل معاقب عليها مع اختلاف مقدار العقوبة المقررة لها .[1]

وكما أن جرم القتل قد يقع بوسائل مادية فانه وبحالات معينة قد يقع بوسائل ذات أثر نفسي والجامع بين هذه الوسائل هي النتيجة التي ترتبها والمتمثلة بحرمان شخص من حقه بالحياة ، ومن الأمثلة على الوسائل ذات الأثر النفسي : التلفظ بأقوال فيها اهانة للمجني عليه أو تقلل من شأنه بنظر غيره ، أو بسرد أحداث وأنباء سيئة والاصرار على ترددها على مسامع المجني عليه أو تهديده أو التخفي بمكان مظلم بقصد اخافة المجني عليه مع علمه بمعاناة المجني عليه من مرض بالقلب وتوقع الجاني وفاة المجني عليه ومع ذلك يقدم على اتيانها .[2]

وسواء تحقق الاعتداء على الحياة بفعل ايجابي أو بطريق الامتناع أو بوسائل ذات آثار نفسية فالنتيجة واحدة وهي سلب المجني عليه حقه بالحياة ، وبذلك نصل الى العنصر الثاني المشكل للركن المادي لجريمة القتل الى جانب فعل الاعتداء على الحياة ، ألا وهو : وفاة المجني عليه .

– وفاة المجني عليه : ويشكل موت المجني عليه علة تجريم فعل القتل ، فحدوث الوفاة هو شرط لاستكمال الركن المادي لكيانه ، وبعدم حدوث هذا الشرط فان الجرم يبقى في طور الشروع ولا يصل الى حد الجريمة التامة وتشكل الوفاة الناجمة عن فعل القتل جريمة ضرر [3]، ولا أثر لوقوع الوفاة فور اتيان

---

[1] حسني ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2] حسني مرجع سابق ، ص 33– 35 ، أيضا : السعيد ، مرجع سابق ، ص 49 – 52 .

[3] جرائم الضرر: هي الجرائم التي يشترط المشرع حدوث نتيجة لقيامها ، فان لم تتحقق النتيجة نكون أمام شروع ، في حين أن جرائم الخطر: هي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك دون انتظار حدوث النتيجة ولا يتصور فيها الشروع ، نمور، مرجع سابق، ص 29

الفعل المجرم أو تراخي حصولها لمدة زمنية معينة ، طالما أن العلاقة السببية لا تزال قائمة بين الفعل والنتيجة .[1]

ويتم اثبات واقعة الوفاة بجميع طرق الاثبات ، ولا يشترط لمحاكمة المتهم العثور على جثة القتيل أو ضبط الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة او تقديم شهادة بموته أو تحديد شخصيته ، ويدور البحث حول وفاة شخص ما وعلى ما يدل من علم وارادة المتهم باتيان ما أقدم على فعله ونسبة ذلك اليه .[2]

ولا يكتمل الركن المادي لجريمة القتل الا بتوافر علاقة السببية ، وهي العنصر الثالث لهذا الركن .

– علاقة السببية وهي صلة مادية بين ظاهرتين حسيتين ترتبطان على نحو ضروري ولازم في تعاقب زمني يفيد أن احداهما سببا للأخرى [3] ، وعلاقة السببية تتمتع بأهمية كبيرة كونها شرط لقيام المسؤولية الجنائية ، فبوجودها تتحقق الرابطة بين الفعل والنتيجة ونسبتهما الى الفاعل ، وبانتفاءها ينعدم الوجود المادي والمعنوي للجريمة ، ولا تثور صعوبة في وضوح العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة اذا كان نشاط الجاني هو وحده الذي أدى الى وفاة المجني عليه ، ولكن تظهر هذه الصعوبة في حال انضمام عوامل أخرى مستقلة ساهمت في احداث الوفاة الى جانب الفعل الأصلي ، وبالتالي فان الوفاة لن تكون هي النتيجة المباشرة لنشاط الجاني ، ولكن بتظافر واجتماع العوامل الخارجية مع نشاط الجاني وقعت الوفاة كأن يقوم " أ " بضرب "ب" بأداة حادة قاصدا قتله ، فيصيبه بجراح ، فيتم استدعاء سيارة الاسعاف لنقله الى المستشفى ونتيجة عطل فيها لم يستطع سائقها السيطرة عليها ، فانقلبت وتوفي من بداخلها بما فيهم المجني عليه .

---

[1] المصدر نفسه ، ص 29 ، وكذلك حسني ، مرجع سابق، ص 36 .

[2] نمور . مرجع سابق ، ص 30 .

[3] الهياجنة ، أحمد، محاضرات ألقيت على طلاب البكالوريس ، كلية الحقوق / الجامعة الأردنية ، الفصل الصيفي 2009 / 2010 .

ولا فرق بين كونها عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لنشاط الجاني ، وصحيح أن " أ " في المثال السابق أراد ازهاق روح المجني عليه ولكن لا ينظر للعلاقة السببية من الناحية المعنوية ، وانما من الناحية المادية أي بمدى قدرة الفعل الذي أتاه الجاني على تحقيق النتيجة الى جانب القصد الجرمي [1] .

وأثارت علاقة السببية اهتمام فقهاء القانون الجنائي ، وظهرت عدة اتجاهات في بحث هذه المسألة وفي قرار رقم 330 / 2004 الصادر عن محكمة التمييز الأردنية الموقرة أوضحت المحكمة بأنه : " اتجه الفقه الى ثلاثة اتجاهات في السببية : 1- اتجاه السببية المباشرة ومفادها : أن لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حصلت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله أو بعبارة أخرى يجب أن تكون النتيجة قد حدثت من فعل الجاني، 2- تعادل الأسباب ومقتضاها : أن جميع العوامل تتظافر في احداث نتيجة ما وينبغي أن تكون متعادلة ومسؤولة بالتالي على قدم المساواة عن حدوثها فكل منها يعد شرطا لحدوثها ؛ أي أن الجاني يسأل طبقا لهذه النظرية عن النتيجة النهائية لاعتدائه متى كان هذا الاعتداء هو السبب المحرك لعوامل أخرى مهما كانت شاذة غير متوقعة ، ولا يسأل عن هذه النتيجة متى كان من المؤكد أنها ستحدث حتى لو لم يقع الاعتداء ، 3 – اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة : ومفادها أن يسأل الجاني عن النتائج المحتملة أو المألوفة لفعله أي تلك التي تحصل بحسب المجرى العادي للأمور ولم يكن وصفها بأنها مباشرة أو محققة لهذا الفعل ، ويعتبر فعل الجاني سببا مناسبا أو ملائما للنتيجة التي حصلت اذا كان كافيا بذاته لحصولها ما دامت ظروف الحال تنبئ بأنه قد توقعها وبصرف النظر عن العوامل الأجنبية التي تكون قد توسطت بين فعله والنتيجة النهائية سواء أكانت سابقة لفعله أم معاصرة أم لاحقة ، وخلاصة ذلك أنه متى اشترك عاملان أو أكثر في احداث النتيجة النهائية وكان أحد العاملين مألوفا أو منتجا يصلح في العادة لاحداث مثل هذه النتيجة والأخر عارضا أو غير مألوف لا يصلح بحسب طبيعته لاحداثها في المعتاد حتى

---

[1] نمور ، مرجع سابق ، ص 33 – 36 .

وان اشترك في احداثها أحيانا ظروف شاذة ، فانه ينبغي استبعاد العامل العارض واستبقاء العامل المنتج لها في المألوف من الأمور باعتباره مسؤولا عنها " .

وقد حسم المشرع الأردني مسألة السببية في جرائم القتل والايذاء المقصود حيث أبقى على مسؤولية الجاني وان تدخلت عوامل أخرى ومستقلة عن فعله وأدت الى حدوث النتيجة ، على أنه جعل من تدخل هذه العوامل سببا مخففا للعقوبة وذلك تبعا لما جاء في صلب المادة (345) من قانون العقوبات الأردني وشريطة جهل الفاعل بوجود هذه الأسباب ، واستقلالها عن فعله.

هذا بالنسبة للركن المادي وعناصره ، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي ، فالقتل يصنف ضمن الجرائم المقصودة التي يلزم لقيامها انصراف ارادة الجاني عند مباشرته للفعل الى ازهاق روح المجني عليه مع علمه بأن هذا الفعل موجه لجسد انسان على قيد الحياة وأن من شأن هذا الفعل سلب هذا الحق ، وقد عرف

المشرع الأردني في المادة (63) النية وتحت الفصل الخاص في عنصر الجريمة المعنوي على أنها : " ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون " ، ويتكون الركن المعنوي لجريمة القتل من عنصرين وهما : العلم والارادة ، ويقصد بالعلم : أن يكون الجاني على دراية بأن الفعل موجه لجسد انسان حي ، وبخطورة هذا الفعل مع توقعه بامكانية حدوث الوفاة ، وبانتفاء العلم سينهار أحد عنصري الركن المعنوي وبالتالي لن يتوافر الركن المعنوي ، ولا مسؤولية على من أقدم على فعل القتل دون علمه بهذا الفعل ونتائجه كمن يحمل مسدسا معتقدا بأنه غير حقيقي ، ومن باب المزاح يشهره بوجه صديقه ويضغط على الزناد فتنطلق رصاصة فتصيب صدر صديقه فتقتله أو كمن يجد مادة مطحونة بيضاء اللون معتقدا أنها سكر، فيضعها في كأس عصير فيتناولها أحدهم فيموت ، فيتبين فيما بعد أنها مادة سامة وهي التي أحدثت الوفاة ، وهنا وفي كلتا

الحالتين لا يسألان هذان الشخصان عن جريمة القتل قصدا وانما يمكن مساءلتهما عن جريمة التسبب بالوفاة بطريق الخطأ بنص المادة (343) من قانون العقوبات الأردني [1] .

أما فيما يتعلق بالإرادة فهي :

" نشاط نفسي يتجه الى تحقيق غرض غير مشروع باستخدام وسيلة معينة " [2] ، ومع أن الارادة عنصر أساسي لاكتمال الركن المعنوي الا أنها في حال اتخذ الركن المعنوي صورة القصد فتنصب على السلوك والنتيجة ولكن ان اتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ فتنصب على السلوك دون النتيجة، ولقيام جريمة قتل يسأل فاعلها عنها ، لابد من اتجاه ارادته لارتكاب فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حياة المجني عليه مع رغبته بالوصول الى النتيجة المتمثلة بازهاق روح المجني عليه .

ولا تقوم الجريمة الا بوجود نص تجريم يمنح الفعل الصفة غير المشروعة ويرتب على اقترافه جزاء يتناسب مع ماهيته وخطورته تحت ما يعرف بالركن الشرعي للجريمة ، وتبعا لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص [3] لذا فقد أفرد المشرع الأردني في قانون العقوبات نصوص خاصة بجرم القتل سواء وقعت باحدى صورتيها : قصدا أو بطريق الخطأ [4] وذلك في المواد من 326 – 332 وكذلك المواد 336 و 338 و 343 مع اختلاف مقدار العقوبة فيما ان وقع القتل قصدا أو ارتبط به ظرف مشدد أو ارتكب مع سبق الاصرار أو تمهيدا لجناية أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين أو الفاعلين

---

[1] نمور ، مرجع سابق ، ص 40 –41 ، أيضا : حسني ، مرجع سابق ، ص 66– 67 ، وكذلك المجالي ، مرجع سابق ، ص 328 – 332 .

[2] المجالي ، مرجع سابق ، ص 341 .

[3] نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات الأردني : " لا جريمة الا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة ، وتعتبر الجريمة تامة اذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت حصول النتيجة " .

[4] نمور مرجع سابق ، 53 – 106 ، أيضا : نجم ، محمد صبحي وتوفيق ( 1983) ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني ج 1 ، الطبعة الأولى ، عمان : مطبعة التوفيق ، ص 167 – 211 ، أيضا : البشير ، سعد علي (2010) ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في ضوء اجتهادات محكمة التمييز الأردنية ، عمان : مؤسسة البلسم للنشر والتوزيع ، ص 11– 194، أيضا : المرصفاوي حسن (1991) ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ص 155 – 261 ، أيضا : نصيف ، نشأت أحمد (2010) ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، طرابلس : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص 49 – 90 .

أو المتدخلين أو للحيلولة بينهم وبين العقاب ، أو ان وقعت كنتيجة للإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة [1] .

هذا بما يتعلق بجرم القتل بأحكامه العامة ، ولكن يبقى السؤال حول موقف المشرع الأردني في حال رفع أجهزة الانعاش عن جسد المريض ، فهل جرم المشرع هذه الافعال بنصوص خاصة أم أنه أخضعها للأحكام العامة لجريمة القتل أم أنه أخرج مثل هذا الفعل من نطاق التجريم ولم يرتب أي مسؤولية على ذلك؟! هذا ما سنبحثه بالفرع التالي :

## الفرع الأول : الموت الناجم عن ازلة أجهزة الانعاش

بداية يقصد بالإنعاش الصناعي : العناية الطبية المركزة والمكثفة باستخدام أجهزة صناعية ، يقدمها فريق طبي متخصص، لفترة ما قد تطول أو تقصر ، لمعالجة مرضى بحالة حرجة بحيث تحل هذه الأجهزة

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الموقرة حول المواد المتعلقة بجريمة القتل بكافة صورها :

م (326) : تمييز جزاء 716 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 29 / 5 / 2014 ، أيضا تمييز جزاء 635 / 2104 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 29 / 5 / 2014 ، تمييز جزاء 834 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 15 / 1/ 2009.

م (327) : تمييز جزاء 1826 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 3 / 2 / 2009 ، أيضا تمييز جزاء 667 / 2007 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 4 / 7 / 2007 .

م (328) : تمييز جزاء 1193 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 30 / 11 / 2008 ، أيضا تمييز جزاء ، 804 / 2007 مجلة نقابة المحامين ، 2008 ، ع 4 ، ص 852 ، أيضا تمييز جزاء 605 / 2006 ، مجلة نقابة المحامين ، 2007، ع 7 ، ص 1534 .

م (329) : تمييز جزاء 1754 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 30 / 11 / 2008 .

م (330) : تمييز جزاء 1738 / 2008 ، منشورات القسطاس ، 28 / 1 / 2009 ، أيضا تمييز جزاء 803 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 16 / 6 / 2008 . / م (332) : تمييز جزاء 1254 / 2007 ، منشورات القسطاس ، 4 / 11/ 2007 .

م (338) : تمييز جزاء 501 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 5 / 8 / 2014 ، أيضا تمييز جزاء 147 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 21 / 4 / 2014 .

م (343) : تمييز جزاء 172 / 2014 ، منشورات القسطاس ، 13 / 4 / 2014 ، أيضا تمييز جزاء 1034 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 1 / 10 / 2013 .

والوسائل محل الوظائف العضوية الرئيسية بجسد المريض ، في محاولة لانتشاله من الموت [1]، وبالتالي فان أجهزة الانعاش الصناعي تستهدف الحفاظ على حياة المريض الذي توقف قلبه ورئتيه أو دماغه

ومنحه فرصة في اعادتها الى الحالة التي كانت عليه قبل المرض أو على الأقل تمكينه من العيش دون الحاجة الى هذه الأجهزة وان بقي تحت رقابة الأطباء [2] ، ويتم تركيب أجهزة الانعاش الصناعي بحالتين وهما : أ – حالة توقف القلب والرئتين عن العمل في حين تبقى خلايا الدماغ حية ، وهنا تستخدم أجهزة الانعاش لاعادة القلب للحياة وتمكين الرئتان من ادخال الأكسجين واخراج ثاني أكسيد الكربون من والى الجسم .

ب – حالة موت خلايا الدماغ، وهنا وعلى نحو ما أسلفنا فبموت خلايا الدماغ تموت سائر خلايا واعضاء الجسم ويحكم بوفاة المريض، ولكن توضع هذه الأجهزة على أمل اعادته للحياة ولو كان الأمر صعب ولكن الواجب الطبي والانساني يحتم المحاولة حتى أخر رمق، وازالة أجهزة الانعاش عن جسد مريض توقف قلبه ورئتاه لم يثر جدلا فقهيا وقانونيا واسعا، حيث أجمعت التشريعات الوضعية على اعتبارها

---

[1] العجيلي ، مرجع سابق ، ص 113 ، أيضا : زعال ، مرجع سابق ، ص 122 ، أيضا : الجوهري ، أحمد جلال ( 1981) ، الانعاش الصناعي من الناحية الطبية والانسانية ، مجلة الحقوق / جامعة الكويت ، العدد الثاني ، ص 122 ، أيضا أبو سويلم ، أحمد محمود نهار (2010) ، القتل بدافع الشفقة ، عمان : دار الفكر ناشرون وموزعون ، ص 77 .

وأجهزة الانعاش الاصطناعي هي : أ- جهاز التنفس الاصطناعي وهو جهاز كهربائي يقوم بادخال واخراج الهواء من والى الرئتين في حال توقفهما عن العمل أو ان أوشكتا على ذلك ، ب- جهاز منع الذبذبات أو الصادم الكهربائي وهو جهاز يقوم بانعاش القلب الذي اضطرب نبضه بشكل شديد عن طريق الصدمات الكهربائية ، بحيث لو لم يتم انعاش القلب فان ذلك سيمنع وصول التغذية الدموية للدماغ وبالتالي موته واستحالة عودة الشخص للحياة ، ويوضع هذا الجهاز على صدر المريض لايقاف الذبذبات التي أدت لاضطراب القلب واعادته لينبض بشكل طبيعي ، ج- جهاز منظم ضربات القلب ويستخدم في حال كانت ضربات القلب بطيئة بشكل يؤدي الى هبوط ضغط الدم وعدم قدرته على الوصول الى الدماغ بالكم الكافي ، أو انقطاعه للحظات ومن ثم يعود وبشكل يتسبب بدخول المريض بغيبوبة وحالات الاغماء ، د- أجهزة الكلى الاصطناعية ويتم استخدامها لتنقية الدم من الماء المحتبس والسموم ، وكبديل أو كعوض عن الكلى الطبيعية ، هـ- بعض العقاقير المستخدمة لانعاش القلب والرئتين ورفع ضغط الدم لمستواه الطبيعي ، المخلافي مرجع سابق ، ص 431 ، أيضا العجيلي مرجع سابق ، ص 114 – 115 .

[2] العجيلي ، مرجع سابق ، ص 113 – 114 ، أيضا : أبو سويلم ، المصدر نفسه ، ص 76 ، وكذلك : أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 180 .

جريمة قتل تامة الأركان ، فقد يتم رفع هذه الأجهزة مع حاجة المريض اليها وقد يحجم الطبيب عن تركيبها لمحتاجها ، وهنا يسأل الطبيب ومن عاونه على مثل هذا الاجراء من الممرضين عن جرم القتل القصد ، كما ويسألون مدنيا في هذه الحالة [1] .

الا أنه وفي حال موت خلايا الدماغ والتثبت من عدم القدرة على اعادتها للحياة فهنا لا ضرورة لابقاء هذه الأجهزة على جسد المريض فيمكن الاستفادة منها لمساعدة مريض آخر يحتمل شفائه بوضعها ولا يعد هذا الفعل قتلا في هذه الحالة، وفي قرار لمجلس مجمع الفقه الاسلامي [2] مؤكدا على ذلك ، جاء بما يلي : " إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين ، قرر ما يلي :

" يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين: – إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه – إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه بالتحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء ، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة ، والله أعلم ".

---

[1] نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 345 ، أيضا : زعال ، مرجع سابق ، ص 124 ، وكذلك العجيلي ، مرجع سابق ، ص 117.

[2] تم ذكره سابقا في ص 39 من هذه الرسالة .

مع التأكيد على أنه وفي حال دخول المريض في غيبوبة عميقة والتي يكون فيها الجسد فاقدا للشعور والاحساس مع بقاء قدرته على التنفس وضخ الدم وتكون خلايا دماغه حية ، فان رفع هذه الأجهزة يشكل جرم القتل القصد .

وهنالك نقطة قانونية لا يمكن تجاوزها تتعلق بايقاف أجهزة الانعاش بدافع الشفقة [1] وسنوضحها في الفرع التالي :

## الفرع الثاني : القتل بدافع الشفقة

ويقوم القتل الرحيم أو بدافع الشفقة [2] على وضع حد لحياة مريض شفائه من قبيل المستحيل ، وذلك بقصد اراحته من الآلام ويتم برضا المريض أو بتقدير طبيبه ، ولا ينبع عن نفس اجرامية لدى فاعله [3] ، والقتل بدافع الشفقة قد يقع بفعل ايجابي كأن يتم اعطاء المريض جرعات كبيرة ومميتة من المواد المهدئة أو المسكنة أو السامة مثل Morphine , Curare, Barbitutrates ، أو بالامتناع عن تقديم العلاج واتخاذ الاجراءات التي من شأنها اطالة عمر المريض كالاحجام عن تركيب أجهزة الانعاش الاصطناعي [4]

---

[1] ويطلق على القتل بدافع الشفقة العديد من المسميات من ضمنها : القتل الرحيم ، قتل الخلاص ، القتل بدافع الرحمة ، الموت السهل موت الاراحة : انظر أبوسويلم ، مرجع سابق ، ص 29 ، أيضا نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 346 ، وكذلك العجيلي ، مرجع سابق ص 150 .

[2] For more referencesSee: Kohl Marvin .( 1975) , Beneficent Euthanasia , Buffalo : Prometheus Books and see: Lamb David .( 1985) , Death , Brain death and ethics , London : Croom Helm ، and see: Micheal Burleigh .( 1994) ,Death and Deliverance , NewYork : Cambridge University press, and see : Keown John (2002) , Euthanasia, Ethics , and Public policy an argument against legalisation , NewYork : Cambridge University press .

[3] أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 186 ، أيضا نصر الدين ، المصدر نفسه ، ص 346 .

[4] أبو سويلم ، مرجع سابق ، ص 186 ، أيضا : العجيلي ، مرجع سابق ، ص 152 – 153 .

وبمطالعة قانون العقوبات الأردني فان المشرع لم يفرد نص خاص بهذه المسألة ، وعليه فانه يخضع للقواعد والأحكام العامة لجريمة القتل القصد ، فرضا المريض لا يؤثر على قيام الجريمة وكذلك الباعث [1] فمناط التجريم والعقاب هو مساس الفعل بمصلحة يحميها القانون ، كما أن رضا المجني عليه ليس عنصرا لانتفاء الجريمة والمسؤولية ( اباحة الفعل ) ، وعليه وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (326) [2] من قانون العقوبات الأردني وبالرجوع الى الدستور الطبي رقم 13 لسنة 1987 ، وبالتحديد المادة الثالثة منه فقد نصت على أنه :

" لا يجوز انهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعصي غير قابل للشفاء ومهما رافق ذلك من الآلام سواء ذلك بتدخل مباشر أو غير مباشر ما عدا موت الدماغ فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة " وبالتالي فان النص يمنع قتل الميؤوس من شفائه ، واستثنى موتى الدماغ من هذا الحكم .

---

[1] الباعث هو : " الغاية البعيدة التي يتوخاها الجاني من وراء ارتكاب الحريمة " انظر د نمور ، مرجع سابق ، ص 43، ويمكن تعريفه على أنه : " القوة المحركة للارداة أو الدافع النفسي الى اشباع حاجات معينة كالبغضاء والمحبة والانتقام ... " انظر المجالي ، مرجع سابق ، ص 343 .

[2] على أنه لا يمكن أن ينطبق حكم الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات الأردني على هذه الحالة ، كونها تتعلق بارتكاب جرم القتل مع سبق الاصرار والذي يتطلب أن يكون الغرض من القتل هو ازهاق روح المجني عليه وبشكل ينم عن نزعة اجرامية تتطلب مضي فترة زمنية بين عقد النية على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ناهيك عن الحالة النفسية التي يمر بها الجاني قبل ارتكاب الجريمة حيث يجب أن يكون هادئ البال ويقترف جريمته بعد التفكير والتدبر فيها وهو مصمم على اقتراف فعل خطير يقدر نتائجه مسبقا ( د السعيد ، مرجع سابق ، ص 191– 131) على نحو ما أوضحته محكمة التمييز الأردنية (جزاء) في قراراها رقم 16 / 1975 بتاريخ 1975/1/1 والذي جاء بتفسير المقصود بعنصر سبق الاصرار الذي عرفته المادة 329 من ذات القانون ، حيث ورد فيه : " ان عنصر سبق الاصرار يتطلب أن يكون الجاني قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله وهو هادئ البال ..." ، وفيما يتعلق بالقتل بدافع الشفقة الذي يقوم به طبيب أو مساعدوه فانه يكون لغايات اراحة المريض من آلامه وليس بغرض ازهاق روحه بلا سبب وبقصد الانتقام ، وهو لا ينم عن اي نزعة اجرامية كالتي تتوافر في حالات القتل مع سبق الاصرار ، وطالما أن المشرع الأردني لم يفرد أحكام خاصة للقتل بدافع الشفقة ، فان حكم المادة 326 ينطبق على مثل هذه الحالة دون المادة 328 .

هذا بالنسبة لموقف المشرع الأردني من القتل بدافع الشفقة، مع التأكيد على أن هذا الموقف يتناسب مع ما نادت به الشريعة الاسلامية من وجوب حفظ النفس وعدم السماح بمساس هذا المقصد، ويعرف القتل بدافع الشفقة لدى المذاهب الفقهية بمسمى ( الاذن بالقتل ) .

ويجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على أن الاذن بالقتل لا يقلب الفعل الى مباح ، فالنفس والدماء معصومة ولا يجوز الاذن باستباحتها وانهاء وجودها، ولكن اختلفوا حول طبيعة العقوبة الواجب ايقاعها فيرى الامام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أن العقوبة في هذه الحالة هي الدية وليس القصاص في حين يرى زفر أن الاذن والرضا غير معتبرين ويستحق الجاني القصاص ولا تحل الدية محله ، والحكم لدى المالكية ذاته لدى زفر من الحنفية ، أما الشافعية فلهم رأيان أحدهما يجد أن الاذن بالقتل يسقط عقوبتي القصاص والدية ولكن لا يبيح الفعل والأخر يرى بأن الاذن بالقتل لا يبيح الفعل ولا يسقط العقوبة وانقسموا حول تقرير عقوبة القصاص أو الدية لمقترف الفعل أما الحنابلة فيرون بأن الاذن في القتل يسقط العقوبة ، فللمجني عليه العفو عن العقوبة والاذن بالقتل يساوي العفو عن العقوبة .[1]

وبالرجوع الى كتب التشريع الجنائي الاسلامي ، فان رضا المجني عليه بالجريمة لا يجعلها مباحة باستثناء جريمة السرقة فرضاء المجني عليه بأخذ ماله يجعل الفعل مباح ، ويسري الحكم العام على جرائم القتل مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار بأن للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن القصاص في جريمة القتل

---

[1] علي ، عبد الحليم محمد منصور (2012) ، القتل بدافع الشفقة بين الفه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية المكتب الجامعي ص 188 – 190 ، ايضا : د أبو سويلم ، مرجع سابق ، ص 131 – 132.

وأخذ الدية ولهم العفو عن الدية والقصاص معا ، ومع ذلك فان الاذن لا يجعل الفعل مباح ، ويبقى القرار بإيقاع العقوبة من العفو عنها بيد من له الحق باتخاذ هذا القرار من المجني عليه وأوليائه .[1]

وبعد أن بينا مفهوم الموت الطبيعي وعلاماته واللحظة التي يتحول بها الانسان الى جثة هامدة من الناحية الشرعية والطبية والقانونية ، وأنه وفي بعض الأحوال قد يقع الموت نتيجة أفعال جرمية تودي بحياة المجني عليه ، سننتقل لبحث الأساس القانوني لحماية الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية والقانون المدني الأردني .

---

[1] أبو سويلم ، مرجع سابق ، ص 133 ، ولمزيد من الاطلاع في كتب التشريع الجنائي الاسلامي انظر : عودة ، عبد القادر (2008) التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، و النبهان ، د محمد فاروق (1981) مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي ( القتل / الزنا / السرقة ) ، الطبعة الثانية ، الكويت : وكالة المطبوعات أيضا النعيم ، رائف محمد (2005) ، المبادئ العامة للتشريع الجنائي ، عمان : دار جهينة للنشر ، أيضا الذيباني ، عبد المجيد عبد الحميد (1996) التشريع الجنائي الاسلامي المقارن ، بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع .

## المبحث الثاني

## الأساس القانوني لحماية الجثة البشرية

الجثة لغة من الجث أي القطع وقيل : قطع الشيء من أصله، وشجرة مجتثة : ليس لها أصل في الأرض والجثة : شخص الانسان قاعدا أو نائما ، والجمع : جثث وأجثاث ، وقيل : جثة الانسان شخصه متكئا أو نائما فأما القائم فلا يقال جثته انما يقال قمته . [1]

أما اصطلاحا فالجثة : " هي جسد الانسان بعد مفارقة الروح للبدن ، وهي المرحلة التي يمر بها الانسان نتيجة الحكم بوفاته في عرف الطب والشرع " . [2]

وكما أوضحنا بأن الجسد يتحول لجثة هامدة اما نتيجة الوفاة الطبيعية أو المرضية أو الجنائية ، وكما أن جسد الانسان محمي حال حياته ومماته من ناحية جزائية فانه أيضا محمي من ناحية مدنية ، فحماية جسم الانسان هي احدى المزايا التي يتمتع بها الانسان حيا وميتا ، وللشخص الحق باحترام جثته وما يرتبط بها من قيم روحية ، ومع أن الجثة ليس لها أي ارادة خاصة للتعبير عنها في عمل قانوني معين ، لكنها تبقى ترمز لجسد الانسان الذي لا يمكن معاملته كأي شيء آخر في الوجود [3] .

ومن المعلوم فان التصرفات والعقود في اطار القانون المدني لا تتم ولا تنعقد الا على مال يملكه الانسان، ولكن هل يملك الانسان جسده وجثته ؟ وهل يدخل الجسد البشري حيا وميتا في نطاق المال؟

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 126 .

[2] عرار ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3] عبد الدائم ، مرجع سابق ، ص 184 .

سنجيب على هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول (مدى امكانية اعتبار حق الانسان على جسده حق ملكية) ، والمطلب الثاني ( مالية جسم الانسان وجثته) .

## المطلب الأول

## مدى امكانية اعتبار حق الانسان على جسده حق ملكية

يختلف الفقهاء القانونين حول تعريف الحق بشكل عام باختلاف وجهة نظر كل منهم في تحديد العنصر الجوهري للحق، فالبعض يعرفه على أنه " قدرة أو سلطة ارادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم يكون له بمقتضاها استعمال أو استغلال محل الحق أو التصرف فيه في حدود يرسمها القانون " [1] ، والبعض يعرفه على أنه " استئثار شخص معين بمال أو قيمة معينة على سبيل الانفراد وفي مواجهة الغير استئثارا يقره القانون ويحميه ، بتخويل صاحبه سلطات ووسائل معينة بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية [2]، ما يعنينا هنا هي الحقوق المالية والتي تنقسم في ثلاثة أقسام هي : الحقوق الشخصية والعينية والمعنوية، وسنبحث بالحقوق العينية تحديدا حق الملكية ، لمعرفة ما ان كان الانسان مالكا لجسده حيا وميتا أم لا .

عرف المشرع الاردني حق الملكية في المادة ( 1018 ) من القانون المدني الأردني على أنه :

" 1 - سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلالا 2 – ولمالك الشيء وحده أن ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتاجها ويتصرف في عينيها بجميع التصرفات

---

[1] الزعبي ، عوض أحمد ( 2010 ) ، المدخل الى علم القانون ، الطبعة الأولى ، عمان : دار اثراء للنشر والتوزيع ، ص 205 .

[2] المصدر نفسه ، ص 211.

الجائزة شرعا "، وعليه فان حق الملكية حق عيني أصلي يعطي المالك حق التصرف في ملكه واستغلاله واستعماله بشكل مباشر، وله أن يمنع غيره من التمتع بهذه السلطات ما لم يتخل عن أي منها ، وهذا يعني استئثار المالك بكل ما يقع تحت ملكه شريطة قابلية هذه الأشياء للتداول وابرام العقود عليها وادخارها وحجزها والانتفاع بها ، وصحيح أن الانسان يتكون من جسم ونفس وروح ، وأن الجسم هو الجزء المادي للإنسان والذي يتكون من مجموعة الأعضاء والخلايا ، الا أنه يخرج من نطاق التعامل بطبيعته وبحكم القانون [1] ، وتبعا لنص المادة (54) من القانون المدني الأردني فان : " كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية " [2] ويفهم من نص المادة سالفة الذكر أن ما يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون لا يصح أن يكون محلا للحقوق المالية وهذا ما ينطبق على جسد الانسان حيا وميتا ، كما أن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (163) من القانون المدني الأردني نصتا على :

" 1- يشترط أن يكون المحل قابلا لحكم العقد، 2- فان منع الشارع التعامل في شيء أو كان مخالفا للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا " [3].

---

[1] نصت المادة (55) من القانون المدني الأردني على أن : " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يسنطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تاخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية " .

[2] انظر قرارات محكمة التمييز الموقرة بخصوص هذه المادة :

تمييز حقوق 27 / 2007 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 21 / 1 / 2007 .

تمييز حقوق 609 / 1986 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 4 / 2 / 1987 .

[3] تمييز حقوق 3120 / 2013 ، منشورات القسطاس ، 26 / 2 / 2014 ، أيضا تمييز حقوق 4638 / 2011 ، منشورات القسطاس تاريخ 20 / 3 / 2012 ، أيضا تمييز حقوق 2338 / 1997 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 20 / 1 / 1998 .

كما أن الانسان ليس هو المالك الحقيقي لهذا الجسد وانما هو ملك لله عز وجل ، وأن للانسان حق الانتفاع بجسده ولفترة مؤقتة وهي مدة حياته ، فله حق استعمال هذا الجسد على ألا ينتقص من ملك الله عز وجل صاحب حق التصرف بهذا الجسد ، وكما أن حق الملكية يعطي صاحبه حق اكتناز الشيء وتداوله والتنازل عنه فان هذه السلطات والمزايا لا تنطبق على جسد الانسان بأي شكل من الأشكال[1] وعليه فان للانسان الحق بالانتفاع بجسده دون التصرف فيه ، وبانتفاء سلطة التصرف تنعدم صفة الملكية وحق تملك الجسد البشري حيا وميتا .

## المطلب الثاني

## مالية جسم الانسان وجثته

خلق الله عز وجل الكون وجعل كل ما فيه مسخرا للانسان بما فيه المال ، وخلق الله عز وجل الانسان مالكا لهذا المال ، وهنالك مبدأ في الفقه الاسلامي مفاده أن محل الحقوق والعقود هي الأموال وليست الأشياء ، وعليه فانه لا يصلح محلا للعقد الا ما كان مالا [2]، وتضم نصوص القانون المدني الأردني ذات المبدأ ، حيث نصت المادة (157) على أنه: " يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف اليه " [3] في حين بينت الفقرة الأولى من المادة (158) من ذات القانون شروط هذا المحل بنصها على أنه " في التصرفات المالية يشترط أن يكون المحل مالا متقوما " [4] ، ولكن ما هو المال ؟! وهل ينطبق وصف المال

---

[1] المخلافي ، مرجع سابق ، ص 13 – 15 .

[2] شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 94 .

[3] انظر قرارات محكمة التمييز الموقرة بخصوص هذه المادة :

تمييز حقوق 2493 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 27 / 10 / 2013 ، أيضا تمييز حقوق 4638 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 20 / 3 / 2012

[4] تمييز حقوق 4009 / 2004 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 9 / 3 / 2005 .

على الجسم والجثة البشرية ؟ وهل يقوم كلا من جسم الانسان وجثته بالمال ؟ سأبحث عن اجابة لهذه الأسئلة في هذا المطلب، وسأورد ما توصلت اليه حول طبيعة صلة الانسان بجسده من ناحية مدنية ضمن نقاط في نهايته .

ابتداء وردت العديد من التعريفات لدى فقهاء الشريعة الاسلامية بغرض تحديد ماهية المال الذي يعتبر محلا صالحا للحقوق والعقود ، بشكل يدل على أن المال هو ما أمكن الانتفاع به وحيازته [1] ، فهو لديهم " اسم لغير الانسان خلق لمصلحة وأمكن احرازه والانتفاع فيه على وجه الاختيار [2] .

وصحيح أن فقهاء الشريعة الاسلامية قد أجمعوا على أن يكون المال المتقوم هو ما يجوز التعامل به وايقاع التصرف عليه ولكن اختلفوا في التعبير عن ذلك ، فهنالك اتجاه يرى أن الأصل فيما يجوز التعامل به أن يكون مالا وأغفلوا شرط التقويم على اعتبار أن شرط التقويم يندمج بشرط المالية ، فالمالية تتضمن شرط التقويم دون الحاجة لاشتراطه بشكل مستقل .

وهنالك اتجاه آخر اشترط اجتماع شرطي المالية والتقويم واعتبر أن هنالك فرق بينهما على اعتبار أن المال أمر عائد لاعتبار انساني ( طبع الانسان ) أما التقويم فهو أمر عائد لاعتبار شرعي ( ما يباح الانتفاع به ) .

في حين اكتفى الاتجاه الثالث باشتراط أن يكون الشيء طاهرا منتفعا به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا وبالإجمال يمكن القول بأن شرطي المالية والتقويم يقومان على مبدأ قدرة الانتفاع بالشيء بشتى وجوه الانتفاع [3] .

---

[1] شرف الدين، مرجع سابق، ص 94 ، حمدان ، مرجع سابق ، ص 57 أيضا زعال ، مرجع سابق ، ص 56 ، وكذلك نصرالدين مرجع سابق ص 159

[2] نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 159 .

[3] زعال ، مرجع سابق ، ص 58 .

في حين أن المشرع الأردني عرف المال في المادة (53) من القانون المدني على أنه : " هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل " في حين بينت مجلة الأحكام العدلية وكمصدر من مصادر القانون المدني الأردني بموجب المادتين (2) و (1448) منه بنصها في المادة (127) منها على أن " مصطلح المال المتقوم يحتمل معنيين وهما : الأول : بمعنى ما يباح الانتفاع به ، والثاني : بمعنى المال المحرز" ، ولو أردنا اسباغ صفة المال على جسد الانسان تبعا لشروط اعتبار الشيء مال ، لتوصلنا لنتيجة مفادها أن هذه الشروط لا تنطبق على جسم الانسان حيا وميتا وهذا هو أساس الحماية المدنية له ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محلا للمعاوضات المالية ، فالإنسان ليس مالا لا في الشرع ولا في الطبع ولا بالعقل ولا بالقانون .

فقد خلق الله عز وجل الانسان مالكا للمال وكل مسخرات الكون تحت يده ، فلا يتصور أن يكون الانسان بذاته مال وبنفس الوقت مالكا له ، كما أنه ومن غير الممكن أن يجتمع البائع والمشتري في آن واحد ، فهو ابتداء ليس مالكا لنفسه ولا يدخل في ملك غيره ، وبالتالي لا يستطيع الانسان أن يبيع نفسه أو يبيع غيره سواء أكان حيا أو ميتا ناهيك عن أن القول بأن جسم الانسان ذو قيمة مالية سيترتب عليه تكليف من يتلفه بالضمان أو التعويض وقد استدل من ينادي من فقهاء الشريعة الاسلامية بأن الانسان قد يكون ذو قيمة مالية بدليل أن المشرع يلزم المعتدي بالدية ولكن هذا الاستدلال غير صحيح ، لأن الأصل بالضمان في الفقه الاسلامي هو القضاء ( أي المثل ) الكامل صورة ومعنى ، والمقصود هنا هو القصاص وليس الدية فالدية تجب في حالات القتل الخطأ، وفي القتل العمد ان عفا أهل المغدور عن الجاني ، وبالتالي فان الدية تجب كعوض عن الحق الأصلي في القصاص لا عن الحق في سلامة الجسد

[1] ، وتجدر الاشارة الى أن فقهاء المذهب الحنفي يرون بأن أطراف الانسان هي من قبيل المال والمقصود بأطراف الانسان أي عضو أو جزء الانسان بصفته المنفردة، منعزلا عن باقي الأعضاء التي لا يجوز أن يرد التصرف على مجموعها.

ولكون الانسان ليس له أن يتصرف بجسده بمجموعه لأنه ليس مال، فانه على العكس له أن يتصرف في جزء من أجزاء جسده المعتبرة مالا لمبررات مشروعة كحاجة العلاج أو الضرورة [2] .

وعليه فانه يمكن اجمال طبيعة صلة الانسان بجسده من الناحية المدنية بالنقاط التالية [3] :

أ – حق الانسان على جسده حق غير مالي وبالتالي فهو لا يقوم بمال ولا يمكن أن يحل المال محله كما أن أعضاء الجسم ليست ذو قيمة مالية قابلة للتداول أو التعامل بها أو ادخارها أو اكتنازها كالأموال وصحيح أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على منع تقويمها الا أن هذا الأمر يعد أمرا مسلما به ومفترض ليس بحاجة لنص للتأكيد عليه ، وذلك اتباعا لأحكام الشريعة الاسلامية التي نادت بضرورة احترام جسد الانسان وعدم امتهانه واخراجه من دائرة المعاملات المالية ، فالنصوص الشرعية جاءت كافية ولا حاجة لافراد نص تشريعي لذلك.

ب – حق من غير الجائز التصرف به وذلك بصريح نص الفقرة الثانية من المادة ( 163) السالف ذكرها ، وتبعا للخاصية الأولى المتعلقة بعدم قابليته للتقويم وعدم ادخاله بالذمة المالية للشخص، ومنع التصرف بالجسد يطال جميع التصرفات سواء بمقابل أو بغير مقابل باستثناء ما يتعلق بحالات التبرع للضرورة .

---

[1] شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 96 – 97 ، أيضا : زعال ، مرجع سابق ، ص 59 – 62 .

[2] شرف الدين ، المصدر نفسه ،ص 97 .

[3] المصاروة ، مرجع سابق ،ص 84 – 89 ، أيضا : المخلافي ، مرجع سابق ، 16 – 17 .

ج – حق لا يخضع لأحكام التقادم [1] ، فحق الانسان على جسده لا يخضع لأحكام التقادم سواء المكسب أو المسقط وليس لغير صاحب الجسد حق باكتساب الحيازة على أحد الأعضاء الموجودة بجسده بمرور مدة معينة ، وطالما أن الجسد البشري غير خاضع لأحكام التقادم فللمعتدى على أي عضو من أعضاء جسده الحق في رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة باستعادة هذا العضو ورفع الضرر الواقع عليه والحصول على التعويض ان كان له مقتضى استنادا لنص المادة (48) من القانون المدني الأردني ، والتي جاء فيها : " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر " [2] .

د – حق لا ينتقل بالميراث ، فطالما أن الجسد لا يدخل بالذمة المالية للشخص ، بالتالي لا يملك للغير بطريق الارث .

هـ – حق يمكن الاحتجاج به على الكافة : حيث أن واجب احترام جسد الانسان وعدم المساس به وبتكامله هو واجب عام يقع على المجتمع ، وعلى من يخالفه تحمل المسؤولية .

وطالما أن الشريعة الاسلامية والقانون المدني الأردني قد أخرجا الجثة من نطاق حق الملكية ومنعا التعامل بالجثة البشرية أو اعتبارها شيء يقيم بمال لذلك فان المساس بها يتطلب الحصول على اذن من قبل صاحبها وأقربائه وصولا الى تحديد طبيعة التصرفات التي من الممكن أن تقع على الجثة ، وعليه

---

[1] لمزيد من الاطلاع حول موضوع التقادم انظر الحلالشة ، عبدالرحمن أحمد جمعة ( 2006 ) ، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي ( أحكام الالتزام ) ، الطبعة الأولى ، عمان : دار وائل للنشر، ص 603 – 657 .

[2] الحقوق الملازمة للشخصية هي : " تلك الحقوق التي تستمد أصلها من الشخصية وتكفل للشخص الانتفاع بنفسه وبكل ما يرتبط بنفسه ارتباطا لانفصام له أو تلك القيم التي تتصل أشد الاتصال بذات الشخص وتلزمه للتمتع بحياته ولمزاولة مختلف أوجه نشاطه " المخلافي ، مرجع سابق ، ص 15 .

سنتناول في المبحث الثالث من هذا الفصل حق التصرف بالجثة البشرية على أن نفرد الفصل الثاني من هذه الرسالة لبحث التصرفات الواقعة على الجثة البشرية .

## المبحث الثالث

## حق التصرف بالجثة البشرية

سنخصص هذا المبحث للحديث عن اذن المتوفى قبل وفاته بالتصرف بجثته بالاضافة الى الضوابط التي تحيط بإذن الأقرباء بالتصرف بجثة قريبهم ، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي .

### المطلب الأول

### الاذن بالتصرف بالجثة من قبل صاحبها

الاذن لغة : الاباحة، فيقال أذن له في الشيء اذنا ، أي أبيح له [1] ، والاذن في هذا الموضع يعني السماح واباحة التصرف بالجثة من قبل صاحبها أو ورثته .[2]

وللاذن أربعة أركان [3] :

الركن الأول : الشخص الآذن : أي صاحب الجثة أو ورثته .

الركن الثاني : المأذون له : أي المستشفى أو الطبيب الجراح ومساعديه .

الركن الثالث: المأذون به : أي التصرف بالجثة أو بأعضاء الجسد بالنقل والاستقطاع والتشريح والتبرع .

الركن الرابع : صيغة الاذن : سواء من الميت أو من الورثة على اختلاف شخص الآذن .

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ، ص 10 .

[2] عرار ، مرجع سابق ، ص 45 .

[3] المصدر نفسه ، ص 45 – 46 .

ويتجه الفقه القانوني الحديث الى الاعتراف بحرية الانسان بترتيب أوضاع قانونية معينة على جسده بعد مماته سواء اتخذت هذه الأوضاع صفة التنازل عن الجثة لأغراض تعليمية أو لتشريحها واجراء التجارب عليها لأغراض طبية [1] علمية أو للانتفاع بأعضائها والتبرع بها وانقاذ حياة من هو بحاجتها لمساعدته لإكمال حياته بصحة جيدة .

وأيا كان الغرض من الاذن بالتصرف بالجثة تبعا لما ذكر ، فان هذا الأمر لا يتعارض مع النظام العام أو القيم الأخلاقية ، بل على العكس فانه يكرس مبدأ التضامن الانساني الذي يعد أحد أهم المبادئ الأساسية التي تهيمن على المجتمعات على اختلاف أديانها ومعتقداتها .

فاحياء النفس البشرية ان كان بالاستطاعة يعد واجبا شرعيا فرضته أحكام الدين الاسلامي ، مصداقا لقوله تعالى : ( منْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ ) [2]، وقد روي عن النبي ﷺ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " [3].

وعليه فان السماح بالتصرف بالجثة هو تصرف انساني تضامني ، ان كانت الغاية منه نبيلة ومشروعة متمثلة بالأخذ بيد مريض ومساعدته بالتماثل للشفاء أو خدمة للعلم ، فان أذن الشخص

---

[1] انظر القانون الأردني للانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم 43 لسنة 1956 .

[2] سورة المائدة ، الاية 32 .

[3] الامام النووي الدمشقي ،مرجع سابق ، باب تعظيم حرمات المسلمين وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم ، ، ص 108 .

بالتصرف بجثته عند موته فيجب احترام هذه الرغبة ، ولكي يقع اذنه صحيحا لابد من توافر جملة من الشروط أقرها فقهاء الشريعة الاسلامية وشراح القانون ، نوردها على النحو التالي[1] :

أ – أن يكون الآذن بالغا عاقلا متمتعا بكامل قواه العقلية .

ب – أن يعبر الاذن عن ارادة المعطي الحرة والصريحة ، فلا قيمة للاذن الصادر بالاكراه بأي شكل كان .

ج – أن يكون هنالك حاجة ماسة للأخذ من أعضائه بعد وفاته . [2]

د – ضرورة احترام الجثة وعدم انتهاك حرمتها ودفن ما تبقى منها. [3]

فان توافرت هذه الشروط ، فيسمح باستئصال الأعضاء من الجثة لزرعها في جسم انسان حي وباستخدامها في المجالات التعليمية والطبية ، على أنه وفي حال اعتراض الشخص حال حياته على استقطاع أو التصرف بجثته عند مماته ، فيجب احترام ارادته وعدم المساس بجثته أو انتهاك حرمتها فإرادته تحترم دائما بسماحه وبمنعه .

وقد انقسمت التشريعات الوضعية حول اشتراطها شكلا في التعبير عن اذن وارادة المتوفى بشأن التصرف بجثته حيث تطلبت بعض التشريعات شكلية معينة للتعبير عن موافقة واذن المتوفى بالتصرف

---

[1] رفعت ، أسامة وآخرون (2000) ، نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون ، بغداد : دار الحكمة ، ص 72 ، أيضا شحادة رفعت ( 2003) ، التصرفات القانونية الواردة على جسم الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا / كلية الدراسات القانونية ، ص 147 – 149 ، أيضا : أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 206 ، وكذلك أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 112.

[2] انظر المادة (6) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني .

[3] انظر المادة (7) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني .

بجثته أو بأجزاء منها هذه الشكلية قد تنصب في صورة اقرار كتابي (خطي ) أو وصية ، في حين أن باقي التشريعات لم تستلزم شكلية محددة لذلك، ومن بين التشريعات التي اشترطت شكلية معينة ، قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه على أنه : " للأطباء الاختصاصين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة، نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان حي ، يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية : أ - إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بإقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية ."

وبالتالي فان التشريع الأردني اشترط ايصاء المتوفى للتصرف بجثته وافراغ هذه الوصية على شكل اقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ قانونا ، ومن بين التشريعات العربية التي تضمنت ذات الحكم ، القانون المصري رقم 103 لسنة 1962 الخاص بتنظيم بنك العيون ، حيث أشارت المادة الثانية منه أنه يمكن الحصول على العيون من الأشخاص الذين يوصون بها ، بمعنى أن هذه المادة اشترطت اتخاذ الاذن أو الموافقة شكل الوصية للدلالة على سماح الشخص باستقطاع عينيه حال مماته لمن بحاجتها . [1]

كما أن العديد من التشريعات الغربية اشترطت شكلية للاذن ، ومن بينها القانون الانجليزي والأرجنتيني والبلجيكي [2] ، في حين أن التشريعات التي لم تشترط الشكل الكتابي للتعبير عن الارادة ، فهي تعتبر الزام الشخص بالايصاء أو بالإقرار الخطي أمر من شأنه التقليل من أعداد المتبرعين بالأعضاء وما

[1] وقد تضمن القانون الكويتي رقم 7 لسنة 1983 لزرع الكلى م (2- 3) ذات النص ، وقانون عمليات زرع الاعضاء البشرية العراقي رقم (85) لسنة 1986 م (2) ، أيضا قانون رقم 22 لسنة 1991 مؤرخ في 25 /3/ 1991 المتعلق بأخذ الأعضاء البشريّة وزرعها التونسي الفصل (3 و 8) ، وكذلك القانون السوري رقم 31 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1986 م (16 /3) .

[2] الشوا ، مرجع سابق ، ص 690 – 691 ، أيضا : نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 410 – 412 .

سيترتب عليه كثرة الاجراءات المتعلقة بإثبات وجود الوصية وصحتها ، كما أنها لا تتفق مع السرعة التي تستلزمها طبيعة عمليات نقل الأعضاء من سرعة للحفاظ على القيمة الحيوية للعضو .[1]

في حين أن بعض التشريعات استلزمت شكل معين للتعبير عن **القبول و الموافقة** باستقطاع من الجثة والتصرف بها وكان من ضمنها القانون الأردني على نحو ما ذكر سابقا ، فان هنالك تشريعات تتطلب شكلا محددا لإثبات **رفض** الشخص المساس بجثته بعد وفاته ومن بينها قانون حماية الصحة الجزائري والتونسي والمغربي [2] ، أما القانون الأردني فلم يحتو على نص مشابه لما ورد في القوانين السابقة الذكر ، وباعتقادي فلابد من ايراد مثل هذا النص فمن حق الانسان التعبير عن رفضه المساس بجثته بأي صورة كانت ، وأن يتم دفن بدنه كامل دون استئصال أي عضو منه .

ولتفادي المرور بالإجراءات القانونية المطولة والتي تستغرق وقت لا يتناسب مع السرعة اللازمة لانقاذ حياة المريض والاحتفاظ بالقيمة البيولوجية للعضو المراد استئصاله ، اقترح بعض شراح القانون ، كما أن التشريعات قد أوردتها في قوانينها ( كالقانون الأمريكي والألماني ) ، فكرة عمل بطاقة خاصة للتبرع بالأعضاء البشرية يحملها الشخص بشكل دائم كبطاقة الأحوال المدنية أو رخصة قيادة السيارة وما شابه ... وللشخص في هذه الحالة أن يأذن أو يمنع المساس بجثته ، كما له أن يتخلص من هذه البطاقة ويخطر الجهة التي أصدرتها، كتعبير عن عدوله عن السماح بالتصرف بجثته ، على أنه ان توفى ولم يكن قد أعلن

---

[1] أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 212- 213 .

[2] نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 413- 414 .

رفضه أو تراجع عن الاذن وكانت البطاقة لا تزال معه ، فان العثور عليها ضمن مقتنياته يدل على رضاه للتصرف بجثته .[1]

وقد أثار موضوع استئصال الأعضاء البشرية من جثة انسان فقد حياته بسبب تطبيق عقوبة الاعدام عليه كنتيجة لارتكابه فعل مجرم شرعا وقانونا جدلا فقهيا وقانونيا ، والمحكوم عليه بالإعدام قانونا يطلق عليه فقهاء الشريعة الاسلامية مسمى الشخص مهدور الدم وهو من حكم عليه بالموت، كالمرتد عن الاسلام والزاني المحصن وقاتل النفس عمدا بغير حق ولم يعفو ولي المجني عليه عنه وقاطع الطريق ان قتل نفسا ظلما وعدوانا، وتارك الصلاة جحودا [2]، وتنازع أمر استئصال الأعضاء من المعدوم اتجاهين :

الاتجاه الأول :

ينادي أصحاب هذا الاتجاه بضرورة وجواز الاستئصال من جثة المحكوم عليه بالاعدام بمجرد تنفيذ الحكم بحقه ودون الحاجة لأخذ موافقته قبل تنفيذ الحكم ، وذلك مراعاة للمصلحة الانسانية التي تستهدف الاستفادة من الأعضاء التي تم استقطاعها لزرعها بجسد انسان حي بحاجتها ، فانقاذ حياة انسان حي أولى من رعاية جثة هامدة ، كما أن أخذ الأعضاء من جثة المعدوم هو بمثابة تعويض وللمجتمع حق في تحصيله وذلك عن الضرر الذي تسبب به المعدوم المتمثل بالقضاء على حياة انسان أو ارتكاب فعل آخر معاقب عليه بالاعدام ، وباقترافه هذه الأفعال يكون قد رفع عن نفسه الحماية بكافة صورها [3] .

---

[1] نصر الدين ، مرجع سابق ، 416 – 417 ، أيضا : أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 214– 215 .

[2] رفعت وآخرون ، مرجع سابق ، ص 76 ، أيضا : الجاف ، مرجع سابق ، ص 390 .

[3] نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 421– 422 ، أيضا أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 217 ، وكذلك زعال ، مرجع سابق ، ص 156 ، والجاف المصدر نفسه ، ص 400 ، و أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 115 .

ويؤيد بعض فقهاء الشريعة الاسلامية هذا الاتجاه على اعتبار أن مصلحة الانسان معصوم الدم أولى بالرعاية في ميزان المصالح الشرعية من الانسان مهدور الدم [1] ، ومن القوانين التي تسير في هذا الاتجاه : القانون المصري الخاص بتنظيم بنك العيون [2] والذي أباح في المادة الثالثة منه الحصول على عيون من نفذ فيهم حكم الاعدام دون اشتراط موافقتهم قبل تنفيذ الحكم أو موافقة ذويهم .

الاتجاه الثاني :

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا يجوز المساس بجثة المعدوم وأخذ أي عضو من أعضائه ، احتراما لكرامته الانسانية ، كما أن المجتمع قد استوفى حقه منه بتنفيذ حكم الاعدام ولا يجوز أن يستتبع الاعدام استئصال أعضاء من جثته دون موافقته أو موافقة ذويه ، على الأقل احتراما لمشاعر أفراد أسرته ، ناهيك عن أن تنفيذ حكم الاعدام لا يعني استباحة جثة المعدوم [3] ، وقد كان النبي ﷺ ينهى عن المساس بالجثة أو التمثيل بها، والمأمور شرعا هو ازهاق روح من اقترف ذنبا يستوجب قتله وبالكيفية التي أذن بها الشرع فقط .

وعليه فان أي قطع أو استئصال لأي عضو من أعضاء جسد المعدوم سيشكل عقوبة تبعية لا يقرها الشرع ولا القانون [4] ، وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته فقد نظم المشرع الأردني في المواد من 357 – 362 الأحكام المتعلقة بتنفيذ حكم الاعدام دون الاشارة الى

---

[1] رفعت وآخرون ، مرجع سابق ، ص 77 .

[2] تم الاشارة لهذا القانون في الصفحة 68 من هذه الرسالة .

[3] أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 217 – 218 ، أيضا نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 422 ، و أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 116 ، و زعال ، مرجع سابق ، ص 156 – 157 .

[4] رفعت وآخرون ، مرجع سابق ، ص 78 .

حق الدولة في تملك هذه الجثة أو المساس بأعضائها دون اذن المعدوم أو أقربائه ، وبنظري فان ما ينادي به الاتجاه الثاني هو الأسلم منعا لامتهان كرامة الميت وان كان قد اقترف فعلا أوجب اعدامه ، وأنه وبتنفيذ حكم الاعدام يكون المجتمع قد اقتص منه وما من داع لارفاق هذه العقوبة بالأخذ من أعضاء جسده على أساس أن باعدامه تحولت الجثة لشيء مباح لا حماية له .

هذا فيما يتعلق باذن المتوفى بالتصرف بجثته ، والأن سنبحث الضوابط التي تحيط باذن الأقرباء للتصرف بجثة قريبهم .

## المطلب الثاني

## الضوابط التي تحيط بإذن الأقرباء بالتصرف بجثة قريبهم

في أغلب الأحيان يتوفى الشخص دون أن يقرر ما اذا كان يرغب بالتبرع أو بالسماح باستئصال وأخذ بعض أعضائه أم لا ، ومن يقومون بالايصاء والموافقة على التبرع بأعضائهم عند مماتهم هم قلة مقارنة بمن لا يأخذون هذا المنحى ، ولكي يستطيع الأطباء الاستفادة من الأعضاء والحفاظ على خلاياها قابلة للزرع، لا بد من أخذها ونقلها بأسرع وقت ممكن، وهنا يؤول الحق في الموافقة على التصرف بالجثة لأسرة المتوفى، وذلك تعبيرا عن احترام الميت وحماية لحقوقهم المعنوية على جثة قريبهم ، تلك الحقوق الناجمة عن صلة الدم والقرابة ، كما ويرى شراح القانون أنه لا يجوز التصرف بالجثة في حال موافقة أحد أقارب المتوفى اذا اعترض شخص ذو درجة أقرب للمتوفى[1] .

---

[1] أبو خطوة ، مرجع سابق ، 219– 221 ، أيضا زعال ، مرجع سابق ، ص 143 ، و نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 428 – 429 و أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 116 – 117 .

وقد انقسم شراح القانون حول أساس منح أسرة المتوفى سلطة التصرف بجثته ، فالبعض يرى أن السبب المانح لحق التصرف لأسرة المتوفى هو اعتبار الجثة من العناصر المادية والاقتصادية للتركة ، ولذويه الحق بالتصرف بها كما لو كانت جزء من أملاكهم التي انتقلت اليهم بطريق الارث ، ولهم اجراء أي تصرف عليها من البيع والهبة وغيرها ، وأنه وعلى الرغم من القيمة المعنوية التي تتمتع بها الجثة الا أنها لا تخرج من نطاق الأشياء المملوكة للأسرة ، الا أن هذا الاتجاه غير مقبول لدى التشريعات الحديثة ، فالجثة البشرية تخرج من دائرة التعامل وهي غير قابلة للتملك ولا يمكن ابرام عقود محلها الجثة فهي ليست شيء ذو قيمة سوقية قابل للتداول [1] وعلى نحو ما ذكر سابقا.

في حين اتجه البعض الى أن أساس منح أقرباء المتوفى هذا الحق ليس كون الجثة من العناصر المادية والاقتصادية القابلة للتملك وانما تبعا للحق المعنوي الذي يتمتع به أقربائه ، والناجم عن صلة الدم والقرابة القائمة بينهم ، كما أنه ومن الخطأ استخدام لفظ الورثة للإشارة لأصحاب حق التصرف بأعضاء المتوفى ويستحسن استخدام ألفاظ كالأسرة أوالأقرباء أو ذويه وذلك لأن علاقتهم بجثة قريبهم علاقة غير مالية [2] .

وبمطالعة قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني ، فقد تضمن المادة الخامسة بالفقرة الثانية منها النص على ما يلي : " للأطباء الاختصاصين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة ، نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان حي ، يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية :

---

[1] زعال ، مرجع سابق ، ص 143 – 144 .

[2] أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 221 – 222 ، و زعال ، مرجع سابق ، ص 144 .

" اذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما ، على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين " ، وقد حصر المشرع الأردني اشتراط صدور الموافقة بأخذ ونقل أي عضو من أعضاء جثة المتوفى بأبويه وبوليه الشرعي في حال عدم وجود الأبوين ، هذا على خلاف بعض القوانين العربية التي أعطت هذا الحق لأقارب معينين بالاضافة لأبويه ومنها التشريع المغربي والتونسي[1].

كما وقد بدأت الأصوات تتعالى في الفقه المقارن حول أن وقف الحصول على عضو من أعضاء جثة المتوفى على موافقة ذويه ، يشكل عقبة تحول دون الاستفادة من هذه أعضاء الأموات لعلاج الأحياء بالاضافة الى ما تستلزمه عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من فورية اجرائها للحفاظ على القيمة البيولوجية للأعضاء ، لذا فهم يرون أنه لا حاجة للحصول على موافقة أقارب المتوفى طالما أنه لم يصدر أي اعتراض من جانبهم ، فالرضا مفترض والاعتراض يحتاج لاثبات ، وهذا ما أخذ به القانون الفرنسي رقم 1181 الصادر في 22 ديسمبر 1976 والقانون الانجليزي لعام 1968 [2].

أما فيما يتعلق بنظام تأميم الجثة، فان نظام التأميم بشكل عام يقوم على نقل ملكية الشيء للدولة أو اعتبار الشيء مملوكا للدولة بعد أن كان ملكا للقطاع الخاص أو للأفراد ، ومؤدى هذا النظام هو الاستغناء التام عن موافقة أحد ومنح الدولة الحق في التصرف بالجثة لاعتبارات المصلحة العامة .

---

[1] طالع المواقع الالكترونية التالية :

http://www.legislation.tn

www.srvweb.sante.gov.ma

[2] أبو خطوة ، المصدر نفسه ، ص 224 – 227 ، أيضا زعال ، المصدر نفسه ، 147 – 149 ، و الشوا ، مرجع سابق ، ص 697 – 700 ، و أبو الهيجاء ، مرجع سابق ، ص 122 – 124 .

فالمصلحة العلاجية الانسانية للمرضى تقتضي التضحية بمصلحة المتوفى وأقاربه ، ودرء مفسدة المرض أولى من حماية جثة الميت ، مقيدا بضرورة اجراء عمليات الاستئصال والاستقطاع وفقا للمعايير الطبية والضوابط الشرعية المحددة ، وذلك للحفاظ على تماشي القانون مع التقدم العلمي في مجال نقل الأعضاء وترجيح المصلحة الانسانية العامة والمؤكدة المتمثلة بعلاج مريض هو جزء من المجتمع والابقاء على عموم الأفراد أصحاء جسديا على مصلحة الأسرة بالحصول على موافقتها كما وأنه يمكن التضحية بهذه المصلحة الدنيا حفاظا على المصلحة العليا ( علاج المريض ) ، وقد لاقى هذا الاتجاه صدا واسعا في التشريعات المقارنة فقد أخذ به التشريع اليوغسلافي الصادر عام 1982 الخاص باستقطاع الأعضاء البشرية ونقلها واللائحة الفرنسية الصادرة في 20 أكتوبر لعام 1947 ، وكذلك المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 109 لسنة 1983 استثناء ، فقد سمحت هذه التشريعات للطبيب الحصول على العضو من الجثة دون حاجة لموافقة صاحبها أو أقاربه ، فهو يتصرف باسم المجتمع ولمصلحته [1] .

ومن تطبيقات هذا الاتجاه حالة الموتى مجهولي الهوية ، وهذا ما عالجته الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني :

" للأطباء الاختصاصين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة ، نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان حي ، يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية : ج – اذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال ( 24 ) ساعة بعد الوفاة على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام . " ، وهنا منح القانون الأردني الدولة الحق بالتصرف بالجثة على أن يكون

---

[1] الشوا ، مرجع سابق ،ص 700 – 702 ، و زعال ، مرجع سابق ، ص 149 – 150 ، و نصرالدين ، مرجع سابق ، ص 440 – 441 .

المتوفى مجهول الهوية ولم يعرف ذويه ولم يطالب أحد بجثته ، وهنا يصبح صاحب الحق بالموافقة هو المدعي العام الذي يعد ممثلا للدولة .

# الفصل الثانـي

## التصرفات الواقعة على الجثة البشرية

# الفصل الثاني

## التصرفات الواقعة على الجثة البشرية

بعد أن بينا طبيعة الحماية التي كرستها الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني لجثة الانسان، وكذلك ما يتعلق بتحديد علامات الموت ولحظته من ناحية شرعية وطبية وقانونية ، وحماية القانون المدني الأردني للجثة بإخراجها من دائرة التعامل وعدم اعتبارها مال وأن الانسان صاحب حق الانتفاع بهذا الجسد في حين أن ملكيته تعود لله عز وجل ، مع بيان صاحب الحق بالإذن بالتصرف بالجثة البشرية . وعليه سنفرد هذا الفصل لبحث التصرفات الواقعة على الجثة البشرية بنوعيها المشروعة وغير المشروعة والمتمثلة بتشريح الجثة في حال الاشتباه بوقوع جناية كانت السبب وراء وفاة المجني عليه ، ونقل الأعضاء من جثث الأموات الى أجسام الأحياء وما يتعلق بالاتجار بأجساد الموتى ببيع وشراء الجثث وايقاع الحجز عليها لتحصيل المستحقات المالية للمستشفيات .

وسنقسم هذا الفصل في ثلاثة مباحث : المبحث الأول بعنوان تشريح الجثة البشرية والمبحث الثاني بعنوان نقل الأعضاء من أجساد الأموات الى أجسام أحياء ، والمبحث الثالث بعنوان الأعمال غير المشروعة الواقعة على جثة الانسان .

# المبحث الأول

# تشريح الجثة البشرية

سنركز في هذا المبحث على دراسة مسألة التشريح الجنائي للجثة البشرية ، وذلك ببيان المقصود بالطب الشرعي وأقسامه ، ومن ثم البحث بأهداف التشريح وأنواعه ، وحكم الشريعة الاسلامية بهذه المسألة، ونظرة القانون وتحديدا النصوص الواردة في القانون الأردني والتي تظهر حق النيابة العامة بالاستعانة بالأطباء الشرعيين ، والحالات التي يمكن فيها اللجوء لتشريح الجثة مع بيان ما يتعلق باستخراج الجثة بعد دفنها حينما يكتشف ما يدل على أن الميت أزهقت روحه نتيجة ما وقع عليه من أفعال جرمية لغايات التحقق من طبيعة الوفاة والحكم ببراءة أو ادانة المتهم ان كانت الوفاة جنائية ، وسنقسم هذا المبحث في مطلبين : المطلب الأول بعنوان : ماهية التشريح والمطلب الثاني بعنوان التشريح الجنائي .

## المطلب الأول

## ماهية التشريح

سنفرد هذا المطلب للبحث في تعريف الطب الشرعي وضوابط التشريح وأنواعه وعلى النحو الآتي.

### الفرع الأول : التعريف بالطب الشرعي والتشريح

بداية للطب الشرعي [1] العديد من التعريفات ، فمن الممكن تعريفه على أنه : " أحد العلوم الطبية والذي اختصاصه معالجة الوجه الطبي في الوقائع القضائية التي ينظرها رجال القضاء متوخيا تطبيق

---

[1] مسميات الطب الشرعي : الطب الجنائي ، الطب العدلي ، الطب القضائي ، الطب القانوني علم العدالة ...انظر هيثم ، عصام علي سالم (2010) ، الطب الشرعي ، الطبعة الأولى ، عدن : دار جامعة عدن للطباعة والنشر ، ص 11 ، أيضا شعبان، خالد محمد (2008) الطبعة الأولى ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ص 18 .

الخبرة الطبية والتحليل العلمي السليم في تلك المعالجة [1] ، أو " هو فرع طبي تطبيقي يهدف الى خدمة العدالة من خلال تفسير وايضاح المسائل الطبية موضوع المنازعة القضائية [2] .

وينقسم الطب الشرعي في ثلاثة أقسام [3] وهي :

أ – الطب الشرعي القضائي : وهو ما يختص بدراسة علم الجريمة ودراسة مهنة الطب الجنائي ، وما يتعلق بالوفاة الناتجة عن اقتراف جرم القتل بشتى وسائله وطرقه بغض النظر عن سن المتوفى أو جنسه وما يساعد في الكشف عن الأفعال الجرمية الواقعة على الجثة من خلال ما وجد عليها من كدمات وتجمعات للدم الظاهرة على الجسد والنزيف الداخلي وبعض الكسور ، لغايات تحديد المسؤولية الجنائية

---

[1] هيثم ، مرجع سابق، ص 11 .

[2] شعبان ، مرجع سابق، ص 18 .

وهنالك العديد من التعريفات للطب الشرعي أوردها فقهاء القانون الجنائي منها :

* " فرع من فروع الطب يختص بايضاح المسائل الطبية التي تنظر أمام رجال القضاء " المصدر نفسه ، ص18 .

* " أحد فروع مجموعة علوم الطب الشرعي وما يتصل به من علوم أخرى يمكن الاستعانة بها في خدمة العدالة وتنفيذ القانون المصدر نفسه، ص 18 .

* " علم حديث العهد غايته تطبيق المعارف الطبية والطبيعية على الأسئلة الشرعية لأجل حلها أو ايضاحها " المصدر نفسه ص 17.

* " ذلك الفرع من الطب الذي يطبق حقائق علم الطب على مقتضيات القانون " المصدر نفسه ، ص 17 .

* " تطبيق كافة المعارف والخبرات الطبية لحل القضايا التي تنظر أمام القضاء بغرض تحقيق العدالة " الجندي ، ابراهيم صادق (2000)، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، الطبعة الأولى، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 7.

وفي تعريف الطب الشرعي انظر أيضا : عزام ، طارق صالح يوسف (2009) ، أثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم، الطبعة الأولى ، عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع ، ص 27 – 31 . أيضا : صبارنة ، مالك سالم نادي (2011) ، دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير

جامعة الشرق الأوسط / كلية الحقوق ، ص 12– 13 .

[3] شعبان ، مرجع سابق ، ص 20 .

للمتهمين وبالتالي الحكم بأن الوفاة قد وقعت نتيجة حادث جنائي وليس من قبيل الوفاة الطبيعية أو المرضية أو الانتحار .

ب – الطب الشرعي المهني : وهو يشمل دراسة قواعد مهنة الطب والممارسات الطبية المشروعة وغير المشروعة وما يختص بالتقاليد الطبية وسر المهنة والمسؤولية الطبية وحقوق وواجبات الأطباء .

ج– الطب الشرعي الاجتماعي : وهو ما يتعلق بدراسة الحالة المدنية وقيد المواليد والوفيات ودراسة اصابات العمل وأمراض المهنة والوقاية منها وكل ما يتعلق بالمرضى والعاجزين والحوامل والأطفال والشباب وكبار السن ، وأيضا ما يخص حماية الصحة العامة والتحصين الاجباري من الأمراض والأوبئة وضرورة الابلاغ عنها .

هذا فيما يتعلق بعلم الطب الشرعي بعمومه أما التشريح فيعرف لغة على أنه : " مصدر شرح وهو القطع ، ومنه تشريح اللحم وقطعه عن العظم قطعا ، وترقيقه حتى يشف " [1].

أما التشريح اصطلاحا فهو : " علم تعرف به أعضاء الانسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها " [2] أو هو : " فتح جثة الآدمي الميت أو شقها أو أي جزء من أجزائها من الأطباء والعارفين لمصلحة الأحياء والأموات أو كليهما بشروط شرعية معتبرة " .[3]

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 497 .

[2] القصار ، عبد العزيز خليفة (1998) ، حكم تشريح الانسان بين الشريعة والقانون ، مجلة الحقوق / الكويت ، السنة الثانية والعشرين (4) ، ص 254 .

[3] الجاف ، مرجع سابق ، ص 51 .

**الفرع الثاني : ضوابط التشريح**

وللتشريح ضوابط أو شروط للحكم بشرعيته [1] وهي على النحو التالي :

أ – التأكد من وفاة الشخص الذي سيتم تشريحه .

ب – أن تكون الجثة لغير معصوم الدم، وغير معصومي الدم هما : المرتد وهو : من رجع عن دين الاسلام ، والحربي وهو : الكافر الذي يعيش في بلاد الكفر الذين لا صلح لهم مع المسلمين [2] فان وجد غير المعصوم فلا يجوز تشريح جثة المسلم .

ج – موافقة ذوي الشأن على التشريح ويستثنى من ذلك حالات التشريح الجنائي ، فلا حاجة للحصول على اذن أو موافقة أقارب المجني عليه لأن التشريح هنا سيكون بغرض تحقيق العدالة وخدمة المجتمع .

د – وجود ضرورة تبيح التشريح : كالتعرف على مرض أو لغايات التعليم أو للكشف عن حقيقة جنائية

ي – أن يتجرد رضا المتوفى أو ذويه بالتشريح من أي اعتبار مادي ، فلا يجوز لمن توفي بمرض أن يأذن قبل وفاته بتشريح جثته لمعرفة نوع الوباء الذي أصابه مقابل منح عائلته مبلغ من المال ، وينطبق ذات الأمر على ذوي المتوفى الذين يسمحون لكلية الطب بأخذ جثة قريبهم لكي يتمكن الطلاب من التعرف على تركيب جسم الانسان ، فتشريح الجثث يكون بلا مقابل أيا كانت الغاية منه ، وبجميع الأحوال لابد من مراعاة آداب تكريم الميت وعدم انتهاك حرمة جسده .

---

[1] الصقار ، مرجع سابق ، ص 282 – 287 ، أيضا : حمدان ، مرجع سابق ، ص 42 – 44 ، شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 71 – 74 ، وكذلك رقية ، مرجع سابق ، ص 143 – 145 .

[2] الصقار ، مرجع سابق ، ص 280 .

**الفرع الثالث : أنواع التشريح**

وللتشريح أنواع ثلاث [1] :

أولا : التشريح في حال الاشتباه بوقوع جناية أدت للوفاة ( التشريح الجنائي ) .

ثانيا: التشريح في الحالات المرضية لمعرفة طبيعة لمرض الذي أحدث الوفاة ( التشريح المرضي ) .

ثالثا: التشريح بغرض تعريف طلاب الطب بأعضاء جسم الانسان ووظائفها ( التشريح التعليمي ) .

سنستهل الحديث بالبحث في نوعي التشريح المرضي والتعليمي لنترك المجال الأكبر لمعالجة التشريح الجنائي في المطلب الثاني من هذا المبحث .

– التشريح المرضي : وهنا يتم تشريح الجثة في حال نجمت الوفاة عن مرض أصاب جسد المتوفى لمعرفة طبيعة هذا المرض ومدى خطورته، وما ان كان وباء أو هي حالات مرضية فردية ، لكي تقوم الدولة باتخاذ الاحتياطات والاجراءات الوقائية لمنع انتشاره وانتقاله لغير المتوفى .

– التشريح التعليمي : وهو عبارة عن القيام بتشريح الجثث من قبل طلاب كليات الطب في مشارح طبية ، وتحت اشراف الأطباء المدرسين لغايات التعرف على تركيب الأعضاء والدور الذي تلعبه في سبيل بقاء الجسم مؤديا لوظائفه ، وعلاقتها بغيرها من الأعضاء وموقعها وشكلها و... وبالتالي القدرة على تشخيص المرضى واجراء العمليات لهم عند منحهم ترخيص مزاولة مهنة الطب بشكل قانوني .

---

[1] القصار ، مرجع سابق، ص 255 – 256 ، أيضا : الجاف ، مرجع سابق ، 239 – 289 ، شعبان ، مرجع سابق ، ص 102 وكذلك رقية ، مرجع سابق ، ص 134 – 135 .

وقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على جواز تشريح جثة غير معصومي الدم في جميع الأحوال أيا كان السبب وكذلك جواز تشريح جثة المسلم ان توفي بفعل جرمي على نحو ما سنوضحه لاحقا ، وكذلك فيما يتعلق بشق بطن المرأة الحامل الميتة لاستخراج وليدها ان كانت حياته مرجوة ، وكذلك ان ابتلع الميت مالا لغيره متعديا ولم يترك ما يمكن أخذه كبدل عما ابتلعه . [1]

وصحيح أن الشريعة الاسلامية قد نهت عن المثلة ، فقد كان النبي ﷺ عندما يرسل جيشا لفتح منطقة أو مدينة ينهى المسلمين عن التمثيل بجثث الموتى ، وصحيح أن التشريح يحمل معنى الشق والفتح وجرح البدن ولكنه ليس تمثيلا بجسد الميت ، كما وقد جاء في محكم التنزيل اباحة للمثلة كقصاص مصداقا لقوله تعالى : ( إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ )[2]، ذلك لردع الظالمين عن الاعتداء على الناس وأموالهم واشاعة الفساد في الأرض وبالتالي فان كان التشريح للمصلحة العامة فهو جائز وان كان فيه شق وجرح لجسد الميت .[3]

---

[1] القصار ، مرجع سابق ، ص 270 – 271 ، حمدان ، مرجع سابق ، ص 147 – 148 ، شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 64 – 68 ، وكذلك رقية ، مرجع سابق ، ص 137 – 138 .

[2] سورة المائدة ، الاية 33 ( اية المحاربين ) ، وأيضا قصة العرنيين : فالعرنيون أناس من قبيلة عرينة ( بلدة تقع في مدينة اب في اليمن )، وخلاصة قصتهم أنهم أتوا المدينة فأسلموا وآواهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطعمهم، فأصابهم داء في بطونهم – داء الاستسقاء– واستوخموا المدينة، فأنزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة في طائفة من إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فلما صحوا وسمنوا، ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.

[3] الصقار ، مرجع سابق ، ص 275 – 276 ، أيضا رقية ، مرجع سابق ، ص 141 – 142 .

الا أنه قد ثار خلاف حول تشريح الجثة عند الوفاة المرضية وتشريحها للأغراض التعليمية حول جواز أو عدم جواز تشريح الجثث لهذه الأسباب [1] ، وحقا أن التشريح فيه مساس بحرمة الميت الذي كرمه الله عز وجل الا أنه وفي حالات الضرورة فلابد منه ، ففي حال الاشتباه بالوفاة بمرض والخوف من انتشاره وتحوله لوباء من الصعب السيطرة عليه فيما لو لم يتم تحديد نوع هذا الوباء وتحديد أعراضه وآثاره واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من انتقاله ، فلابد من تشريح جثة ذلك المريض المتوفى درءا لمفسدة موت غيره وفي هذا مصلحة عامة ، فمن المعقول تشريح جثة شخص أو شخصين والتضحية بحرمة أجسادهم الميتة بحدود المقبول ، مقابل حماية مجتمع بأكمله من وباء قد يقضي على كافة أفراده ، أما بالنسبة للتشريح للأغراض التعليمية فقد وضع فقهاء الشريعة الاسلامية شرطين للحكم بجواز التشريح لأغراض تعليمية وبانتفاءها يعود الحكم بالمنع وهما :

أ – عدم وجود جثة لغير معصوم الدم .

ب – عدم جثة حيوان تفي بالغرض .

وفيما يتعلق بالشرط الأول فغير معصوم الدم تشريحه أولى من تشريح المسلم المكرم لما في ذلك من تعطيل لحقوق واجبة له كالغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه ، في حين أن غير معصوم الدماء لا يملك هذه الحقوق ، وتشريح جسده لغايات تعليم طلبة الطب أولى من تشريح جسد مسلم ، ولكن فيما يخص

---

[1] انظر بهذا الشأن : الفتوى الصادرة عن لجنة الافتاء في المملكة الأردني الهاشمية بشأن تشريح الجسم ونقل الأعضاء والتي سبق الاشارة اليها في الصفحة رقم 39 من هذه الرسالة ، أيضا القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم 47 بتاريخ 20 / 8 / 1976 ، وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بتاريخ 29 / 2 / 1971 ، وما صدر عن المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة ما بين 24 – 28 صفر 1408 ، حيث أجمعت هذه الفتاوى على جواز تشريح جثث الأموات غير المعصومين ، وتشريح جثة المسلم في حال ارتكاب جناية القتل وشق بطن المرأة الحامل الميتة ان كانت حياة الجنين مرجوة ، وفي حال ابتلاع المال وعدم ترك الميت مال عوضا عنه ، أما فيما يتعلق بالتشريح للتحقق من الأمراض وتعليم الطب فهي مقيدة بقيود تم ايرادها في متن هذه الصفحة .

بتشريح جثة حيوان ، فكما هو معروف لا يوجد جثة لحيوان تتطابق مع جثة الانسان على الرغم مما تنادي به بعض النظريات العلمية بالتشابه القائم بين الانسان والقرد ، ولكن هذه النظريات ليست صحيحة بجزئياتها ، فباختلاف طبيعة كل منهما سيختلف تركيب أعضاء أجسادهم وكل ما يتعلق بتشخيص ما يصيبهم من أمراض وبالتالي القدرة على علاجها وعليه فان تشريح جثة الحيوان كبديل عن تشريح جثة الانسان لن ينقل معلومة دقيقة ومفصلة لطالب الطب وبجميع الأحوال لا يجوز ان كانت الجثة سواء لرجل أو لمرأة لمسها الا بقدر الحاجة ، وأن يلبس الطالب / الطالبة قفازين كحائل بين اليد والجسد ، كما لا يجوز اهمال الجثة وتناقلها بين أيدي الطلبة بشكل فيه اهانة لصاحبها وانتهاك لحرمته ، ويجب اعادة هذه الأعضاء الى مكانها ورتق الشق ودفن الجثة [1] .

## المطلب الثاني

## التشريح الجنائي

بعد أن أوضحنا ماهية الطب الشرعي والتشريح وشروطه وأنواعه ، سنخصص هذا المطلب للبحث في تشريح الجثة البشرية عند الاشتباه بوقوع أفعال جرمية كانت السبب وراء وفاة المجني عليه وبما يعرف بالتشريح الجنائي والأحكام المتعلقة به .

---

[1] الصقار ، مرجع سابق ، ص 263 – 281 ، شعبان ، مرجع سابق ، ص 77 – 93 ، أيضا الجاف ، مرجع سابق ، ص 184 – 289 .

**الفر ع الأول : ماهية التشريح الجنائي**

يقصد بالتشريح الجنائي : شق جثة المجني عليه اذا كان هنالك ثمة شكوك حول أنه قد توفي نتيجة ما تعرض له من أفعال جرمية ، للتأكد من ذلك وتقرير مسؤولية المتهم والحكم بادانته أو براءاته.

ويهدف التشريح الجنائي [1] الى :

أ – اثبات وقوع الجريمة ومعرفة سبب الوفاة والوسيلة المستخدمة في ايقاعها وكشف ملابساتها .

ب – تحديد الزمن الذي مضى بين ايقاع الأفعال الجرمية وتحقق الوفاة ، وتمكين السلطات القضائية من التحقق من وجود علاقة السببية بين الاصابة والوفاة .

ج – اسناد الفعل لعدد من المشتبه بهم و بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة ، وتقرير وجوب الملاحقة القضائية وتحريك دعوى الحق العام في حال التأكد من الوفاة بواقعة جنائية .

ويكون التشريح مبررا في الحالات التالية [2] :

أ– الوفاة الناجمة عن فعل القتل والضرب المفضي الى الموت . ب – وجود جثث طافية على سطح الماء سواء أكانت مجهولة الشخصية أم معروفة ما لم تدل التحقيقات عن عدم وجود شبهة جنائية ، كأن تكون الوفاة قد وقعت نتيجة غرق سفينة أو عبارة أو أي مركبة بحرية بدون أي فعل انساني جرمي .

---

[1] درويش ، زياد (1990 – 1991) ، الطب الشرعي ، طبعة 1990 – 1991 ، دمشق : مطبعة الاتحاد ، ص 5 ، عزام ، مرجع سابق ، ص 33 –34 ، شعبان ، مرجع سابق ، ص 101 – 102 ، شرف الدين ، مرجع سابق ، ص 61 – 62 ، انظر الفقرة (ب) من المادة 4 من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني .

[2] ريبولط ، ادولف ( 1981 ) ، الطب الشرعي ، ترجمة : ادريس ملين ، المغرب : المعهد الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل ، ص 12 – 13 ، أيضا فودة ، عبد الحكم والدميري ، سالم (1996) ، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص 702– 703 ، شعبان ، مرجع سابق ، ص 104 ، وكذلك الجندي ، مرجع سابق ، ص 35 .

ج – وجود جثث محروقة ما لم يثبت أن الحرق كان انتحارا أو قضاء وقدر . د –في الحالات التي تظهر فيها تحقيقات النيابة العامة أو الكشف الظاهري للجثة عن وجود شبهة جنائية وتكون هنالك شكوك قوية بأن الوفاة لم تكن طبيعية أو مرضية .

**الفرع الثاني : الجهة صاحبة الحق بطلب التشريح في حالة الوفاة الجنائية في القانون الأردني**

نصت المادة 39 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه :

" اذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحدا أو أكثر من أرباب الفن والصنعة ".

حيث تشترط هذه المادة وفي الأحوال التي يتطلب بها الأمر تشريح الجثث وفحصها [1] الاستعانه بأطباء شرعيين وذلك بعد أن تقرر النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام الاستعانة بهم[2] كونها الجهة المخولة قانونا بهذا الشأن .

وقد حددت المادة 40 من القانون سالف الذكر الحالات التي يحق فيها للمدعي العام طلب تشريح الجثة بنصها على أنه : " اذا مات شخص قتلا أو بأسباب مجهولة باعثة على الشبهة فيستعين المدعي

---

[1] عبدالعال ، علي جمال الدين (1995) الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي ، مجلة الأمن والقانون ، السنة الثالثة ، (1) ، ص 244- 246 .

[2] انظر المواد 15 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

العام بطبيب أو أكثر لتنظيم تقرير بأسباب الوفاة وبحالة جثة الميت " [1] ، وعلى الأطباء الشرعيين

والخبراء أن يقسموا قبل مباشرتهم العمل يمينا بأنهم سيقوموا بما أوكل اليهم بصدق وأمانة ، ويقوم المدعي العام بتحديد مدة لتسليم الطبيب الشرعي لتقريره لغايات مباشرة الاجراءات القانونية التي ستتخذ بناء على ما ورد بهذا التقرير .[2]

وكما أن للنيابة العامة الحق بطلب تشريح الجثة ان لم تكن قد دفنت بعد ، فان لها الحق بالأمر باستخراج الجثة بعد أن تم دفنها والأمر بتشريحها ، وللشريعة الاسلامية والقانون حكم بموضوع استخراج الجثة بعد دفنها والاقدام على تشريحها ، وسنفرد الفرع الثالث من هذا المطلب لبحث حكم استخراج الجثة بعد دفنها وعلى النحو الآتي .

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الموقرة بخصوص هذه الماده :

تمييز جزاء 678 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 16 / 6 / 2014 .

تمييز جزاء 454 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 29 / 5 / 2014 .

تمييز جزاء 137 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 7 / 4 / 2014 .

تمييز جزاء 503 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 23 / 3 / 2013 .

تمييز جزاء 570 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 29 / 5 / 2013 .

تمييز جزاء 276 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 12 / 5 / 2013 .

تمييز جزاء 43 / 2014 . منشورات القسطاس ، تاريخ 28 / 3 / 2012 .

تمييز جزاء 2470 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 7 / 3 / 2012 .

تمييز جزاء 1390 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 11 / 11 / 2008 .

[2] انظر المادة 41 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

**الفرع الثالث : حكم استخراج الجثة بعد دفنها**

يقصد باستخراج الجثث في الشريعة الاسلامية : اخراج الجثة من القبر الذي دفنت فيه [1].

وقد أجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على منع نبش القبر أو الاقتراب من جثة الميت الا لعذر شرعي مقبول مثل :

كون الأرض مغصوبة أو القبر مغصوب أو سقط مال للغير في القبر أو اذا بلى وصار ترابا ولم يكن هنالك مكان لدفن جثة غيره فيمكن نبشه ودفنها ، أما اذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه فلا ينبش قبره بمعنى لو تعلق النبش بحق آدمي فلا مانع ، ولكن ان تعلق بحق من حقوق الله عز وجل فلا يجوز . [2]

ولكن هل يعد استخراج الجثث بعد دفنها في حال الاشتباه بالوفاة بفعل جرمي نبشا للقبور المنهي عنه في الشريعة الاسلامية ؟

بداية يقصد بالنبش المنهي عنه في الشريعة الاسلامية هو الكشف عن القبر بدون عذر شرعي والنباش اصطلاحا : هو ذلك الشخص الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن ، وهي صفة تدل على المبالغة في اتيان ذات الفعل ، فان تم فتح القبر ونبشه بلا سبب أو مسوغ شرعي ولغايات سرقة كفن الميت الذي بداخله ، فهذا هو النبش المنهي عنه ، في حين أن فتح القبر لاستخراج الجثة لتوقيع الكشف عليها وتشريحها لغايات التحقق من وقوع أو عدم وقوع جناية عليها سابقة للوفاة ، لا يعد نبشا للقبر منهي عنه كما أنه وفي هذه الحالة فان فتح القبر واخراج الجثة وتشريحها يعد أمرا ضروريا فيه تحقيق لمصلحة

---

[1] شعبان ، مرجع سابق ، ص 94 .

[2] المصدر نفسه، ص 95- 96 .

الأفراد والمجتمع على حد سواء وخدمة للعدالة بايقاع القصاص على الجاني الحقيقي وعدم تركه حرا طليقا بلا عقاب وتبرئة المتهم البريء وانقاذه من عقوبة لو حلت به لفقد حياته [1] ، وقد جاء في المنتقى (1913) شرح موطأ الامام مالك : " لا بأس بحفر القبر واخراج الميت منه اذا كان ذلك لوجه المصلحة ولم يكن ذلك لضرر ، وليس من هذا الباب نبش القبور ان كان ذلك لوجه الضرر أو لغير منفعة " [2] .

أما استخراج الجثث قانونا : فهو قيام الطبيب الشرعي بناء على أمر من النيابة العامة بتوقيع الكشف الطبي على الجثة وتشريحها في حالات الوفاة الجنائية بعد اخراجها من القبر.

ويجوز الاستخراج قانونا في حال كان هنالك شكوك بعد الدفن بأن الوفاة تخرج من نطاق الوفاة الطبيعية أو المرضية وتدخل في اطار الوفاة الجنائية أو نتيجة التحريض على الانتحار وذلك بعد التحريات التي قامت بها سلطات التحقيق للتثبت من تلك الشكوك ، وللنيابة العامة في هذه الحالة اخراج الجثة والطلب من الأطباء الشرعيين تشريح الجثة وتنظيم تقرير بذلك لتتمكن النيابة العامة من فتح ملف للقضية ومباشرة ما يتعلق بها من اجراءات وبالاضافة لهذه الحالة فانه يمكن استخراج الجثة قانونا لغايات الاستعراف عليها بالتحقق من شخصية الميت وهويته ان كانت الجثة مجهولة ، ويقوم في هذه الحالة الطبيب الشرعي باجراء الصفة التشريحية على ما بقي من جثة الميت ، وذلك بحذر شديد مع التحفظ على أي قطعة من ملابسه وما يحوزه من أشياء قد يكون لها كبير الأثر في الكشف عن هويته .[3]

---

[1] شعبان، مرجع سابق، ص 96 – 97 .

[2] أبو الوليد ، سليمان بن خلف (1913) ، المنتقى ( شرح موطأ الامام مالك ) ، ج 5 ، القاهرة : مطبعة السعادة ، ص 265 .

[3] شعبان ، مرجع سابق ، ص 110 .

وسواء لم تكن الجثة قد دفنت بعد أو كانت قد دفنت وتم استخراجها ، فإنها تمر بمراحل للكشف عن طبيعة الوفاة والتي يدور الشك حولها ، وهذه المراحل هي [1] :

أولا : رفع الجثة أو ما بقي منها للتعرف على جنس صاحبها وتحديد علامات الوفاة والظواهر الجثية من درجة برودة الجسم وصلابته وآثار الاصابات التي تدل على استخدام العنف قبل قتل صاحبها، ويتم في هذه المرحلة اجراء فحص وتحليل شامل للجسد ويتم فحص بويصليات الشعر والفم والأذنين والأعضاء التناسلية ، بالإضافة الى فتح فتحة عميقة في الرأس للكشف عن تجمعات الدم التي تظهر على سطح الجسم تحديدا في منطقة الجمجمة .

ثانيا : فتح جوف الصدر وتشريح الأعضاء الحشوية وذلك باحداث شق في وسط الجلد ابتداء من أعلى الصدر مرورا بالقفص الصدري وحتى العانة مع فحص الأحشاء وجوف الصدر والمعدة ، وعلى أن يتم بعد ذلك فحص كل الأعضاء وفحص العمود الفقري والأعضاء التي تربط بين الرجلين والبطن والضلوع لاكتشاف أي اصابة ناجمة عن جرح أو ايذاء وقع في تلك المناطق .

ثالثا : فحص الجمجمة وذلك بازالة الشعر من فوق الجمجمة لمعرفة ما اذا كانت هنالك علامات تدل على ممارسة العنف على جسم الضحية ويتم ذلك : أ – فتح وسط الجمجمة ب – فحص الأغشية المخية لاكتشاف ان كان هنالك التهاب أو نزيف ج – استئصال المخ وفحصه بأكمله د – فحص الجمجمة لمعرفة ان كان هنالك كسر أم لا .

---

[1] رييولط ، مرجع سابق ، ص 110 – 115 .

رابعا : فحص المسالك الهوائية ( العنق ) بحيث يتم استئصال اللسان بأكمله وما بين مقدمة العنق والمريء والقصبة الهوائية ، وذلك في حال الاشتباه بوقوع القتل خنقا ولغايات التأكد من وجود اصابات أدت الى احداث جروح في تلك المنطقة أو ان وقع كسر في عظام العنق نتيجة الخنق .

خامسا : فحص الأعضاء التناسلية للمرأة وذلك ان كان هنالك احتمال بأن الوفاة قد وقعت نتيجة اعتداء جنسي مهما كانت صورته أو بسبب العنف أو اجبارها على استخدام مواد دوائية لغايات اجهاضها ان تسبب ذلك العنف وتلك الأدوية بقتلها .

وعند الانتهاء من تشريح الجثة وكتابة الأطباء الشرعيين لتقريرهم وتسليمه للمدعي العام ليتم دفن الجثة أو معاودة دفنها ، تبدأ النيابة العامة بمهامها المحددة بموجب أحكام القانون .

## المبحث الثاني

## نقل الأعضاء من أجساد الأموات الى أجسام الأحياء

مع التطور العلمي الهائل الذي مرت به البشرية في القرون الماضية ومع ظهور حاجة الانسان الى أعضاء بشرية تغنيه عن البدائل الصناعية والتي وان قامت بأداء الوظيفة التي صنعت من أجلها الا أنها لن تكون بقدرة وكفاءة العضو البشري الأصلي الذي خلقه الله عز وجل لمباشرة تلك الوظيفة ، ولأنه وفي بعض الأحيان من الصعب الحصول على هذه الأعضاء من أجساد أناس أحياء، كان لابد من أخذها وتأمينها من جثث الأشخاص الذين وافتهم المنية فور حدوث الوفاة ، بشكل يكفل الحفاظ على القيمة البيولوجية الحيوية لتلك الأعضاء، ومع ذلك فانه سواء تم نقل الأعضاء من أجساد حية أو ميتة فان هنالك قيود لا يمكن تجاوزها ، كما أن للشريعة الاسلامية والقانون الأردني نظرة تجاه موضوع نقل وغرس الأعضاء البشرية ، وسنقوم بمعالجة جزئيات هذا الموضوع في ثلاثة مطالب : المطلب الأول : ماهية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، المطلب الثاني : أسس تبرير عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، والمطلب الثالث : شروط نقل الأعضاء البشرية تبعا لقانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان والمسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفتها .

## المطلب الأول

## ماهية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

يعرف العضو لغة : العضو بضم العين وكسرها : واحد من الأعضاء ، وهو كل عظم وافر بلحمه [1] .

أما في الطب فهو : " أي جزء من الانسان بما يعم الأنسجة والخلايا والدماء ، وتنقسم في نوعين :

أ- الأعضاء الفردية ( لا يوجد مثيل لها يقوم بنفس وظيفتها مثل القلب والكبد ) ، ب – الأعضاء المزدوجة ( يوجد مثيل لها يقوم بذات الوظيفة ولا يؤدي نقلها لحدوث الوفاة ) " [2] ، أو هو " مجموعة الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة مثل الدماغ والقلب والكبد والكلية " [3] .

وفقها فقد ورد تعريف للعضو البشري في قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن الانتفاع بأعضاء جسم الانسان حيا أو ميتا المنعقد في جدة بتاريخ 11 / فبراير / 1988 على أنه : " أي جزء من الانسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين ، وسواء أكان متصلا به أم انفصل عنه "[4] .

---

[1] ابن منظور ، مرجع سابق ، م 15 ، ص 68 .

[2] فهمي ، خالد مصطفى (2012) ، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالبشر ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية دار الفكر الجامعي ، ص 26 – 27 .

[3] المصاروة ، هيثم حامد (2003) ، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ص 11 كما وينظر بشأن التعريف بالعضو البشري : الزيود ، حمد سلمان سليمان ( 2007) المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 17 ، أيضا : الشاشاني ، راشد ابراهيم نور الدين (2011) ، الحماية الجنائية لجسم الانسان في عمليات نقل الأعضاء البشرية ، رسالة دكتوراة ، الجامعة الأردنية / كلية الحقوق ، ص 114 – 120 ،أيضا : حسن ، ميرفت منصور (2013) ، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ص 272 – 274 ، وكذلك أبو خطوة ، مرجع سابق ، ص 51 ، و المصاروة ، التنظيم القانوني لعمليات ... ، مرجع سابق ص 17 .

[4] طالع الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الاسلامي :

www. fiqhacademy.org

أما قانونا فقد عرف قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني العضو البشري في نص المادة الثانية منه على أنه " أي عضو من أعضاء جسم الانسان أو جزء منه " ، ومما هو ظاهر فان هذا التعريف مبهم ولم يحدد المقصود بالعضو البشري بالشكل المطلوب حيث فسر الشيء بذاته ، وباعتقادي فيمكن تعريفه على أنه : أي جزء من أجزاء الجسم الذي يضمن الحفاظ على سلامته وتكامله وأدائه لوظيفته على نحو طبيعي ، والذي قد يترتب على المساس به هدم للوظيفة الذي خلق من أجلها وقيام المسؤولية بحق من يتعرض له بشكل مخالف لأحكام القانون .

وهنالك مصدران للأعضاء البشرية هما : أ – أجساد الأشخاص الأحياء ب– أجساد المتوفين حديثا. هذا بشأن تعريف العضو البشري الذي يعتبر الأساس للبحث في عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية فبعدم تواجد الأعضاء البشرية لا مجال لإجراء مثل هذه العمليات ، ويقصد بعمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية تبعا لما ورد في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني : " نزعه أو ازالته من جسم انسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال وتصنيعه أو غرسه في جسم انسان حي آخر "، في حين عرفتها المادة الثانية من البرتوكول الاضافي للاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي التي أقرها مجلس أوروبا في أوفيدو ( اسبانيا ) في 4 / ابريل / 1997 [1] على أنها : " نزع الخلايا أو الأنسجة من شخص ونقلها لآخر أو زرعها فيه " ، كما يمكن تعريفها على أنها : " استبدال عضو أو نسيج مصاب بآخر سليم وقد يكون مصدر العضو المنقول الشخص ذاته كاستئصال شريان من الأرجل لاستبداله بشريان تالف في القلب، أو

---

[1] طالع الموقع الالكتروني التالي :

www.damasuniv.edu.sy

يكون الاستبدال من شخص آخر " [1]، أو هي " القيام وفقا لضوابط معينة بأخذ عضو من انسان سواء أكان حيا أو ميتا بغرض زرعه في انسان حي آخر دون نية المتاجرة به " [2] .

وعليه فإن عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية تتضمن ثلاث أعمال جراحية مرتبطة ببعضها البعض وهي [3] :

أ- عملية استئصال العضو السليم من المنقول منه .

ب – عملية استئصال العضو التالف من المنقول اليه .

ج – عملية غرس العضو السليم محل العضو التالف .

ولنقل الأعضاء ثلاث صور [4] تقسم من حيث مصدرها وعلى الشكل الآتي :

---

[1] فهمي ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2] عبد السميع ، أسامة السيد (2006) ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ص 9 ، كما ينظر بشأن تعريف عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية : الحلواني ، مجدي (2011) ، زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح ، طبعة 2011 ، القاهرة : المكتب العربي الحديث ، ص 9 ، أيضا المجالي ، نظام توفيق (2010) ، الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حي ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 25 ع (6) ، ص 173 أيضا شديفات ، صفوان محمد (2011) ، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية ، الطبعة الأول ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ص 285 ، كذلك الهريش ، فرج صالح (1996) ، موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة ، الطبعة الأولى ، ليبيا : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ، ص 35 .

[3] الهريش ، مرجع سابق، ص 35 ، و شديفات ، مرجع سابق ، ص 286.

[4] ميرفت ، مرجع سابق ، ص 274 – 276 ، وكذلك المومني وآخرون (2010)، حق الانسان والتبرع بالأعضاء بعد الموت في الشريعة والقانون ، أبحاث اليرموك (سلسة العلوم الانسانية والاجتماعية) ، 26 (1) ، ص 182.

الصورة الأولى : ( النقل الذاتي ) وهنا يتم نقل عضو من جسد انسان الى ذات جسده ، كأن يقوم الطبيب باستئصال واستخدام شريان أو وريد لعلاج انسداد أو تمزق لشريان في موضع آخر في نفس جسده وهنا نكون أمام عمليات نقل الأعضاء للأحياء ، ولا قيد هنا باستثناء مراعاة الأصول الطبية في العلاج .

الصورة الثانية : نقل الأعضاء الفردية التي ليس لها مثيل وغير المتجددة وهنا لا يجوز التبرع بهذه الأعضاء ان كان جسد المعطي أو المانح لا يزال على قيد الحياة ، حيث يعد نقلها في هذه الحالة من قبيل الانتحار، لأنها وان أحيت آخر فبأخذها ستميت صاحبها ، فمن يتبرع بقلبه يضيع حقا لله عز وجل لا يقل عن الحق الذي يراد احياؤه بهذا الايثار ، كما أن هذا النوع من التبرع يعد تنازلا عن حق الحياة الذي يحميه القانون ، وسيترتب عليه الموت المحقق للشخص المنقول منه ، وبالتالي فالتبرع هنا يعد مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية ولأحكام قانون العقوبات الأردني ، واما ان تم نقل الأعضاء من جسد انسان ميت فور موته فلن يكون المنع بذات المنع المقرر فيما لو كان جسد المعطي حيا .

الصورة الثالثة : نقل الأعضاء المزدوجة أو المتجددة ، وهنا فان الجسم قادر على أداء وظائفه بإحدى هذه الأعضاء فمن الممكن للانسان العيش باحدى كليتيه ، ولكن المشكلة هنا لا تثور بشأن التبرع والنقل وانما الخوف من استغلال قدرة الجسد على البقاء باحداها والقيام ببيع الأخرى ، وسنورد تفصيلا بشأن الاتجار بالبشر بالبيع والشراء في المبحث الثاني من هذا الفصل .

## المطلب الثاني

## أسس تبرير عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

ومع أن عمليات نقل الأعضاء البشرية وغرسها في أجساد مرضى بحاجتها قد لاقت القبول لدى العديد من الأطباء والفقهاء المحدثين ، الا أنه كان لزاما تحديد أساس لإباحة هذه العمليات ، وبهذا الشأن ظهرت نظريات فقهية تفسر سبب اجازة هذه العمليات ، كما أن الشريعة الاسلامية قد وضعت شروط لكي تبقى هذه العمليات في حدود المشروعية ، وسنتناول هذه الأفكار تباعا .

### الفرع الأول : النظريات الفقهية المبررة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

#### أولا: حالة الضرورة

وهي : " مجموعة من الظروف التي تهدد شخصا بالخطر الجسيم وتوحي اليه بطريق الخلاص منه بارتكاب فعل جرمي معين " [1] ، أو هي " الحالة التي يجد الانسان نفسه أو غيره ، مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع ، فلا يرى سبيلا للخلاص منه الا بارتكاب الفعل المكون للجريمة " [2] ، وقد تناول قانون العقوبات الأردني حالة الضرورة بنص المادة ( 89) على النحو الآتي : " لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة الى أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر " .

---

[1] المجالي ، شرح قانون العقوبات ...، مرجع سابق ، ص 412 ، أيضا : الهريش ، مرجع سابق ، ص 45 ، شديفات ، مرجع سابق ص 301 .

[2] ديات ، سميرة ( 1989 ) ، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية / كلية الحقوق ، ص 37 .

وتقوم حالة الضرورة في اطار نقل وغرس الأعضاء البشرية من خلال الموازنة بين المخاطر التي يتعرض لها كل من المريض والسليم من جهة والآمال التي يحتمل أن يستفيد منها المريض من جهة أخرى ، ومع أن كل عمل طبي يجريه الطبيب يتضمن جرح لجسد المانح حيا أو ميتا الا أن به دفع لخطر محدق وهو الموت الذي قد يقضي على نفس المريض ، شريطة أن تتناسب أفعال الجرح والبتر والاستئصال التي ستتم في جسد المعطي مع الخطر الذي يحيط بجسد المتلقي [1] ، وهنا لا يسأل الطبيب الجراح جزائيا عن هذه الأفعال باعتبار أن حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجزائية على أن تتوافر ضوابطها [2] وهي :

أ – أن تكون الضرورة ملجئة ، بحيث يخشى الفاعل من تلف نفسه أو عضو من أعضاء جسده أو جسد غيره .

ب – أن يكون الخطر حال قائم لا منتظر .

ج – لا وسيلة لدفع الخطر الا بفعل جرمي .

د – تناسب الفعل مع الخطر، أي أن الضرورة تقدر بقدرها .

وباجتماع هذه الشروط ، فان عمليات جرح واستئصال عضو من جسد سليم حي أو ميت لغرسه في جسد مريض انقاذا لحياته تكون مبررة ، وبهذا لا مسؤولية جزائية على الطبيب فحالة الضرورة هي المبررة لمثل هذه الأعمال الطبية .

---

[1] شديفات ، مرجع سابق ، ص 301 – 302 ، أيضا : الهريش ، مرجع سابق ، ص 45 – 49 ، أيضا لؤي ، مرجع سابق ، ص 20 – 24 .

[2] عبد السميع ، مرجع سابق ، ص 36 – 37 .

### ثانيا : نظرية المصلحة الاجتماعية

تؤسس هذه النظرية قواعدها على فكرة التضامن الاجتماعي ، فيتم التضحية والتنازل عن حق الانسان ببقاء أعضاء جسده أو جثته مكتملة العدد والوصف حفظا لمصلحة انسان آخر من المحتمل بقاءه على قيد الحياة ان تم نقل تلك الأعضاء اليه وحمايته من موت وشيك الوقوع ان لم يتم هذا النقل، ولكن لدى أنصار هذه النظرية مخاوف من أن تستغل هذه النظرية لنقل الأعضاء من أجساد أصحابها رغما عنهم وبالإكراه تحت شعار التضامن والمصلحة الانسانية ، ولكن من الممكن تدارك هذه المخاوف والتحفظات على اعتبار أن مثل هذه الأعمال الطبية الجراحية لا تتم الا بعد التحقق من رضا المعطي أو المنقول منه أو ذويه، وأن تصرفه كان تبرعا منه وأداء لدوره الأخلاقي والانساني الذي يتطلع مجتمعه الى المبادرة في تقديمه عندما يتطلب الأمر ذلك . [1]

وبالإضافة الى هذه النظريات والتي وضعها فقهاء القانون لغايات تبرير عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية فان فقهاء الشريعة الاسلامية اعتبروا أن قيام شخص بالتبرع بعضو من أعضاء جسده حال حياته أو مماته ، هو من قبيل احياء النفس التي دعا اليها الله عز وجل في محكم كتابه ، وان هذا الأمر لا يتنافى مع كون الانسان صاحب حق الانتفاع دون الملكية المانحة لسلطة التصرف ، وذلك لأن المالك الحقيقي لهذا الجسد هو الله عز وجل وقد سمح سبحانه وتعالى بذلك ، كما أن الأحكام الشرعية جاءت للتيسير على الناس ورفع المشقة ، وتعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء من باب التيسير ، ناهيك عن أن

[1] مقابلة ، عقل ( 2006 ) ، نقل الأعضاء البشرية بين الاباحة والتحريم ، أبحاث اليرموك ( سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ) 22 ( 1 ) ، ص 124 – 126 ، أيضا : المجالي ، الضوابط القانونية لمشروعية ... ، مرجع سابق ، ص 184 – 185 والهريش، مرجع سابق ، ص 50 – 52 ، أيضا لؤي ، مرجع سابق ، ص 25 – 27 .

الاسلام لم يحصر الصدقة بالمال ، فكل معروف صدقة والتبرع بعضو من أعضاء البدن يدخل في هذا الاطار، ولا ضير باجراء مثل هذه العمليات مع ضرورة الالتزام ببعض القيود والتي سنوردها بشكل متتالي .

**الفرع الثاني : الشروط الشرعية لاجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية**

وضع المجيزين من فقهاء الشريعة الاسلامية عدة شروط [1] لاباحة عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية سواء من أجساد الأحياء والأموات تجمع بين مصالح متعددة في اطار واحد تتعلق بحقوق الله عز وجل وحقوق الفرد ، وهي :

– أن يكون المتبرع مكلفا حرا عاقلا لضمان الحصول على رضا صحيح مستوفيا للشروط الشرعية.

– حاجة المريض الماسة وعدم وجود بدائل طبية صناعية تقوم مقام العضو المصاب وأن تكون عملية النقل هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ المريض ومداواته .

– ان كان المتبرع حيا فيحرم التبرع بعضو تتوقف عليه حياته كالقلب والكبد لأن ذلك قتل للنفس ، أما ان أخذت من ميت فور وفاته فلا مانع .

– لا يجوز التبرع لشخص ميؤوس شفائه وأصبح شفائه من قبيل المستحيل لأنه وان كان على هذا الحال ، فالأولى أن يتم التبرع لشخص آخر يتوقع الأطباء شفائه بنقل العضو اليه .

– ألا تؤدي هذه العملية لإلحاق أضرار جسدية ونفسية للمتبرع أو المتبرع له في الحال أو المآل بشكل

[1] فهمي ، مرجع سابق ، ص 215 – 217 ، أيضا د ميرفت ، مرجع سابق ، 289 – 298 .

مباشر أو غير مباشر ، وألا تتسبب عملية النقل بتشويه الجثة التي أخذ منها .

- أن يتم اجراء هذه العمليات في مستشفيات متتخصصة وعلى يد أطباء ثقات .

- يحرم بيع وشراء الأعضاء البشرية واستغلال المرضى .

- يحرم التبرع بالأعضاء للمحاربين من غير المسلمين ، ويكره التبرع للمسالمين منهم .

- يحرم التبرع لمن يتستغل عملية النقل في انتهاك حرمات الله عز وجل .

**الفرع الثالث : شروط نقل الأعضاء البشرية في القانون الأردني**

كما أن الشريعة الاسلامية وضعت عدد من القيود لقبول اجراء عمليات نقل وغرس الأعضاء البشرية من أجساد الأحياء والأموات، فان المشرع الأردني نظم مسائل الانتفاع بالأعضاء البشرية بقانون خاص هو قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الذي تناول في نصوصه شروط نقل الأعضاء البشرية [1] سواء من الأجسام الحية أو الميتة وحالات جوازها ، وبمطالعة نصوص القانون المذكور الذي سعى الى اقامة رابطة قانونية سليمة بين المرضى والمتبرعين والأطباء ، فقد وضع شروط جامعة لذلك ورتب المسؤولية على المخالف ، وسأقسمها في ثلاث محاور :

---

[1] انظر بشأن الضوابط القانونية لنقل الأعضاء من والى الأحياء :

بدوي ، أحمد محمد (1999) ، نقل وزرع الآعضاء البشرية ، القاهرة : سعد سمك للطباعة ، ص 35 – 62 ، أيضا : السعدي ، حميد والمشاي ، عامر (1996) ، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية ، بيروت : دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع ، ص 161– 166 ، أيضا : عرفة ، عبد الوهاب (2009) ، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية ، الطبعة الأولى ، عابدين : المركز القومي للاصدارات القانونية ، ص 127 – 141 ، وكذلك : الأنصاري ، عبدالحميد اسماعيل (2000) ، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية الطبعة الأولى ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص 23 – 37 ، و عبد السميع مرجع سابق ، ص 34 – 41 ، الحلواني ، مرجع سابق ص 39 – 48 ، الهريش ، مرجع سابق ، ص 67 – 113 ، ميرفت ، مرجع سابق ، ص 285 – 322 ، المجالي ، الضوابط القانونية ... ، مرجع سابق ، ص 189 – 209 .

**أولا : القيود القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء من أجسام الأحياء :**

وضع المشرع الأردني بموجب قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان ، عدد من القيود والتي لابد من مراعاتها عند نقل أي عضو من جسم انسان حي الى جسم انسان حي آخر ، وهي :

– اذن ورضا المانح أو المعطي بنقل العضو ، وقد نص البند الثالث من الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني : " أن يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل ارادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل " .

– عدم نقل عضو حيوي أساسي ، وألا يتسبب النقل بوفاة المتبرع أو الحاق ضرر جسيم بجسده ولا تشفع موافقته بالسماح بالنقل ، وهذا ما تضمنه البند الأول من الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة بنصها على ما يلي : " أ : للأطباء الاختصاصين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من انسان حي الى أخر بحاجة اليه وفقا للشروط التالية :

1– أن لا يقع النقل على عضو أساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته " .

– أن يكون النقل والغرس هو السبيل الوحيد لعلاج المريض وألا يوجد بدائل طبية صناعية تعينه على الشفاء، هذا ما ورد في البند الثالث من الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة وعلى النحو التالي : " أ : يشترط في اجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي : 3– اجراء جميع الفحوصات ... للتأكد من أن حالة المريض تستدعي ذلك " .

– اجراء الفحوص الطبية الأولية قبل اجراء هذه العمليات سواء للمانح أو للمستفيد للتأكد من قدرة جسد المعطي على منح هذا العضو ومدى قدرة جسد المتلقي على تقبل العضو المنقول اليه ، وهذا ما أكد عليه البند الثالث من الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة بنصها على ما يلي : " أ : يشترط في اجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي :

" 3– اجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من أن حالة المتبرع تسمح بذلك كما أن حالة المريض تستدعي ذلك " ، وكذلك البند الثاني من الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة ، حيث تضمن النص على ما يلي : " للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من انسان حي الى آخر بحاجة اليه وفقا للشروط التالية :

2 – أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته وتقديم تقريرا بذلك ".

– اجراء عمليات النقل في مستشفيات مرخصة ومتخصصة بهذا الشأن ومعتمدة من وزير الصحة وخاضعة لرقابة الدولة تبعا لما ورد في البند الثاني من الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة " أ : يشترط في اجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي : 2 – أن يتم النقل في مستشفى تتوافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية اللازمة لنقل الأعضاء وزراعتها ... " وكذلك الفقرة ( أ ) من المادة الرابعة بنصها :

" أ : للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير ... " .

– أن يتم اجراء هذه العمليات على يد أطباء اختصاصيين بهذا المجال ، وهذا ما ورد في البند الثاني من الفقرة ( أ ) من المادة الثالثة بنصها على : " أ : يشترط في اجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي : 2 – أن يتم النقل في مستشفى ... من قبل فريق من الأطباء والفنيين المختصين ".

– تهيئة أماكن تتوافر فيها الشروط الطبية والصحية لحفظ الأعضاء التي تم نقلها لحين غرسها بموجب البند الرابع من الفقرة ( ب ) من المادة الثالثة بنصها على ما يلي : " ب : يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير التعليمات المتعلقة بالأمور التالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية : 4 : المواصفات الفنية الواجب توافرها في الأماكن المخصصة لحفظ الأعضاء وتنظيم الافادة منها "

– أن يكون النقل تبرعا ليس بيعا أو لغايات الاتجار حيث نصت الفقرة ( ج ) من المادة الرابعة :

" ج : لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح " .

**ثانيا : القيود القانونية المتعلقة بنقل الأعضاء من الجثث البشرية :**

وكما أن لنقل الأعضاء من أجسام الأحياء قيود ، فان لنقل هذه الأعضاء من أجساد الأموات قيود أيضا ، وهي :– التأكد من الموت الدماغي للمانح للحكم بوفاته من قبل لجنة طبية مختصة [1] ، هذا ما ورد في المادتين الثامنة والتاسعة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني ، حيث نصت المادة الثامنة

---

[1] انظر بشأن نقل الأعضاء من الأموات الى الأحياء : فهمي ، مرجع سابق ، ص 358 – 413 ، شديفات ، مرجع سابق ، ص 309 – 321 ، بدوي ، مرجع سابق ، ص 101 – 104 ، عبد السميع ، مرجع سابق ، ص 109 – 113 ، الحلواني مرجع سابق ، ص 126 – 130 ، حمدان ، مرجع سابق ، ص 149 – 151 ، الهريش ، مرجع سابق ، ص 139 – 171 .

على : " لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون الا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل " ، ونصت الفقرة ( أ ) من المادة التاسعة على أنه :

" أ : يتم التحقق من حالة الموت الدماغي لغاية نقل الأعضاء وزراعتها من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الأعضاء أو زراعتها من ثلاثة أطباء في التخصصات التالية على الأقل على أن لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية :

1- اختصاصي أمراض الأعصاب والدماغ .

2- اختصاصي جراحة الأعصاب .

3- اختصاصي تخدير " .

وبهذا الشأن لابد من الالتزام بما صدر من مجالس ولجان الافتاء بالمملكة حول تحديد اللحظة الذي يتحول بها الجسد الحي لجثة هامدة تبعا لما ورد في البند الأول من الفقرة " أ " من المادة الثالثة :

" أ : يشترط في اجراء عمليات نقل الأعضاء وزراعتها ما يلي : 1- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الأردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بموت الدماغ " .

- موافقة المتوفى السابقة على وفاته بموجب اقرار خطي موثق أو موافقة أبويه اللاحقة أو وليه الشرعي أوالمدعي العام في حال كانت الجثة مجهولة الهوية[1] ، على التبرع بالعضو ونقله ، وذلك لما نصت عليه المادة الخامسة بفقراتها الثلاث وعلى النحو التالي : " للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات

[1] انظر المادتين الثانية والثالثة من قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني .

التي يوافق عليها وزير الصحة ، نقل العضو من جسم انسان ميت الى جسم انسان آخر حين يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية :

أ : اذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطي ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية ، ب : اذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين ، ج : اذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال 24 ساعة بعد الوفاة ، على أن يتم النقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام ".

– حاجة المريض الماسة للعضو الذي سيتم نزعه ونقله ، فقد أمسى العلاج البسيط غير ذي جدوى فالأصل أن تدفن الجثة الانسان كاملة غير منقوصة وألا يؤخذ من بدنه الا مقدار ما تدفه به حالة الضرورة، وهذا شرط عام .

– ألا يترتب على فتح الجثة ونقل العضو أي تشويه ظاهر للجثة، وعلى أن يتم رتق الموضع بعد أخذ العضو منه ودفن باقي الجثة ، هذا ما أكدت عليه المادة السابعة بنصها على : " لا يجوز أن يؤدي نقل العضو في أية حالة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى " .

– كما أن المشرع وضع شروط خاصة في حال تم تشريح الجثة لمعرفة سبب الوفاة ( الوفاة مجهولة ) أو لاكتشاف جريمة ، لنزع قرنية المتوفى ، وذلك بموجب الفقرة ( ب ) من المادة الرابعة وعلى النحو الآتي:

" اذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لأغراض قانونية لمعرفة سبب الوفاة أو لاكتشاف جريمة ، فانه يسمح له بنزع القرنية وذلك وفقا للشروط التالية : أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ولو بعد حين وأن تؤخذ موافقة ولي أمر المتوفى خطيا ودون اكراه " .

بالإضافة الى ضرورة اجراء عمليات النقل في مستشفيات متخصصة وعلى يد أطباء اختصاصيين مع ضرورة حفظ هذه الأعضاء بأماكن مناسبة لحين غرسها .

**ثالثا : المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة أحكام قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان**

رتب المشرع الأردني عقوبات [1] على مخالفة أحكام هذا القانون بصلب المادة العاشرة منه ، حيث نصت المادة المذكورة على أنه : " دون الاخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين " ، ومخالفة أحكام هذا القانون تكون بعدم التقييد بأي من الشروط الواردة في هذا القانون وذلك بإتيان فعل على نحو يمس أحكام القانون والقوانين الأخرى كأن يتم بيع هذه الأعضاء أو اجراء العمليات في عيادات خاصة غير معتمدة بشأن نقل الأعضاء ، أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون كأن لا تجرى هذه العمليات على يد أطباء اختصاصيين وأن لا تحفظ في أماكن طبية مهيئة لهذا الغرض والعديد من السلوكيات الايجابية والسلبية التي تحمل المخالفة الصارخة والصريحة لأحكام القوانين ، مع ضرورة الاشارة الى أن المادة عاقبت كل من يخالف أحكام هذا القانون دون تمييز بين من باع كليته على سبيل المثال ومن حرضه ومن تدخل ومن قام بشرائها والطبيب الذي أجرى هذه العملية بشكل غير قانوني وقد ساوت العقوبة بين الضحية والجلاد ، وسنأتي على تفصيل ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل والمتعلق بالأعمال غير المشروعة الواقعة على جثة الانسان .

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بهذا الشأن :

* تمييز جزاء 1325 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 17 / 10 / 2012 .

* تمييز جزاء 1707 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 24 / 10 / 2011.

* تمييز جزاء 1482 / 2010 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 15 / 3 / 2011 .

## المبحث الثالث

## الأعمال غير المشروعة الواقعة على جثة الانسان

بعد أن تناولنا فكرتي تشريح الجثة ونقل الأعضاء من أجساد الأموات الى الأحياء ، سنعالج في هذا المبحث والمعنون بالأعمال غير المشروعة الواقعة على جثة الانسان : بيع وشراء الجثث وايقاع الحجز عليها من قبل المستشفيات لتحصيل مستحقاتها المالية المترتبة على قيام أطبائها بعلاج المتوفى قبل وفاته وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي: المطلب الأول وبعنوان ( بيع وشراء الجثث ) ، والمطلب الثاني بعنوان ( الحجز على جثة المتوفى من قبل المستشفيات لتحصيل المستحقات المالية ) .

### المطلب الأول

### بيع وشراء الجثث

تعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر من الظواهر القديمة قدم التاريخ وان تغيرت أشكال ممارستها ، ويمكن وصفها وبحق على أنها النكهة المعاصرة أو المسمى الأقل حدة من لفظة العبودية والتي سادت في العصور الماضية والتي كانت تقوم على بيع العبيد بمزادات علنية تعرض هؤلاء الأشخاص وبأثمان مختلفة تختلف تبعا لما يتمتع به ذلك العبد من قوة بدينة ، فلا فرق بينه وبين تلك السلعة الصماء متعددة الأوصاف والاستعمالات فكلاهما واحد يباع ويشترى [1] .

[1] المنجد ، منال ( 2012 ) ، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر في القانون السوري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، 28 ( 2 ) ، ص 40 .

ومع أن الانسان ليس مالا ولا يقوم بالمال ولا يمكن اخضاعه للتداول لغرض الربح والتجارة وتحقيق المكاسب المادية بشكل يؤدي الى تدمير مظاهر الكرامة الانسانية والتي تشكل مناط الحماية الالهية والقانونية للإنسان[1] الا أن سماسرة الأبدان وخلافا لأبسط القيم الانسانية الرائجة في كافة المجتمعات ابتدعوا نوعا من الاتجار غير المشروع والذي محله الجسد البشري على اعتبار أن الانسان هو الكائن الطبيعي الذي يتمتع بإمكانيات غير متوافرة في غيره من الكائنات .

وبالتالي فيمكن الاتجار بالمستضعفين من هذا النوع من البشر وبطرق ووسائل دنيئة وبشكل يساعدهم في الاستفادة من أرباح هذا النوع من الاتجار بممارسة وتوسيع نشاطات اجرامية أخرى تتمثل بتجارة المخدرات والأسلحة ، فهذه الأنشطة الاجرامية اضافة الى تجارة البشر تشكل منظومة واحدة للخروج عن القانون والقيم الاجتماعية [2]

ويعرف الفقه القانوني ظاهرة الاتجار بالبشر على أنها: " كافة التصرفات غير المشروعة التي تحيل الانسان الى مجرد سلعة يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء محترفين ، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك ، وسواء تم هذا التصرف بارادة الضحية أو قصرا عنها " [3] ، وبظهور المنظمات العالمية والاقليمية للدفاع عن حقوق الانسان ، لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا كبيرا في

---

[1] ياسين ، د محمد نعيم ( 1987 ) ، بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق / كلية الحقوق / جامعة الكويت ، 11 (1) ، ص 255 .

[2] المشاقبة ، ماجد أحمد (2003) ، التصرف بالأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت / كلية الدراسات الفقهية والقانونية ( قسم القانون ) ، ص 100 – 106 ، أيضا : ابراهيم ، نوال طارق ، كلية الادارة والاقتصاد / جامعة بغداد ص 35 – 41 ، أيضا : ظاهر والعوران ، عباطة ضبعان و حسن سلامة ( 2009 ) ، جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ( سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ) ، 24 ع (2) ، ص 159 .

[3] عيسى ، مجمد أحمد (2012) ، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ، مجلة رسالة الحقوق / جامعة بغداد ، السنة الرابعة (2) ، ص 191 ، د فهمي ، مرجع سابق ، ص 680 .

مكافحة الجريمة المنظمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 كما وضعت المنظمة برتوكول يهدف لوقف وحظر عمليات الاتجار بالأشخاص تحت مسمى (برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ) .[1]

وقد عرفت الاتفاقية السالفة الذكر الجريمة المنظمة على أنها : " الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى" [2] ويمكن تعريف الجريمة المنظمة على أنها : " نشاطا اجراميا معقدا وعلى نطاق واسع ، تنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف الى تحقيق ثراء للمشتركين فيها على حساب المجتمع وأفراده وهي غالبا تتم عن طريق الاهمال التام للقانون وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي " [3] .

ومن أشكال الجريمة المنظمة : الاتجار بالبشر وغسيل الأموال وجرائم الارهاب وتجارة المخدرات والأسلحة وسرقة التحف والآثار التاريخية وتهريب المهاجرين بطريقة غير مشروعة ، وخطف الطائرات والقرصنة البحرية [4].

---

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000 .

[2] طالع الموقع الالكتروني التالي :

www. Umn .edu

[3] الدباس ، محمد نور خالد (2007) ، واقع الجريمة المنظمة في الأردن ، الطبعة الأولى ، عمان : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع ، ص 21 ، أيضا داود ، كوركيس يوسف (2001) ، الجريمة المنظمة ، الطبعة الأولى ،عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 29 .

[4] الدباس ، مرجع سابق ،ص 28 – 29 .

ولهذه الجرائم أربعة معايير وهي : * تعاون ثلاثة أشخاص أو أو أكثر * أن يكون تشكيل الجماعة المنظمة لمدة طويلة * ارتكاب الجرائم * أن يكون الهدف منها الحصول على الربح المادي أو السلطة [1] .

ولم يتعرض المشرع الأردني لتعريف الجريمة المنظمة أو بيان معاييرها في صلب قانون العقوبات الأردني، الا أن المشرع أورد بعض الجرائم التي تتشابه خصائصها مع خصائص الجريمة المنظمة ومنها ما ورد في المادة 157 [2] من قانون العقوبات الأردني حول تأليف جمعية أو عقد اتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال ، والمادة 158 [3] والمتعلقة بالتجول في الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة ، وكذلك المادة 160 [4] حول الانتساب لجمعية غير مشروعة ، ناهيك عما ورد في الفقرة الثانية من المادة 80 والتي تنص على صور التدخل في ارتكاب الجريمة ، وكما أسلفنا فان جرائم الاتجار بالبشر هي احدى الجرائم المنظمة، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من برتوكول منع وقمع

---

[1] البريزات، جهاد محمد (2004)، الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة/ كلية القانون والعلوم الشرطية ، ص18 – 19

[2] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية بخصوص هذه المواد :

تمييز جزاء 576 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 17 / 6 / 2014 .

تمييز جزاء 2155 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 23 / 9 / 2013 .

تمييز جزاء 784 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 17 / 5 / 2012 .

تمييز جزاء 111 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 30 / 3 / 2011 .

[3] تمييز جزاء 1682 / 2009 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 25 / 1 / 2009 .

تمييز جزاء 778 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 21 / 5 / 2008 .

تمييز جزاء 158 / 2007 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 8 / 4 / 2007 .

[4] تمييز جزاء 559 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 2 / 5 / 2012 .

تمييز جزاء 728 / 2010 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 19 / 5 / 2010 .

تمييز جزاء 1223 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 12 / 10 / 2008 .

تمييز جزاء 439 / 2007 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 22 / 4 / 2007 .

ومعاقبة الاتجار بالأشخاص والمعروف ببرتوكول باليرمو جرائم الاتجار بالأشخاص على أنها :

" تجنيد أشخاص أونقلهم أوايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال ، ويشمل الاستغلال كحد أدنى : استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " .

وبموجب الفقرة الثانية من ذات المادة فلا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة الأولى محل اعتبار ، وفي سبيل مواكبة المشرع الأردني للتوجهات العالمية في القضاء على براثن هذه الظاهرة وطيها في سجلات التاريخ ، فقد صدر منذ عهد الامارة قانون ابطال الرق رقم 110 لسنة 1929 ، ولأنه وما لبث العالم وتخلص من مأساة الرق فاذا به يقع في بوتقة الاتجار بالبشر وبأنماط متعددة ، مما دفع السلطة التشريعية في المملكة لوضع قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ، والذي جاء منسجما مع أحكام برتوكول باليرمو، وقد صاغت المادة الثالثة [1] من القانون المذكور تعريفا لبيان المقصود بجرائم الاتجار بالبشر والذي جاء مشابها للتعريف الوارد ببرتوكول باليرمو وعلى النحو الآتي :

[1] قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المادة :

تمييز جزاء رقم 1913 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 30 / 12 / 2013 .

تمييز جزاء رقم 2365 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 5 / 3 / 2012 .

تمييز جزاء رقم 1944 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 7 / 12 / 2011 .

تمييز جزاء رقم 632 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 19 / 9 / 2011 .

" أ : لمقاصد هذا القانون تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر : 1- استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك ن أشكال القسر أو الاختطاف أوالاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص 2 – استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة ، ب : لغايات الفقرة " أ " من هذه المادة تعني كلمة الاستغلال : استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي " .

وباستقراء هذا النص من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني فانه قد عدد من أنماط الاستغلال ما يتعلق بنزع الأعضاء البشرية ولم يفرق بين ان تم نزع هذه الأعضاء من أجساد حية أو أجساد ميتة ، ومع أن لفظة الأعضاء جاءت بصيغة الجمع الا أن العقوبة التي سنأتي على بيانها تطال من قام بنزع عضو أو عدة أعضاء والتي قد يتم أخذها من جسد انسان حي أو جثة ميتة للحصول على منافع ومكاسب مالية ومادية ، من قبل جماعات اجرامية منظمة وهي تبعا لنص المادة الثانية من القانون السالف الذكر " جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة ولو لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المجرمة وفقا لأحكام هذا القانون من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى " .

وبناء على ما تقدم وبقراءة هذه النصوص مجتمعة يمكن التوصل الى أن عمليات نزع الأعضاء والتي تبعا لعمومية اللفظ والذي جاء دون تخصيص ما ان كانت واقعة على الأحياء فقط ، فإنها تطال جثث

الأموات ، بحيث يتم نزعها من جسد انسان ميت سواء بموافقته قبل مماته ورضاه الذي لا قيمة له أو جبرا عنه ، على أن يتم شراء هذا العضو من خلال اتفاق قد يقع بين هذه الجماعات الاجرامية وبين من له سلطة على ذلك الميت كوليه أو وصيه أو زوجه وذلك تبعا لما ورد في البند الأول من الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون منع الاتجار بالبشر ، والتي أشارت الى أن جرائم الاتجار بالبشر قد تتم عن طريق منح أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليه أو من كان محلا للاستغلال .

وتقوم تلك الجماعات الاجرامية وبالتعاون مع أطباء تجردوا من أدنى القيم الانسانية بشق جسد الميت وأخذ ما يرغبون به من أعضاء بشرية حال وفاته، ومن ثم العمل على بيعها لأشخاص بحاجتها مقابل مبالغ مالية طائلة مستغلين بذلك حاجة تلك الأسر المعدمة التي تقوم بعرض موتاهم للبيع لقاء مبلغ مالي زهيد وكما أن عملية الشراء والبيع قد تتم بموافقة من له سلطة على الضحية ، فقد تتم بطريق الجبر والاكراه أو عن طريق معرفة تلك الجماعات بأن هذه الأسر مدينة بمبالغ مالية لأيا من الضالعين في الاتجار بالبشر أو لغيرهم وتخويفهم بأنه وان لم يتم دفع تلك الديون فسيتم المطالبة بها أمام القضاء أو بتحريض الدائن على ذلك ، وان لم يقوموا بالوفاء فسيتم حبسهم مما يضطر المستضعفين من ذوي المجني عليه للموافقة على بيع جثث موتاهم أو أجزاء منها درءا لعقوبة الحبس ومنعا لاذلالهم وفضحا لظروفهم العائلية .

وقد رتب المشرع الأردني عقوبة على ارتكاب أيا من هذه الجرائم بنص المادة الثامنة [1] من قانون منع الاتجار بالبشر : " فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة أ من المادة 3 من هذا القانون " ، في حين نصت المادة التاسعة [2] على الحالات التي يتم فيها تشديد العقوبة لتصل حد الأشغال الشاقة المؤقتة وعلى الشكل التالي :

" على الرغم مما ورد في المادة 8 من هذا القانون ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من :

أ- ارتكب احدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة أ من المادة 3 من هذا القانون .

ب - ارتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية ومن بينها :

- اذا ارتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء" ، وقد أورد المشرع الأردني في المادة 13 من القانون المذكور أنه لا يعتد برضا المجني عليهم أو المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المواد:

تمييز جزاء رقم 240 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 16 / 5 / 2013 .

تمييز جزاء رقم 478 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 12 / 5 / 2013 .

تمييز جزاء رقم 1325 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 17 / 10 / 2012 .

[2] تمييز جزاء رقم 1955 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 12 / 2 / 2013 .

تمييز جزاء 1410 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 7 / 10 / 2012 .

تمييز جزاء 1047 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 7 / 8 / 2012 .

هذا بشأن تجارة الموت ببيع وشراء الجثث ، وسننتقل الآن لبحث ما يتعلق بقيام بعض المستشفيات بالحجز على جثث الموتى لتحصيل مستحقاتها المالية وعلى النحو الآتي .

## المطلب الثاني

## الحجز على جثة الميت من قبل المستشفيات لتحصيل المستحقات المالية

قد يضطر البعض للاستدانة من غيره على أن يقوم بوفاء ما ترتب بذمته للدائن عند حلول أجل الاستحقاق، وللدائن احدى الوسيلتين التاليتين للحصول على حقه وهما :

أولا – قيام المدين بالوفاء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الدائن ، وهنا ينفذ الالتزام دون حاجة لتدخل السلطة القضائية بالأمر، والوفاء هنا هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام وهو الاصل ، حيث يفترض أن يرضخ المدين لعنصر المديونية في الالتزام ويقوم بتنفيذه عملا بنص المادة 315 [1] من القانون المدني الأردني والتي نصت على " يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا ... " وكذلك المادة 316 [2] من ذات القانون والتي نصت فقرتها الأولى على : " يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء أو ما يعادله " ، وتبعا لما ورد في المواد من 317 – 354 من القانون المدني الأردني .

ثانيا – اجبار المدين على الوفاء بما ترتب بذمته بشكل قانوني كونه لم يقم بذلك اختياريا ، وهنا يتقدم الدائن بما لديه من سندات تثبت حقه للقضاء لتحصيلها ، وان لم يكن السند بيد الدائن فانه يلجأ للقضاء للحصول على ذلك السند ومن ثم مطالبة المدين بما ينشأ عن ذلك السند من حقوق ، فان لم يستجب لتلك

---

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بشأن هذه المواد:

تمييز حقوق رقم 848 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 10 / 7 / 2014 .

تمييز حقوق رقم 2126 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 24 / 12 / 2013 .

تمييز حقوق رقم 2865 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 11 / 12 / 2013

[2] تمييز حقوق رقم 50 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 12 / 6 / 2014 .

تمييز حقوق رقم 930 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 9 / 7 / 2013 .

تمييز حقوق رقم 1390 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 6 / 5 / 2013 .

المطالبة فان القضاء سيجبر المدين على تنفيذ التزامه بطلب من الدائن وهنا لا يكون التنفيذ اختياري وانما جبري [1] عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 313 [2] من القانون المدني الأردني والتي نصت على :

" ينفذ الحق جبرا على المدين عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية "، وتبعا لما ورد في المواد من 355 – 364 من ذات القانون ، والتنفيذ الجبري وهو الذي تقوم به السلطات العامة ممثلة بشخص المحضر تحت اشراف قاضي التنفيذ ، ولكي يتم فلا بد من ايقاع الحجز على المال المراد التنفيذ عليه والحجز على ثلاثة أنواع [3] :

أولا – الحجز التنفيذي : وهو الذي يترتب عليه وضع المال المحجوز تحت يد القضاء وبيعه واستيفاء دين الحاجز من ثمنه ، وهو وسيلة في يد كل دائن يحمل سندا واجب التنفيذ يستعملها أيا كان سبب الدين وأيا كان المال المراد حجزه وبغض النظر عن شخص المدين المراد الحجز عليه وظروف الحجز [4] .

ثانيا – الحجز التحفظي : وهو الذي لا يترتب عليه الا ضبط المال المحجوز ، ووضعه تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز ، وهو مزية خاصة لا يتمتع بها

---

[1] النمر ، أمينة (1972) ، التنفيذ الجبري ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ص 2 .

[2] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المادة :

تمييز حقوق رقم 1739 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 10 / 8 / 2014 .

تمييز حقوق رقم 3405 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 12 / 3 / 2014 .

تمييز حقوق رقم 2126 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 24 / 12 / 2013 .

تمييز حقوق رقم 882 / 2007 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 29 / 8 / 2007 .

[3] زغلول ، اسكندر سعد ( 1974 ) ، قاضي التنفيذ علما وعملا ، القاهرة : دار الفكر العربي ، ص16 .

[4] المصدر نفسه ، ص 136 .

الا أشخاص معينون في ظروف معينة ولا يجوز اجراؤه الا بعد استئذان القضاء وهو مقصور على المنقول دون العقار .[1]

ثالثا – الحجز الاستحقاقي وينتهي بتسليم الشيء المحجوز عليه الى مالكه.[2]

وقد حدد قانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007 – وقد تم اعداد مسودة مشروع قانون معدل للقانون الحالي – اجراءات الحجز والتنفيذ[3] ولكي يقع الحجز صحيحا فلا بد أن يكون الشيء المحجوز عليه مال أو يقيم بمال، وبالتالي فانه وطالما أن جثة الانسان وبدنه ليس بمال فلا يجوز ايقاع الحجز عليه لأي سبب كان ومن قبل أي شخص كان سواء طبيعي أو معنوي ، وعليه فان قيام بعض المستشفيات بالحجز على جثث الموتى لتحصيل ما ترتب في ذمم الموتى قبل وفاتهم كتكاليف للعلاج ، يعد مخالفا للقانون وقد نصت الفقرة (د) من المادة (16) من نظام المستشفيات الخاصة رقم 54 لسنة 2014 والذي حل محل نظام المستشفيات الخاصة وتعديلاته رقم 85 لسنة 1980 على أنه : " يحظر على المستشفى الخاص حجز جثة المتوفى لأي سبب من الأسباب الا اذا كانت الوفاة ناجمة عن حالة قضائية " ، وعليه فان المشرع منع الحجز على جثث الموتى واستثنى من ذلك الوفاة الناجمة عن حالة قضائية ؛ أي تلك الوفاة الناجمة عن فعل جرمي والتي تستدعي التحقيق فيها وبيان مرتكبها .

---

[1] المصدر نفسه ، ص 136 .

[2] زغلول ، مرجع سابق ، ص 137 .

[3] انظر المواد من 6 – 113 من قانون التنفيذ الأردني .

كما أن المشرع قد وضع العديد من الوسائل والطرق لتحصيل الديون وبغير اللجوء للحجز على جثث الموتى ، ومن بينها تحصيلها من تركة المتوفى ، حيث أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه [1] كما أن التركة لن تؤول لأصحابها من الورثة الا بعد سداد ديون مورثهم ، ناهيك عن أن المشرع الأردني استثنى ومنع الحجز على بعض الأموال ، وقد وردت الأموال المستثاة من الحجز في المادة 142 [2] من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 988 وتعديلاته ، وكذلك المواد 29 [3] و 30 [4] و 31 [5] و 32 [6] من قانون التنفيذ الأردني ، وبهذه المواد منع المشرع الحجز على بيت السكن الضروري للمدين وعائلته والنفقة ، ورواتب الموظفين الا اذا كان طلب الحجز عليها من أجل النفقة ، والأموال

---

[1] انظر المادة 365 من القانون المدني الأردني ، وقرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بشأن هذه المادة :
تمييز حقوق رقم 139 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 6 / 5 / 2013 .
تمييز حقوق رقم 630 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 30 / 4 / 2013 .
تمييز حقوق رقم 3923 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 27 / 2 / 2013 .
تمييز حقوق رقم 3832 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 24 / 2 / 2012 .
تمييز حقوق رقم 1846 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 31 / 7 / 2012 .

[2] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المادة :
تمييز حقوق رقم 3503 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 21 / 8 / 2014 .
تمييز حقوق رقم 2297 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 20 / 1 / 2014 .
تمييز حقوق رقم 4171 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 7 / 2 / 2012 .
تمييز حقوق رقم 1416 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 27 / 10 / 2011 .

[3] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المواد :
تمييز حقوق رقم 665 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 13 / 6 / 2012 .
تمييز حقوق 3651 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 13 / 2 / 2012 .

[4] تمييز حقوق رقم 3143 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 31 / 3 / 2013 .
تمييز حقوق رقم 4150 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 5 / 11 / 2012 .
استئناف اربد رقم 15718 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 15 / 10 / 2014 .

[5] تمييز حقوق رقم 3424 / 2009 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 16 / 5 / 2010 .
تمييز حقوق رقم 1790 / 2008 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 23 / 4 / 2009 .
استئناف عمان رقم 269 / 2009 ، منشورات القسطاس ، 2 / 11 / 2009 .

[6] تمييز حقوق رقم 3834 / 2012 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 23 / 4 / 2013 .
تمييز حقوق رقم 3139 / 2011 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 25 / 10 / 2011 .

والأشياء الأميرية، والأثواب والأدوات التي تستعمل للعبادة والألبسة والأسره والفرش الضرورية للمدين وعياله، وأواني الطبخ وأدوات الأكل الضرورية للمدين وعياله والمؤونة الكافية لهم، والكتب، والآلات الزراعية والبذور التي تكفي حاجة الأرض ان كان المدين مزارعا والحيوانات اللزمة المعيشة المدين وزراعة أرضه ان كان مزارعا، فان كان المشرع قد منع الحجز على هذه الأشياء لكي يتمكن المدين ان كان على قيد الحياة وعائلته من العيش ، وهي لا قيمة لها مقارنة بقيمة جسد المدين ، فكيف يتم ايقاع الحجز على جسد انسان ؟!

وعلى الرغم مما سبق فان ممارسات بعض المستشفيات قد تأتي على هذه الشاكلة [1] ، الا أني لم أجد

---

[1] في مقال للصحفي محمود الطراونة وتحت عنوان " جثة في مستشفى " ، جاء فيه :

فيما تؤكد وزارة الصحة ، أنها تحظر على مستشفياتها ، احتجاز أي مريض أو جثة لمتوفى ، مقابل " البدل المالي " ، وفقا لناطقها الإعلامي حاتم الأزرعي، تشير وقائع أخرى ، إلى أن مستشفيات حكومية وخاصة تمارس هذا الاحتجاز ، الى حين تسديد فواتير تكلفة علاج أو إقامة ، وذلك على الرغم من أن القانون يمنع ذلك قطعيا .

وقال الأزرعي لـ " الغد " ، إن وزارة الصحة بكافة مستشفياتها لا تلجأ الى هذا الأسلوب ، لأنها تستطيع تحصيل الأموال العامة بالطرق القانونية، دون الحاجة لاحتجاز أي مريض أو جثة .

بيد أنه ، ووفقا لمواطنين التقتهم " الغد " ، فإن " مستشفيات وزارة الصحة والقطاع الخاص تلجأ إلى احتجاز بعض المرضى أو جثث متوفين " ، حتى يتم تسديد كافة الفواتير المالية المترتبة على تكلفة علاج المريض"

وقال والد طفلة ، احتجزت قبل نحو شهرين في أحد المستشفيات الخاصة، لـ" الغد " ، إن " وساطات نيابية وإعلامية وحكومية " أسفرت عن الإفراج عن ابنته ، التي احتجزت لعدة أيام في المستشفى ، وأن المستشفى وبعد " الإفراج " عن الطفلة رفع دعوى قضائية بحقه ، للمطالبة ببدل الفواتير المستحقة لقاء الإقامة والرعاية الصحية والبالغة 12 ألف دينار .

وكان محافظ العاصمة والمدعي العام تدخلا للإفراج عن الطفلة الرضيعة المذكورة ، والتي نشرت "الغد" قضيتها، حيث احتجزت عدة ايام بعد عجز والدها عن تسديد قيمة فواتير ولادتها وإقامتها في الخداج لدى المستشفى ، من جهته ، قال رئيس جمعية المستشفيات الخاصة ، مدير عام المستشفى التخصصي الدكتور فوزي الحموري إنه لم يرد الى الجمعية أية شكاوى بحجز جثمان أو مريض، وهو أمر مرفوض ومخالف للقوانين والأنظمة المرعية .

وأشار الحموري لـ " الغد " إلى أن المستشفيات الخاصة لا تلجأ الى حجز المريض أو الجثمان لقاء الفواتير ولكن يتم اتخاذ إجراءات قانونية لاسترداد المبالغ المترتبة على المريض ، ولفت إلى أن الخلافات أحيانا تنشب بين المريض والمستشفى بسبب ارتفاع فاتورة المريض بعد الدخول إما لمضاعفات وإجراءات يلجأ لها المستشفى، حرصا على المريض، حيث باتت المستشفيات تطلب مبلغا عند الدخول لضمان حقها في حال عدم وجود ضمانات أو تأمين صحي .

إلى ذلك نفى مدير عام مستشفى البشير الدكتور أحمد قطيطات لـ " الغد" أن تكون إدارة المحاسبة في المستشفى لها أية علاقة باحتجاز طفل رضيع ، في قسم الخداج إلى حين تسديد التكاليف المالية المترتبة على علاجه، والبالغة 5400 دينار .

وكان مركز العدل للمساعدة القانونية أرسل إلى مدعي عام جنوب عمان بلاغاً"بوجود شبهة حجز حرية في مستشفى البشير، وأنه يرفض الإفراج عن مولود في الخداج ، منذ 20 يوماً ، قبل دفع أسرته تكاليف إقامته ، ووفق بلاغ المركز، فإن احتجاز الرضيع يأتي

أي دعوى قد قيدت في المحاكم الأردنية من ذوي ميت ضد احدى المستشفيات لقيامها بحجز جثة ميتهم لاجبارهم على دفع المستحقات المالية المترتبة عليه على الرغم من وجود مثل هذه السلوكيات على أرض الواقع ، وذلك لتخوفهم من مطالبة تلك المستشفيات بالمبالغ عن طريق القضاء ، وفي حال عدم الدفع فسيتم حبسهم ، مع ضرورة الاشارة الى أن القانون لا يحكم بحبس المدين الا في حالات محددة وذلك ضمن ما ورد في المادة الثالثة والعشرين [1] من قانون التنفيذ الأردني .

---

رغم وجود توصية من الطبيب المشرف بخروج المولود لاستكماله مرحلة نمو الخداج .
أوضح الدكتور قطيطات بدوره ، أنه شكل لجنة تحقيق حول شكوى والدة طفل باحتجاز رضيعها، في قسم الخداج، لعدم قدرتها على سداد تكاليف العلاج ، مؤكدا عدم جواز احتجاز حرية المريض لأي سبب كان . وتمنع تعليمات وزارة الصحة حجز المرضى أو جثة المتوفى في المستشفيات ، سواء الحكومية منها أو الخاصة في حال ترتبت عليه تكاليف مالية نظير تلقيه تقديم الخدمة العلاجية، ولم يكن قادرا على السداد. ويثير حجز المرضى والمواليد في المستشفيات، جدلاً قانونياً حول مخالفة ذلك لأحكام قانون العقوبات واعتباره "حجزاً " للحريات . وتزداد تكاليف الإقامة عندما تصر إدارات المستشفيات على عدم إخراج المريض بدون دفع التكاليف الأصلية، مما يزيد المتاعب المالية على المرضى وذويهم. وحول قضايا احتجاز مرضى أو جثث من عاملات المنازل الأجنبيات، قال أمين عام وزارة العمل حمادة أبو نجمة: " لم نبلغ في الوزارة باحتجاز أية حالة سواء لمريض أو جثة لعاملات منازل " ، لافتا إلى أن القانون يحظر ذلك. ". ولفت في تصريح لـ " الغد " ، إلى أن "العاملات مؤمنات الآن تأمينا صحيا، إضافة الى تأمين الحوادث والوفاة، كما تقوم شركات التأمين بتسديد الفواتير المترتبة على المرضى من العاملات الأجنبيات بدوره، قال رئيس نقابة مكاتب الاستقدام والاستخدام لعاملات المنازل من غير الأردنيين خالد الحسينات إنه لا توجد حاليا أي حالة لعاملة منزل، محتجزة بعد الإفراج عن عاملتي منزل من الجنسية الفلبينية، قبل نحو شهر، كانتا محتجزتين لمدة 3 اشهر، في مستشفى الأمراض النفسية، التابع لوزارة الصحة، في الفحيص، إلى حين تسديد فواتير علاج وإقامة . وأشار الحسينات لـ " الغد " في السابق، إلى أنه " كانت هناك حالات محتجزة وترتبت مبالغ مالية كبيرة على شركات تأمين جراءها ولم تكن تعترف بعلاج هذه الحالات ، وتابع : " انتهى هذا الآن بعد إجراء العديد من التسويات المالية مع المستشفيات من قبل كفلاء المرضى أو مكاتب استقدام أو سفارات الدول المصدرة للعمالة " . مع ضرورة التأكيد على أن المادة 178 من قانون العقوبات تنص على أن " كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة "، في حين تعاقب المادة 346 من القانون نفسه " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا ... " . كما ينص نظام ترخيص المستشفيات الخاصة للعام 2014 في المادة (16) الفقرة (د) منه على ، " يحظر على المستشفى الخاص حجز جثة المتوفى لأي سبب من الأسباب إلا إذا كانت الوفاة ناجمة عن حالة قضائية " . هذا المقال منشور على الموقع الالكتروني : http : www.alghad.com

[1] انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة بخصوص هذه المادة :

استئناف عمان رقم 5912 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 24 / 2 / 2014 .

استئناف عمان رقم 6420 / 2014 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 19 / 2 / 2014 .

استئناف عمان رقم 32484 / 2013 ، منشورات القسطاس ، تاريخ 23 / 10 / 2013 .

## الخاتمة

ان معايير الانسانية لا تختلف ولا تتغير بتغير الزمان أو المكان، وجدت منذ أن خلق الله جل في علاه لسيدنا آدم عليه السلام ، فقد خلق الله عز وجل للإنسان طريقي الخير والشر ووضع داخله الدوافع لاختيار أي من هذين الطريقين فمن اختار أن يكون محسنا وأن لا يمس الناس بأنفسهم أحياء وأموات وما أضفاه الله عز وجل على بني جلدته من البشر من تكريم وحماية ، فقد فاز بالدنيا والآخرة ، ومن اختار التجبر في الأرض وانتهاك ما يحرم الله جل وعلا وقام بايذاء غيره واشاعة الدمار في الأرض فسيلقى العقاب في دنياه وآخرته ، ولأن البشر وكما ذكرنا على نوعين تبعا لما يختارونه من طريق ولأنه وان كان الله عز وجل سيعاقب من أجرم عما فعله في الدنيا وما ترتب على أفعاله من مساس بأجساد الناس وأرواحهم ، فلابد اضافة لذلك من وجود ما يردع أشرار البشر ويمنعهم من التمادي في غيهم واستضعافهم لمن لا حول له ولا قوة من الناس سواء أكانوا على قيد الحياة أو وافتهم المنية ، لذلك سنت الدول تشريعات عقابية تكفل تحقيق الردع العام والردع الخاص لمن تسول له نفسه الاعتداء على جسد أي انسان أو جثته بغير حق، ومن بينها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته وقانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية رقم 43 لسنة 1956 وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان رقم 23 لسنة 1977 وقانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 ، وقد قمت بمعالجة ما جاء من نصوص في هذه القوانين وكانت تتعلق بموضوع هذه الدراسة على نحو يؤيد ويفسر ما جاء فيها من موضوعات وأفكار ، وفي نهاية بحثي ودراستي لموضوع الأحكام الناظمة للمساس بالجثة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، توصلت لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

ففي الفصل التمهيدي والذي جاء بعنوان ( حماية الجثة البشرية في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات الأردني) اتضح مدى الحماية الالهية والقانونية للإنسان ذلك المخلوق المكلف والذي بين القرآن الكريم الأطوار التي يمر بها في رحم أمه حتى حلول ميعاد ميلاده ، وكيف أن الشريعة الاسلامية كفلت حماية النفس البشرية ودون أن تقيم أي فارق في ضمان هذه الحماية سواء الدين أو الجنس أو العمر وغير ذلك من الفوارق البشرية ، كما أنها نهت عن تحويل جسد الانسان لسلعة خاضعة للبيع والشراء بحجة الفقر أو ضيق الحال ، وأن هذه الحماية وهذا التكريم يثبت للإنسان حيا، فقد جعلت الخلافة في الأرض للانسان وخضعت غيره من المخلوقات لسيطرته وسلطانه ، وحرم الاعتداء عليه والمساس به بأي صورة كانت ورتب عقوبات على ذلك تصل حد قتل القاتل في الدنيا وتخليده في النار بالآخرة وكما كرم الانسان حيا كرم ميتا حيث أمرت الشريعة السمحة بدفن جسد الانسان كامل دون الانتقاص منه الا استثناء وضمن قيود وضوابط شرعية لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها ، ونهى عن التمثيل بالجثة أو ايذاؤها أو نبش القبور، ولأن العقاب في الآخرة مؤجل لحين حلول يوم الحساب ، فقد شرع الاسلام القصاص الدنيوي والذي يقوم على مبدأ مجازاة الجاني بمثل ما فعل من قتل أو جرح أو قطع ، وان الحكمة من تشريعه هي تحقيق الردع العام والردع الخاص وضمان المحافظة على النظام العام والأمن في المجتمع وقطع دابر الجريمة وبإيجابه ستنبعث الطمأنينة في النفوس البشرية على أرواحهم وأجسادهم بسبب الجزاء العادل الذي سيلقاه الجاني ان سولت له نفسه الاعتداء على الغير ، وقد جاءت أحكام قانون العقوبات الأردني والتشريعات سالفة الذكر متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية ، فقد وضع المشرع الأردني قواعد قانونية تكفل عدم الاعتداء على الحق بالحياة وسلامة الجسد حيا أو ميتا كحقوق مجردة من أي قيد أو شرط أو مفاضلة بين انسان وآخر وقد بين الفقه الجنائي مضمون الحق في سلامة الجسد وعناصره والمتمثل بالمصلحة التي يحميها القانون للفرد في أن يظل جسده مؤديا لكل وظائف الحياة على النحو الذي ترسمه القوانين الطبيعية محتفظا بتكامله

ومتحررا من آلامه ، وماهية العقوبات المقررة على المساس بهذا الحق ، ووضع المشرع الأردني نصوص خاصة لتكريس حرمة الميت وعدم جواز انتهاكها بأي شكل كان ويعاقب كل من يخالفها.

الا أن هنالك بعض التوصيات بشأن ما ورد بهذا الفصل ونتمنى من مشرعنا الكريم الأخذ بها والمتمثلة بضرورة تغليظ العقوبات بشأن الجرائم التي تمس الدين والتعدي على حرمة الأموات ، فالعقوبة الواردة في المادة 227 من قانون العقوبات الأردني غير كافية ، فبدلا من أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين كل من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة المذكورة ، يجب أن يصبح الحد الأعلى هو الحد الأدنى للعقوبة ويشدد الحد الأعلى بحيث تصبح العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثلاثة سنوات ، وكذلك تغليظ العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من ذات المادة ، فبدلا من أن تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهرأو بغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين يجب أن تصبح الحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار دون التخيير بين كلتا العقوبتين ، فمن أقدم على انتهاك حرمة الموتى وازعاج واهانة أشخاص مجتمعين لإقامة مراسم الجنازة لموارة الميت الثرى ، فانه يستحق مثل هذه العقوبات .

أما في الفصل الأول والذي جاء بعنوان ( الأسس الشرعية والقانونية للتصرف بالجثة البشرية ) ، فقد توصلت الى أن الحياة من الأمور المعنوية التي لا يمكن ادراكها بالحس ولا يمكن أن تستقل بذاتها الا اذا اقترنت بجسم تكسبه هذه الصفة وكما أن الانسان يولد في هذه الحياة الدنيا دون مشيئته وتدخله فهو يفارقها أيضا دون مشيئته وتدخله الا ان تدخل غيره وقتله أو قرر هو مغادرة الدنيا باقدامه على الانتحار، أي

بفعل مجرم وليست وفاة طبيعية أو مرضية ، فالموت أيا كان السبب وراء الوصول اليه هو صفة وجودية خلقت ضد الحياة ، ويقع نتيجة مفارقة الروح للجسد وتوقف أعضاء الجسم توقفا كليا عن أداء وظائفها وقد تعددت تعريفات الموت بتعدد الاختصاصات التي وقفت على بيان ماهيته، وللموت تعريفات

في اللغة وفي الشرع ولدى الأطباء والقانونيين ، وكيف أن تحديد لحظة الوفاة تستتبع ظهور علامات حددها فقهاء الشريعة الاسلامية بانقطاع النفس وشخوص البصر وبرود الجسد وانخساف الصدغين واعوجاج الأنف واسترخاء القدمين وانفراج الشفتين وتمدد جلدة الوجه وانخلاع الكتفين وتغير الرائحة وأما من ناحية طبية فتحدد لحظة الوفاة بموت الدماغ فبموته يموت القلب وتموت كافة الأعضاء الأخرى ، وأما من ناحية قانونية فهي لحظة اختفاء الشخص من الوجود وتلاشي شخصيته القانونية وتجريده من جميع الحقوق الملازمة لها وأنه وبالرجوع الى نصوص قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني لم يحدد المشرع لحظة الحكم بالوفاة الا أنه نص على ضرورة مراعاة فتاوى المجامع الفقهية بشأن تحديد تلك اللحظة وعدم جواز فتح الجثة الا بعد التأكد من وفاته بتقرير طبي ، وأن الانسان كما أنه قد يلفظ أنفاسه نتيجة تقدم العمر أو المرض فانه قد يقع نتيجة تدخل الغير باقتراف جرم القتل ، وان المشرع الأردني عالج أحكام هذه الجريمة بايراد نصوص خاصة في صلب قانون العقوبات الأردني بشأنها .

وتوصلت أنه ومن ناحية مدنية فالإنسان ليس هو المالك الحقيقي لجسده وانما هو ملك لله عز وجل وللإنسان حق الانتفاع بجسده ولفترة مؤقتة تتمثل بمدة حياته ، وأن ما يتعلق بحق الملكية المانح لصاحبه حق اكتناز الشيء وتداوله والتنازل عنه، لا ينطبق على جسد الانسان حيا وميتا ، كما أن الجسد البشري الحي والميت ليس مالا ولا يقوم بالمال وأن التصرف بأي عضو من أعضاء جثة المتوفى بحاجة اما لاذن المتوفى قبل وفاته أو موافقة أقاربه وضمن ضوابط محددة .

ومع نهاية الحديث عن النتائج التي توصلت اليها في هذا الفصل ، فان هنالك عدة توصيات نأمل من مشرعنا الكريم أخذها بعين الاعتبار، كإيراد نص خاص في قانون العقوبات الأردني حول القتل بدافع الشفقة أو القتل الرحيم ، فنص المادة الثالثة من الدستور الطبي الأردني رقم 13 لسنة 1987 لا تكفي ، كما أنها لم تحدد مسؤولية ومقدار العقوبة التي سيتحملها الطبيب فيما لو أنه أنهى حياة مريض مصاب

بمرض مستعصي غير قابل للشفاء كأن يكون النص على النحو الآتي : يعاقب كل من يقوم قصدا بانهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعصي غير قابل للشفاء ولو برضاه ، من الأطباء والممرضين والصيادلة وكل من يزاول أيا من المهن الطبية ، بالأشغال الشاقة عشرين سنة .

أيضا ضرورة ايراد نص في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان يمنع المساس بجثة من حكم عليه بالاعدام وعدم السماح حتى للدولة ، أخذ أو نزع أي عضو من أعضاء جثته ، فهي قد استوفت الدولة حقها وحق المجتمع عند تنفيذ حكم الاعدام ، ولا يجوز أن يستتبع الاعدام استئصال أعضاء جثة المعدوم دون موافقته المسبقة على وفاته أو ذويه .

وفيما يتعلق بالفصل الثاني وقد جاء بعنوان ( التصرفات الواقعة على الجثة البشرية ) ، فقد توصلت الى أن ما يقع على الجثة من تصرفات قد تقع في سياق المسائل الطبية أو المسائل القانونية المادية فهنالك نوع من الطب يختص بالتعرف على أعضاء جسم الانسان وما يتعلق بوظائفها وأشكالها و...، وهو يقوم على فتح جثة الآدمي وشقها لمصلحة الأحياء والأموات بشروط شرعية وقانونية معتبرة ، ويطلق عليه مسمى الطب الشرعي أو علم التشريح وقد توصلنا لأحكام تتعلق بتشريح جثة الانسان في حال الاشتباه بوقوع جناية أدت للوفاة مع الاشارة الى نوعي التشريح الطبي والمرضي ، وأن النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام هي الجهة المخولة بطلب تشريح الجثة ، ومن ثم توصلت لجواز نقل الأعضاء من أجساد الأموات الى أجساد الأحياء ، وذلك ضمن المعايير والأسس التي وردت في الشريعة الاسلامية وقانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني ، وبالنسبة لفكرة بيع وشراء الجثث فقد تبين مدى محاربة القوانين لمثل هذه الظاهرة وتجريم عمليات الاتجار بالبشر أحياء وأموات ، ومن بينها قانون ابطال الرق الأردني رقم 110 لسنة 1929 وقانون منع الاتجار بالبشر الأردني ، وكيف أن بعض المستشفيات تقوم بالحجز على جثث

بعض الموتى لتحصيل مستحقاتها المالية وعلى الرغم من تعدد طرق تحصيل الديون في القوانين المدنية ويعد هذا الفعل منافي لأدنى مظاهر الانسانية واحترام القانون .

وبشأن هذا الفصل هنالك عدة توصيات لابد من ايرادها ، حيث يعاني قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني من بعض النقص والقصور فقد عرف المشرع الأردني العضو البشري في المادة الثانية منه على أنه : " أي عضو من أعضاء جسم الانسان أو جزء منه " وهذا التعريف لم يأت بجديد ونأمل من مشرعنا وضع تعريف أكثر دلالة لتعريف العضو البشري كأن يكون التعريف على النحو التالي:

العضو البشري : هو أي جزء من أجزاء الجسم التي تضمن الحفاظ على سلامته وتكامله وأدائه لوظيفته على نحو طبيعي والتي قد يترتب على المساس بها هدم الوظيفة التي خلقت من أجلها.

ونتمنى من المشرع الأردني التدخل ووضع نصوص تخفف العقوبة على من يقوم ببيع عضو من أعضاء جسده ان قام بالابلاغ عن سماسرة الأبدان بدلا من أن يتحمل كامل العقوبة لوحده وتحويله من المجني عليه الى الجاني باضافة فقرة ثانية للمادة (10) وعلى النحو التالي :

مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة تخفف العقوبة بحيث لا تتجاوز الحبس ستة أشهر أو الغرامة خمسة آلاف دينار عمن تعرض عليه عملية بيع لعضو من أعضائه ويقوم بإبلاغ السلطة العامة بذلك .

ونأمل من مشرعنا التدخل بتفصيل عقوبة كل من المتدخل والمحرض والسمسار، بايراد نصوص في صلب قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان بهذا الشأن ، والتدخل بتغليظ العقوبة الواردة في المادة (10) بحقهم ، والنص على تشديد العقوبة على الأطباء خصيصا ان تجردوا من انسانيتهم واقترفوا أعمال بيع

الأعضاء البشرية لغايات الربح والتجارة، وذلك باضافة فقرة ثالثة للمادة (10) وعلى النحو التالي : وعلى أن لا تقل العقوبة عن الحبس سبع سنوات ان تمت هذه الأفعال على يد طبيب.

ونتمنى من مشرعنا ايراد نص جامع لمعايير الجريمة المنظمة ، وعدم بقاء أحكامها متناثرة بين الفقرة الثانية من المادة 80 والمواد 157 و158 و 160 من قانون العقوبات الأردني .

وضرورة اصدار تعليمات تمنع المستشفيات العامة والخاصة من الحجز على جثث الموتى وتمكين ذويهم من دفن تلك الجثث ، مع تأمين وتقديم ضمانات للمستشفيات لتحصيل مستحقاتها .

# قائمة المراجع

**الكتب الفقهية والقانونية :**


الجندي ، ابراهيم صادق (2000) ، **الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية** ، الطبعة الأولى ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

الرازي ( الملقب بفخر الدين ) ، أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ( ت 606 هـ ) **التفسير الكبير (المعروف بمفاتيح الغيب )** ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (1992) .

الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ابن الفضل الراغب( ت 502 هـ ) ، **المفردات في غر يب القرآن** القاهرة : المطبعة الميمنية، ( 1906 ) .

زين ، أحمد (1985) ، **ويسألونك عن الروح** ، القاهرة : المختار الاسلامي للطبع والنشر .

شرف الدين ، أحمد ( 1987) ، **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية** ، ( ط2 ) ، مصر : لم تذكر دار النشر

أبو خطوة ، أحمد ( 2007 ) ، **القانون الجنائي والطب الحديث** ،( ط5 ) ، القاهرة : دار النهضة العربية.

سرور ، أحمد فتحي ( 1985) ، **شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص)** ، ( ط2 ) ، القاهرة : دار النهضة العربية .

الوتاري ، أحمد عدنان ( 2010 ) ، **فقه الوجود** ، ( ط1 )، عمان : دار المأمون للنشر والتوزيع .

أبو سويلم ، أحمد محمود نهار (2010) ،**القتل بدافع الشفقة** ، عمان : دار الفكر ناشرون وموزعون.

مكي ، أحمد محمود طه ( 2011) ، **علم النفس الاسلامي** ، ( ط 1 ) ، القاهرة : الدار المصرية السعودية للطباعه والنشر .

بدوي ، أحمد محمد (1999) ، **نقل وزرع الآعضاء البشرية** ، القاهرة : سعد سمك للطباعة .

ريبولط ، ادولف ( 1981 ) ، **الطب الشرعي** ، ترجمة : ادريس ملين ، المغرب : المعهد الوطني للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل .

رفعت، أسامة وآخرون (2000) ، **نقل الأعضاء البشرية بين الطب والشريعة والقانون** ، بغداد : دار الحكمة .

عبد السميع ، أسامة السيد (2006) ، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة** ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر .

زغلول ، اسكندر سعد ( 1974 ) ، **قاضي التنفيذ علما وعملا** ، القاهرة : دار الفكر العربي .

المخلافي ، افتكار مهيوب ( 2006 ) ، **حدود التصرف في الأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي والقانون المدني** ، القاهرة شركة ناس للطباعة .

النمر ، أمينة (1972) ، **التنفيذ الجبري** ، الاسكندرية : منشأة المعارف .

الجاف ، أنوار أبو بكر كريم هواني ( 2010) . **مدى شرعية تشريح جثة الانسان** ، ( ط1 )، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتب .

جوخدار ، حسن ( 1993 ) **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** ، ( ط1 )، عمان : لم تذكر دار النشر.

زعال ، حسني عودة (2001) ، **التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية** ، ( ط1 )، عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع .

عيسى ، حسين عبد علي (1994) ، **قانون العقوبات القسم الخاص ( الجرائم الواقعة على الأشخاص )** عدن : بدون ناشر .

المرصفاوي ، حسن (1991) ، **المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص** ، الاسكندرية : منشأة المعارف.

الزيود ، حمد سلمان سليمان ( 2007) **المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث** ، القاهرة : دار النهضة العربية .

السعدي ، حميد والمشاي ، عامر (1996) ، **المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية** ، بيروت : دار التضامن للطباعة والنشر .

فهمي ، خالد مصطفى (2012) ، **النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة الاتجار بالبشر** ( ط1 ) ، الاسكندرية دار الفكر الجامعي .

شعبان ، خالد محمد (2008) ، **الطب الشرعي** ، ( ط1 )، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .

النعيم ، رائف محمد (2005) ، **المبادئ العامة للتشريع الجنائي** ، عمان : دار جهينة للنشر .

ابو الهيجاء ، رأفت صلاح ( 2006) ، **مشروعية نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون** ( ط1 ) ، عمان : عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع .

عطية ، رجائي ( 2005 ) ، **الانسان والكون والحياة** ، القاهرة : دار الهلال .

درويش ، زياد (1990 – 1991) ، **الطب الشرعي** ، ( ط 1990 – 1991) ، دمشق : مطبعة الاتحاد.

جلال ، سعد (1980) ، **أسس علم النفس العام** ، القاهرة : مكتبة المعارف الحديثة .

عاشور ، السعيد (2002) ، **الانسان في القرآن الكريم** ، القاهرة : دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

أبو الوليد ، سليمان بن خلف (1913) ، **المنتقى ( شرح موطأ الامام مالك )** ، ج 5 القاهرة : مطبعة السعادة .

قطب ، سيد (ت 1966 م ) ، **في ظلال القرآن** ، ج1، بيروت : دار الشروق، ( 1987 ) .

العجيلي ، صفاء حسن ( 2011) ، **الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة** ، ( ط1 ) ، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع .

شديفات ، صفوان محمد (2011) ، **المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية** ، ( ط1 ) ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

عزام ، طارق صالح يوسف (2009) ، **أثر الطب الشرعي في اثبات الحقوق والجرائم** ، ( ط1 )عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع .

القرني ، عائض بن عبد الله ( 2000) ، **وجاءت سكرة الموت بالحق** ،( ط1 )، بيروت : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .

الصلال ، عايدة ( 2001 – 2002 ) ، **هادم اللذات الموت وعظاته** ،( ط1 )، بيروت : دار اليوسف .

الفرماوي ، عبد الحي ( 1991 ) ، **الموت في الفكر الاسلامي** ، ( ط1 )، القاهرة : دار الاعتصام .

علي ، عبد الحليم محمد منصور (2012) ، **القتل بدافع الشفقة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي** ، ( ط1 ) ،الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

فودة ، عبد الحكم والدميري ، سالم (1996) ، **الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

الأنصاري ، عبدالحميد اسماعيل (2000) ، **ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية** ، ( ط1 ) القاهرة : دار الفكر العربي .

عبود .عبد الغني ( 1978) . **الانسان في الاسلام والانسان المعاصر** ، ( ط1 ) ، القاهرة : دار الفكر العربي .

زيدان ، عبد الكريم ( 1998) ، **القصاص والديات في الشريعة الاسلامية** ، الاسكندرية : مكتبة ومطبعة الاشعاع .

حمدان ، عبدالمطلب عبد الرزاق ( 2005) ، **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا** ( ط1)، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي .

السنهوري ، عبدالرزاق ( ت 1971 م ) ، **مصادر الحق في الفقه الاسلامي** ، ج1 ، بيروت : منشورات محمد الداية، ( 1953) .

عودة ، عبد القادر (2008) ، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، ( ط1 ) بيروت : مؤسسة الرسالة .

الحلالشة ، عبدالرحمن أحمد جمعة ( 2006 ) ، **الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي ( أحكام الالتزام )** ،( ط1 )، عمان : دار وائل للنشر.

الذيباني ،عبد المجيد عبد الحميد (1996) ، **التشريع الجنائي الاسلامي المقارن** ، بنغازي : الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع .

عرفة، عبد الوهاب (2009) ، **المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية** ، ( ط1 )، عابدين : المركز القومي للاصدارات القانونية .

سالم ، عصام علي (2010) ، **الطب الشرعي** ،( ط1 ) ، عدن : دار جامعة عدن للطباعة والنشر .

الفاسي ، علاء ( 1963 ) **مقاصد الشريعة الاسلامية ومكارمها** ، الدار البيضاء : مكتبة الوحدة العربية .

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ( 2000 ) ، **التعريفات** ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الجوازري ، على التميمي ( 1994 ) ، **الطب الشرعي في الاسلام** ، ( ط1 )، بيروت : دار الثقلين .

الزعبي ، عوض أحمد (2010) ، **المدخل الى علم القانون** ،( ط1 )، عمان : دار اثراء للنشر والتوزيع

الكيلاني ، فاروق ( 1995 ) ، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ،** ( ط3 ) ، بيروت : دار المروج .

الدريني ، فتحي ( 1997) ، **الحق ومدى سلطان الدولة** ،( ط2 ) ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

الهريش ، فرج صالح (1996) ، **موقف القانون من التطبيقات الطبية الحديثة** ، ( ط1 ) ، ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان .

السعيد ، كامل (2011) **شرح قانون العقوبات الأردني ( الجرائم الواقعة على الانسان )** ، ( ط5 ) عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع.

داود ، كوركيس يوسف (2001) ، **الجريمة المنظمة** ،( ط1 )،عمان : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع .

سلامة ، مأمون (1983) ، **شرح قانون العقوبات ( القسم الخاص)** ، ج2 ، القاهرة : دار الفكر العربي.

أبو رخية ، ماجد ( 2010) .**الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير** ، ( ط1 )، عمان : دار النفائس للنشر والتوزيع .

الحلواني ، مجدي (2011) ، **زراعة الأعضاء البشرية بين الممنوع والمسموح** ، ( ط 2011) ، القاهرة : المكتب العربي الحديث .

أبو زهرة ، محمد ( لم تذكر سنة النشر) ، **الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي** ، القاهرة : دار الفكر العربي .

الجراد ، محمد عايد ( 2009 ) . **كرامة الانسان في القرآن الكريم** ،( ط1 ) ، اربد : عالم الكتب الحديث

الجبور ، محمد عودة (2012) ، **الجرائم الواقعة على الأشخاص** ، ( ط 2 ) ، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع.

الشوا ، محمد سامي (1986) ، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم** ، القاهرة : لا يوجد دار نشر.

النبراوي ، محمد سامي ( لم تذكر سنة نشر) ، **أحكام تشريعات الحدود ( الزنا / القذف / الخمر )** بنغازي : المكتبة الوطنية .

سويلم ، محمد محمد أحمد ( 2010 ) ، **موت الدماغ** ، ( ط1 ) ، الاسكندرية : منشأة المعارف .

ابن عاشور ، محمد الطاهر ( 1985 ) ، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ، تونس : الشركة التونسية .

البوطي ، محمد سعيد ( 1998 ) ، **مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، الرياض : دار الهجرة .

نمور ، محمد سعيد ( 2008 ) **شرح قانون العقوبات القسم الخاص ( الجرائم الواقعة على الأشخاص )** ( ط1 ) ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

نجم ، محمد صبحي (1991) **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية** ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر.

نجم ، محمد صبحي وتوفيق ( 1983) ، **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الأردني** ، ( ط1) ج1 ، عمان : مطبعة التوفيق .

النبهان ، محمد فاروق (1981) ، **مباحث في التشريع الجنائي الاسلامي ( القتل / الزنا / السرقة )** ( ط2 )، الكويت : وكالة المطبوعات .

الدباس ، محمد نور خالد (2007) ، **واقع الجريمة المنظمة في الأردن** ، ( ط1 )، عمان : دار يافا العلمية للنشر والتوزيع .

حسني ، محمود نجيب ( 1978 ) . **قانون العقوبات ( القسم الخاص)** ، القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .

حسني ، محمود نجيب (1977) ، **الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية** ، القاهرة : معهد البحوث والدراسات العربية.

نصر الدين ، مروك ( 2003) ، **نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والقانون الجزائري** ج1 ، الجزائر : دار هومه .

مسلم ، الامام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ( ت 676 هـ ) ، **صحيح مسلم** ، كتاب الايمان ، باب غلظ تحريم قتل الانسان نفسه ، ج 1، لم تذكر سنة النشر .

مرسي ، سيد عبد المجيد ( 1983 ) ، **النفس المطمئنة** ،( ط 1 ) ، عابدين : مكتبة وهبة .

الفضل ، منذر ( 2002) ، **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية** ،( ط1 ) ، عمان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

حسن ، ميرفت منصور (2013) ، **التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي** ،

( ط1 ) ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر .

نصيف ، نشأت أحمد (2010) ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، طرابلس : المؤسسة الحديثة للكتاب .

المجالي ، نظام توفيق ( 2010 ) ، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ،( ط 3 ) ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

هبة الله بن الحسين ، لأبي الحسن بن سعيد ( 1990) ، **كتاب خلق الانسان** ،( ط1 ) ، بغداد : دار الشؤون الثقافية العامة .

المصاورة ، المحامي هيثم حامد ( 2000) ، **التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية** ،( ط1 ) عمان : دار المناهج للنشر والتوزيع .

المصاروة ، هيثم حامد (2003) ، **نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة** ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .

النووي الدمشقي، الامام أبي زكريا يحيى بن شرف ( ت 676 هـ ) . **رياض الصالحين**،( ط1 ) ، دمشق: مكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ( 1994) .

## المراجع الأجنبية :

Kohl Marvin .( 1975) , **Beneficent Euthanasia** , Buffalo : Prometheus Books.

Keown John (2002) , **Euthanasia, Ethics , and Public policy an argument against legalisation** NewYork : Cambridge University press.

Lamb David .( 1985) , **Death , Brain death and ethics** , London : Croom Helm .

Micheal Burleigh .( 1194) ,**Death and Deliverance**, NewYork : Cambridge University press .

**المعاجم :**

ابن منظور ، الامام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور المصري الافريقي (ت 1311 م) **معجم لسان العرب** ، ج1 ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، (1968) .

مجمع اللغة العربية ( 2004) ،**المعجم الوسيط** ، الطبعة الرابعة ، القاهرة : مكتبة الشروق الدولية.

الرازي ، زين محمد بن أبي بكر (2000) ، **مختار الصحاح** ، بيروت : دار الكتب العلمية .

**الرسائل الجامعية :**

عبد الدائم ، أحمد ( 1995 ) ، **أعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني** ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، جامعة روبير شومان ، ستراسبورغ ، فرنسا.

حاجم ، أحمد حميد ( 2009 ) ، **نقل وزراعة الأعضاء البشرية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأكاديمية العليا للدراسات العلمية والانسانية ، الأنبار ، العراق .

البريزات ، جهاد محمد (2004) ، **الجريمة المنظمة** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة مؤتة ، الكرك ، الأردن

الشاشاني ، راشد ابراهيم نور الدين (2011) ، **الحماية الجنائية لجسم الانسان في عمليات نقل الأعضاء البشرية** ، أطروحة دكتوراة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

شحادة ، رفعت ( 2003) ، **التصرفات القانونية الواردة على جسم الانسان** ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، الأردن .

عرار ، رقية ( 2010 ) **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الاسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين .

عياصرة ، رولا ( 2011) **اجتماع حق الله وحق العبد وأثره في اختلاف الأحكام في فقه العبادات والمعاملات** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .

ديات ، سميرة ( 1989 ) ، **مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن.

القضاة ، علي محمد علي (2005 ) ، **أحكام الجثة البشرية في الفقه الاسلامي** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة اليرموك ، اربد ، الأردن .

عمر، لؤي علي ( 2001 ) ، **مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية** ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القدس ، القدس ، فلسطين .

المشاقبة ، ماجد أحمد (2003) ، **التصرف بالأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

صبارنة ، مالك سالم نادي (2011) ، **دور الطب الشرعي والخبرة الفنية في اثبات المسؤولية الجزائية** رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن .

**الأبحاث :**

جلال ، أحمد ( 1981) ، الانعاش الصناعي من الناحية الطبية والانسانية ، **مجلة الحقوق** / جامعة الكويت ، (2) ، ص 122.

ظاهر والعوران ، عباطة ضبعان و حسن سلامة ( 2009 ) ، جرائم الاتجار بالبشر والممارسات السلوكية كأحد أشكال الجريمة المنظمة ، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** ( سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية ) ، 24 (2)، ص159.

القصار ، عبد العزيز خليفة (1998) ، حكم تشريح الانسان بين الشريعة والقانون ، **مجلة الحقوق /** الكويت ، السنة الثانية والعشرين ، (4) ، ص 254 – 287 .

عبدالعال ، علي جمال الدين (1995) الدور الطبي الشرعي في البحث الجنائي ، **مجلة الأمن والقانون** السنة الثالثة ،(1) ، ص 244 - 246.

مقابلة ، عقل ( 2006 ) ، نقل الأعضاء البشرية بين الاباحة والتحريم ، **أبحاث اليرموك** ( سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية )، 22 ( 1 ) ، ص 124 – 126 .

عيسى ، محمد أحمد (2012) ، الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الاسلامية ، **مجلة رسالة الحقوق** / جامعة بغداد ، السنة الرابعة ، (2) ، ص 191 .

ياسين ، محمد نعيم ( 1987 ) ، بيع الأعضاء الآدمية ، **مجلة الحقوق** / جامعة الكويت ، 11 (1)، ص 255 .

المنجد ، منال ( 2012 ) ، المواجهة الجنائية لجرائم الالتجار بالبشر في القانون السوري ، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية** ، 28 ( 2 ) ، ص 40 .

المجالي ، نظام توفيق (2010) ، الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان آخر حي ، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات** ، 25 (6) ، ص 173.

ابراهيم ، نوال طارق ، **مجلة كلية الادارة والاقتصاد** / جامعة بغداد ، (2) ، ص 35 – 41.

المومني وآخرون (2010)، حق الانسان والتبرع بالأعضاء بعد الموت في الشريعة والقانون ، **أبحاث اليرموك** (سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية)، 26 (1) ، ص 93.

**التشريعات والأنظمة الوطنية :**

مجلة الأحكام العدلية لسنة 1876

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته

قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007 وتعديلاته

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وتعديلاته

قانون ابطال الرق الأردني رقم 110 لسنة 1929

قانون الانتفاع بعيون الموتى لأغراض طبية الأردني رقم 43 لسنة 1956

قانون الانتفاع بأعضاء جسم الانسان الأردني رقم 23 لسنة 1977

قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009

الدستور الطبي الأردني رقم 13 لسنة 1987

نظام المستشفيات الخاصة رقم 54 لسنة 2014

**مصادر الأحكام القضائية :**

مجلة نقابة المحامين

منشورات القسطاس

**مواقع الانترنت :**

**http://adala.justice.gov.ma**

**http://aliftaa.jo**

**http : www.alghad.com**

**www.damasuniv.edu.sy**

**www. fiqhacademy.org**

**http://www.iraqld.com**

**http://www.joradp.dz**

**http://www.lebarmy.gov.lb**

**http://www.legislation.tn**

**http://www.nootdt.org. lb**

**http://www.sehaonline.com/**

**www.srvweb.sante.gov.ma**

**www. Umn .edu**

# PROVISIONS GOVERNING PREJUDICE OF CORPSE BETWEEN ISLAMIC JURISPRUDENCE AND STATUTORY LAW

**By**
**Sarah Mahmoud Othman Khailfah**
**Supervisor**
**Dr. Ahmad Mousa Hayajneh**

## ABSTRACT

This study addressed the provisions relating to the disposition of human corpse between the principles of Islamic jurisprudence and the provisions of Jordanian law, And the revelation of Sharia and Islamic them out to people from darkness to light, ensured the protection of the human body alive and dead, and discouraged all underestimated this protection or usurped and make it a hotbed of wasting the dignity of the human body, came Jordanian legislation - since the founding of the princely -, consistent with the provisions of Compatible with the provisions of Islam religion, and put legal rules civil and criminal deterrent and lightning assault on the body and the body in any form and under any circumstances, under the Jordanian penal code, which represents the general law of crime and punishment, and legislation associated with it .

The study concluded counting of results and recommendations represented that the provisions of Islamic jurisprudence dealt with all issues related to the human body and the body, did not hesitate to Islamic law scholars for diligence and research themes emerging on prejudice to the human body, either compromising legitimate or not, and the Jordanian legislator's role is estimated in this sure to check out the field with the need to reconsider some that came sanctions in Legislation And sure the relevant legislation and toughened a law governing the grip on those attacks.